



دكتور علاء طه رزق

# السجون والعقوبات فى مصر

عصر سلاطين المماليك



تظهير  
برام

سور الزبيكية  
هكزنية



# السجون والعقوبات فى مصر

« عصر سلاطين المماليك »

دكتور علاء طه رزق حسين

كلية الآداب - جامعة دمياط

طبعة سنة

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

عفى الله عنه  
والله اعلم  
بما كنا  
نقصد  
الهدية



عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية

EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

## المستشارون

د. أحمد إبراهيم الهوارى

د. شوقى عبد القوى حبيب

د. قاسم عبده قاسم

المشرف العام :

د. قاسم عبده قاسم

المدير التنفيذي :

شريف قاسم

مدير الإنتاج :

جمال عابد

تصميم الغلاف : القسم الفنى

حقوق النشر محفوظة ©

الناشر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية  
٥ شارع المربوطة - الهرم - ج.م.ع تليفون وفاكس ٣٣٨٧١٦٩٣

Publisher : EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES  
5 , Maryoutia St ., Elharam - A.R.E. Tel : 33871693  
website:WWW.Dar-Ein.com/Email:dar\_ein@hotmail.com

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

درج كثير من الباحثين على رؤية الظواهر التاريخية فى إطار الدولة لا المجتمع واتخذوا من الأحداث السياسية والعسكرية ميدانًا مألوفًا للدراسة متناسين بذلك أن المجتمع - أى مجتمع - هو الأساس المشترك للأفعال الإنسانية فى شتى صورها ، بمعنى أن حركة القواعد الشعبية فى الأطر الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية - والتي ينهل من معينها النظام السياسى الحاكم - هى التى تصنع تلك الظواهر التاريخية التى تؤثر بدورها فى هوية المجتمع الحضارية.

ويعتبر عصر سلاطين المماليك (٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م) النموذج الأمثل لدراسة تاريخ مصر فى العصور الوسطى إذا علمنا أن هذا العصر يمثل الحلقة الأخيرة فى سلسلة حلقات التاريخ الوسيط وفيه تبلورت سمات المجتمع وارتسمت بوضوح على وجه الشخصية المصرية فى ذلك العصر ، أضف إلى هذا أن الحياة الفكرية ، والأدبية ، والعلمية ازدهرت خلال عهود السلاطين المتعاقبة ، وبرزت نخبة من العلماء ، والأدباء ، والمفكرين ، والمؤرخين أثروا النهضة الثقافية فى مصر حتى أن القرن الثامن الهجرى / ١٤ الميلادى صار معروفًا بين جمهور الباحثين بأنه " عصر الموسوعات " العلمية والأدبية الكبرى .

وقد انقسم المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك إلى طبقتين رئيسيتين هما : الطبقة الحاكمة - الأقلية العسكرية - والطبقة المنتجة - الأغلبية المدنية - ومع تسليمنا بوجود الفوارق الطبقة داخل الطبقة الواحدة إلا أن أهم ما يميز هاتين الطبقتين دون غيرها هو التمايز الحاسم بينهما فى أنماط الحياة الاجتماعية إذ عاش المماليك حياتهم على أساس أن مصر وأهلها وسيلة للرفاهية والثناء ، الأمر الذى جعل كثير من المصريين يعيشون فى حالة من الدونية والاغتراب داخل الوطن أرغهم عليها الدور العسكرى المتميز للمماليك فى العالم

العربى / الإسلامى وهو دور لا يمكن لباحت إنكاره أو التهورين من شأنه غير أنه ليس مبرراً لتمييزهم الطبقي الحاد واستئثارهم بكافة الامتيازات السياسية والاجتماعية دون غيرهم من عامة المجتمع المصرى - مما أوجد حالة من القصور فى الطاقة الإبداعية للأغلبية المدنية من الفلاحين والعمال والمثقفين أثرت سلباً على قوة الدولة (١).

وكما اعتمد النظام العسكرى المملوكى على منطق « القوة » فى إرهاب وردع أعدائه فى خارج البلاد ، فإنه اعتمد على نفس المنطق فى تهديد ومعاكبة أعدائه فى الداخل سواء أكانوا من العسكرين المتطرفين أو المدنيين من أرباب الجرائم السياسية والاجتماعية حفاظاً على أمن السلطان واستقرار النظام السياسى ، وتأكيداً للسيطرة على الرعية ، واستتباب الأمن داخل المجتمع المصرى .

وتبدو العلاقة واضحة بين استقرار النظام السياسى وازدهار الأوضاع الاقتصادية فى ضوء الانضباط العام بين صفوف الجنود المالك فى القاهرة - عاصمة الدولة - وأيضاً بين مختلف الشرائح المدنية فى مختلف قطاعات العمل والإنتاج والذى تحكمه صرامة الجهاز الأمنى فى النصف الأول هذا العصر " المالك البحرية " وهو ما لم يتحقق فى النصف الثانى من العصر " المالك الجراكسة " فى إطار العقوبات الكثيرة والقاسية التى تفنن الحكام والولاة فى ممارستها على كافة الشرائح الاجتماعية بما فى ذلك أمراء وممالك البلاط السلطانى وهو ما يكشف عن تدرج منحنى الأمن الداخلى فى الهبوط السريع كلما اقتربنا من نهاية العصر مما أدى إلى ذبوع صور النشاط الإجرامى حتى صارت مصر نهياً لعصابات اللصوص ، والسراق ، وقطاع الطريق من المالك والعربان ، فضلاً عن تزايد معدل " المظالم " التى أرهقت كواهل المصريين وحوكت كثيراً منهم إلى مجرمين فى إطار المجاعة ووطأة العيش .

وكانت الدولة فى مختلف الأحوال فى حاجة إلى نظام أمنى حازم يحفظها من عوامل التصدع والانهيار بفعل الجرائم السياسية والاجتماعية التى يرتكبها الأفراد والجماعات بهدف ضرب الاستقرار العام وتلبية أطماعهم السياسية والمادية بوسائل غير مشروعة تجرمها القوانين السائدة آنذاك .

(١) توينبى : مختصر دراسة للتاريخ ، ترجمة محمد نؤاد شبل ( القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٦ ) ، ج ١ ، ص

وقد بلغت العقوبات التي فرضتها الدولة على مختلف أرباب الجرائم في كثرتها وشدتها شأراً عظيماً مما يبين حجم العلاقة بين أمن الدولة السياسى ومختلف أنواع السجون والعقوبات المعروفة في هذا العصر ، ومدى عناية السلاطين بهذا الجانب الأمنى رغبة منهم في استمرار نفوذ الدولة وهبتها في داخل مصر وخارجها .

والخلاصة ، أن السجون وغيرها من وسائل العقاب كانت أداة فعالة للتأديب ، والإصلاح ، والزجر ، والردع لكل العناصر الإجرامية في منظور الدولة أو في منظور الشرع تحقيقاً لأمن الدولة وأمن الرعية ، كذلك كانت الوسيلة إلى السيطرة على مقاليد الأمور في سائر الأقطار الواقعة تحت حكم سلاطين المالك .

وقد توخيت في هذا البحث منهجاً تاريخياً يعتمد على رصد البيانات من أجل تكوين إطار عام للموضوع مع التحليل والاستقصاء للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في تفسير الظواهر التاريخية واستجلاء الحقائق التي تكمن خلف الروايات المتواترة في كتب الخوليات دون التزام بالتسلسل الزمني المتعارف عليه بين مؤرخى العصور الوسطى مع تحقيقه في إطار الفكرة الواحدة التي تعالج إحدى إشكاليات البحث .

وفي ضوء فهمنا لنسبية الحقيقة في الرواية التاريخية وعدم وجود قيم ثابتة لقوانين علم التاريخ - إذا افترضنا وجود مثل هذه القوانين - فضلاً عن قناعتنا بأن ثمة عديد من الروايات في حوليات هذا العصر دُونت بقصد أن تكون " تاريخاً " لخدمة أغراض سياسية أو شخصية لسلاطين المالك . فإننا حرصنا على استبعاد بعض هذه الروايات في إطار رؤية الباحث لواقع الأحداث .

ومن الزاوية بعلم التاريخ أن يستأثر الباحث فيه بالمصادر التاريخية التقليدية دون الاستعانة بالعلوم الأخرى مثل الاجتماع ، والاقتصاد ، والجغرافيا ، والإحصاء ، والقانون ، والفقه وغيرها والتي تساعدنا على صياغة رؤية متكاملة للظواهر التاريخية ، واستكناه ما بين سطور الرواية من حقائق ، وهذا لا يعنى - كما تصور بعض الباحثين - فقر العملية التاريخية وقصورها في التعبير عن وقائع الحياة بأنماطها المختلفة . وإنما العكس - في رأينا - هو الصحيح على اعتبار أن الكتب الموسوعية يقرأها هؤلاء الباحثون من منظور « التاريخ » فقط متناسبين أنها تحوى مختلف العلوم الأخرى التي أشرنا إليها آنفاً ومن ثم فإن القصور يكون مرجعه الباحث نفسه وليس المبحث - يدل على ذلك أن كثيراً من الباحثين العرب

تصوروا القصور فى المصادر العربية فجنحوا إلى كتابات المستشرقين ليسدوا نقط الضعف فى رؤيتهم الذاتية فى إطار نظرية " الاستعلاء " الغربى على الشرق العربى والتى مازلنا نعانى من آثارها حتى يومنا هذا وإلى أجل غير مسمى (١).

وفى ضوء هذا المنهج قسمت البحث إلى أربعة فصول مسبقة بمدخل يبين تطور مفهوم السجون والعقوبات فى مصر منذ الفتح / الإسلامى وحتى عصر المماليك ، ومتبوعة بخاتمة عرضت فيها أهم نتائج هذا البحث .

فى الفصل الأول ، تناولت موضوع السجون من حيث أنواعها وتطورها وضرورتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرؤية المعاصرة لها من جانب المؤرخين أو عامة الناس حتى صارت السجون فى ذلك العصر عنواناً أساسياً لسائر أنماط العقوبات الأخرى .

وفى الفصل الثانى ، نتناول موضوع " الدولة والمسجونون " من ركنين رئيسيين هما : السيطرة على الرعية وجباية الأموال من خلال المصادرات والغرامات والمقررات المفروضة على نزلاء السجون ، وما ترتب على هذه السياسة من نتائج وخيمة للمسجونين فضلاً عن بيان دور الدولة فى الإقراج عن المسجونين فى مناسبات معينة لأسباب سياسية أو اقتصادية وأثر ذلك على الأحوال الأمنية فى البلاد .

أما الفصل الثالث ، فيبحث فى سلطة إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات " والصلاحيات المخولة لأرباب الوظائف السياسية والدينية والتى انقسمت بين " حكم السياسة " و " حكم الشرع " ، وحجم التداخل بين القسمين ونتائج ذلك على مصالح المتقاضين وأصحاب الحقوق.

كذلك يهتم هذا الفصل بتوضيح الأسباب الحقيقية لضعف سلطة القضاة وغياب ثقة الناس فى عدالتهم .

(١) لزيد من التفاصيل : عبد الرحمن بدوى : أحداث النظريات فى فلسفة التاريخ ، ( الكويت ، مجلة عالم الفكر ، ٥٠ ح ١٠ ، ١٩٧٤ ) ، ص ٢١٥ - ٢٤٤ : محمد عواد حسين : صناعة التاريخ ( الكويت ، مجلة عالم الفكر ، ٥٠ ح ١٠ ، ١٩٧٤ ) ، ص ١١٥ - ١٦٤ : جيب : علم التاريخ : ترجمة إبراهيم خورشيد وآخران (بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ، ج ١١ ، ١٩٨١) ، ص ٩٦ - ١٠٠ : أرنت كاسبرج : فى المعرفة التاريخية ، ترجمة أحمد حدى ( القاهرة ، بدون تاريخ ) .



وأخيراً يتناول الفصل الرابع " أنواع العقوبات وطرق تنفيذها " وقد صنفتنا العقوبات تصنيفاً مقترحاً بدأناه بالعقوبات السالبة للحرية يليها عقوبات الإعدام ثم العقوبات المقترنة بوسائل التعذيب وأنهيناها بالعقوبات الشرعية .

وعنينا في هذا الفصل بعرض رؤيتنا للعقوبات - بوجه عام - والعقوبات الشاذة والمقترحة - بوجه خاص - والتي وُظفت في إشباع الأهواء السياسية والمطامع المالية للسلطين والأمراء مع بيان ذلك في شكل جدارل وخرائط الحقتها بنهاية الفصل لتوضيح مدى العلاقة بين بعض العقوبات والنظرية السياسية للحكم القائمة على مبدأ " القلّة " وجباية أموال أرباب الثروة .

**نقد أهم المصادر والمراجع :**

يمكن تقسيم المصادر والمراجع من حيث أهميتها إلى خمسة أقسام :

١ - المصادر الموسوعية التاريخية .

٢ - المصادر التاريخية الصغيرة \* .

٣ - المصادر الفقهية .

٤ - المصادر الأدبية .

٥ - المراجع العربية والمترجمة .

٦ - المراجع الأجنبية .

وعن القسم الأول فإنه كتاب " السلوك لمعرفة دول الملوك " يحتل مكان الصدارة بين الكتب الموسوعية بما يحويه من الحوادث الكثيرة ذات الدلالة الاجتماعية التي تكاد تخلو منها معظم مؤلفات هذا العصر فضلاً عن رؤى المقرئى وإشاراتهِ الواعية والتي تساعد الباحث على فهم كثير من الحقائق الكامنة خلف الأحداث .

كذلك فإن كتاب " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار " والمعروف " بالخطط " والذي يعد من أهم الكتب التي عكف فيها المقرئى (ت١٨٤٥هـ) على التأريخ لمعالم القاهرة وغيرها من المدن المصرية والتي تكشف للباحث أبعاد الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مصر من خلال خططها من حارات ، وشوارع ، ودروب ، وقياسر ، وأسواق ، وحمامات ، ورباع ، ومدارس ، وجوامع ، وخوانق ، وأسبلة وغيرها من الخطط التي تعرضت للتطور والاندثار عبر هذا العصر .

وتأتى أهمية كتاب المخطط بصفة رئيسة فى ضوء ما أفرد له المقرئى عن « السجون » من حيث نشأتها وتطورها ، بجانب أن كثيراً من العناوين والمنشآت الإدارية والتعليمية والدينية التى ورد ذكرها فى هذا الكتاب كانت فى الأصل سجوناً أو صارت سجوناً خلال عهود تاريخ مصر الإسلامية والعصور التالية حتى عصر سلاطين المماليك .

ومن الكتب الموسوعية الهامة كتاب « النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة » لابن تفرى بردى (ت ٨٧٤هـ) ، الذى نرى أنه من المؤرخين القلائل الذين تميزت كتاباتهم التاريخية بالموضوعية وعدم الإقراط والتحويل - إلى حد ما - ، مع التحفظ على رؤيته لطبيعة العلاقة بين الطبقة الحاكمة وعامة المصريين والتى يشوبها نوع من التحيز والتعامل بحكم انتمائه الطبقي كأحد أولاد الناس - من سلالة أمراء المماليك - إلا أن كتابه هذا أمداً برصيد وافر من المعلومات المتعلقة بمظاهر الحياة الاجتماعية التى تخدم موضوع البحث خاصة فيما يتصل بطبيعة العلاقة بين الدولة والمسجونين فى أطرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وتتميز هذا الكتاب - الذى تتكون نسخته المطبوعة بدار الكتب من ١٦ جزءاً " مجلداً " - باختلافه منهجياً عن منهج سلفه " المقرئى " إذ جعل عهود السلاطين أشبه بفصول مستقلة عن بعضها البعض تناول فيها أحداث العهد بما فيها من الوفيات مع ترجمة تفصيلية للسلطان على عكس غيره من مؤرخى عصره الذين عمدوا إلى الاختصار فى تراجم السلاطين مما يؤكد أثر النشأة على المنهج .

والواقع أن كتب التراجم أسهمت بقدر وافر من المعلومات التى تثرى موضوع " السجون والعقوبات " خاصة إذا علمنا أن هذا النمط من الكتاب اهتم - إلى حد كبير - بالوفيات من الأمراء والأعيان وأرباب الوظائف الكبرى فى الدولة والذين تعرضوا - فى كثير من الأحيان - لشتى وسائل العقاب والتنكيل فى نهايات حياتهم لأغراض سياسية أو اقتصادية فى إطار العزل ، والسجن ، والنفى ، والمصادرة ، وغيرها من صور العقوبات التى كانت سبباً مباشراً فى حدوث كثير من حالات الوفيات .

ومن أشهر هذه الكتب : " المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى " لابن تفرى بردى ، و" الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة " ، و " إنباء الغمر بأنباء الغمر " لابن حجر العسقلانى ( ت ٨٥٢هـ ) و " الضوء اللامع فى أهل القرن التاسع " للسخاوى ( ت ٩٠٢هـ ) .

كذلك فإن ابن الصيرفى ( ت ٨٧٧هـ ) أمدنا بأخبار السجون والعقوبات فى فترة حرجة من تاريخ عصر سلاطين المماليك هو أحد شهودها ودون أحداث سنواتها الأخيرة فى كتابيه : " نزهة النفوس والأبدان فى تواريخ الزمان " و " إنباء الهصر بأنباء العصر " وتبدو أهمية هذين المصدرين فى ضوء تدهور الأحوال الأمنية فى الخمسين سنة الأخيرة من عمر الدولة المملوكية والتي جاءت انعكاساً لسوء الأوضاع الاقتصادية والمعيشية وهو ما أدى إلى زيادة معدلات الجريمة الاجتماعية .

ومن الصعب أن نغفل كتاب " صبح الأعشى فى صناعة الإنشا " للقلقشندي ( ت ٨٢١هـ ) بما حواه من بيانات مكثفة عن نظم الحكم والسياسة والإدارة فى هذا العصر فضلاً عن كتاباته الوصفية عن بعض أحياء القاهرة وغيرها من المدن المصرية ، والنور الوظيفى للقضاة والمحاسبية والولاية فى حياة الناس فضلاً عن التدهور المعيشى لسكان مصر فى ظل الأوبئة والمجاعات والتي كان من أهم مظاهره كثرة أعداد أهل العوز والحاجة الذين امتلأت بهم السجون بسبب ما عليهم من الديون والغرامات .

والكتاب يقع فى أربعة عشر جزءاً ومؤلفه أحد علماء الفقه والأدب والذي أنفق فى تأليفه زمناً طويلاً يقرب من عشرين سنة هى حصيلة عمله وخبرته بديوان الإنشاء مما جعله مصدراً أساسياً للمؤرخين والكتاب القدامى والمحدثين .

أما المؤلفات الصغيرة والتي كتبها المؤرخون المعاصرون على هامش الكتب الموسوعية فإنها تمثل أهمية خاصة للباحث من حيث معالجتها لبعض الموضوعات المحددة والتي عبر مؤلفوها عن رؤيتهم لأحداث العصر فى مرحلة متأخرة من أعمارهم أوجدت لدى المؤرخ نوعاً من النضج والحيدة فى الوصف ، والتحليل ، والتخريج ، وهو ما يبدو واضحاً فى مؤلفات المقرزى والتي من أهمها كتاب " إغاثة الأمة بكشف الغمة " والذي كتبه المؤلف فى أعقاب الطاعون الذى أصاب سكان القاهرة وأقاليم مصر وراح ضحيته كثير من الناس من بينهم بنت المؤلف نفسه .

وبعالم المقرزى فى هذا الكتاب الأسباب الحقيقية للأزمة الاقتصادية فى مصر والتي انحصرت فى ثلاثة : الرشوة ، وغلاء الألبان ، ورواج الفلوس والتي فسرها فى ضوء " سوء تدبير الزعماء والأحكام ، وغفلتهم عن النظر فى مصالح العباد " وأهم ما يكشف عنه هذا المصدر بالنسبة لموضوع البحث هو توضيح العلاقة الطردية بين المظالم التي تعرض لها عامة المصريين وأهل الريف وانتشار مختلف صور الجرائم التي تقوم على السرقة والسلب والنهب الأمر الذى أدى إلى امتلاء السجون بكثير من المصريين فى إطار " المجاعة " .

ويأتى كتاب " مُعيد النعم و مُبيد لنقم " للقاضى تاج الدين السبكي ( ت ٧٧١ هـ ) فى سلسلة المؤلفات الصغيرة التى تعالج قضايا الفساد الذى استشرى بين العسكريين والمدنيين من أرباب الوظائف الدينية والديوانية والآثار السلبية المترتبة على ذلك .

كذلك تبدو ضرورة هذا المصدر فيما احتواه من إشارات مفيدة لموضوع البحث عن القضاة ومعاونيهم وبعض أرباب الوظائف المنفذة للعقوبات كالسجّان ، والمشاعلى وغيرهما .  
والكتاب يلقى بعض الضوء على النشاطات المختلفة لأرباب الدولة من الأمراء وأهل العلم وغيرهم .

وكما يبدو من العنوان الذى وضعه المؤلف لكتابه فإنه يرى أن عودة " النعم " وإبادة "النقم" لا يمكن أن تتحققا فى ظل انحرافات وتجاوزات أهل الحكم وهو الأمر الذى أشار إليه المقرئى تفصيلاً فى كتابه " إغاثة الأمة " ونوه إليه ابن الحاج ( ت ٨٣٧ هـ ) فى كتاب " المدخل إلى الشرع الشريف " والذى اعتمدنا عليه فى فهم العلاقة بين الفساد السياسى الاجتماعى للسلطان والرعية .

وقد شغلت المصادر الفقهية جانباً هاماً فى مادة هذا البحث بحسبان أن قضاة هذا العصر تأثروا إلى حد كبير بطبيعة النظام السياسى القائم مما جعل كثيراً من أحكامهم يشوبها الشك والريبة فى منظور المعاصرين ومن ثم كان يجب أن نعتمد على هذه المصادر للتنويه فى الهوامش إلى ما يغمض فهمه فى المتون نتيجة التعارض بين النظرية والتطبيق فى الأحكام .  
وتجدر الإشارة إلى حقيقة بالغة الأهمية وهى : أن القضاء فى مصر المملوكية كان جزءاً من الهيكل الإدارى للدولة بمعنى أن القضاة داروا فى فلك النظرية السياسية المملوكية ومن ثم فإن تعاملنا مع هذه المصادر جاء فى إطار التوضيح لبعض المفاهيم دون فرضها على واقع الأحداث.

ولسنا فى حاجة إلى إثبات أهمية " القرآن الكريم " و " كتب الحديث " عند عرضنا لمفهوم العقوبة فى المنظور السياسى الإسلامى ، وكذا تطور الإجراءات الجنائية فى الدولة العربية الإسلامية فى مصر عصر الولاية فى ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وهو ما اعتمدنا عليه فى الدراسة التمهيدية للبحث " المدخل " .

ومن أهم الكتب التى اعتمدنا عليها فى إلقاء الضوء على بعض المفاهيم المتصلة بالسجون والعقوبات كتاب " الخراج " لأبى يوسف ( ت ١٨٢ هـ ) و " الأحكام السلطانية " للمارردى ( ت ٤٥٠ هـ ) و " السياسة الشرعية " لابن تيمية ( ت ٧٢٨ هـ ) و " الطرق الحكيمية " لابن قيم

الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) ، والتي تبدو أهميتها في تناولها لموضوعات تخدم موضوع البحث كالقضاء والمظالم ، والسجون ، والمعقوبات .

ويشترك مع المصادر الفقهية السابقة في أهميتها \* المقدمة \* لابن خلدون ( ت ٨٠٨ هـ ) والذي اشتمل على عدد من الفصول التي تعالج العديد من المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث مثل القضاء والمظالم والحسبة وإقامة الحدود وغيرها من المسائل التي تلقى الضوء على تطور الإجراءات القضائية والجناحية في العصور الإسلامية المتعاقبة وحتى عصر المؤلف والذي تولى منصب قاضى القضاة المالكي في مصر زمن الماليك الجراكسة وهو ما يجعل كتاباته عن هذه الفترة بالتحديد تخرج من حيز النظرية إلى حيز التطبيق لما هو كائن بالفعل .

وعن المصادر الأدبية فعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر بين جمهور الباحثين في حقل الدراسات التاريخية حول مشروعية التعامل مع الأدب مصدراً للتاريخ ، فإننا نتصور حتمية العلاقة بين " الأدب " والتاريخ " من خلال الحقائق التالية :

١ - أن الكتب التاريخية \* الموسوعات \* لم تخل في طياتها من نماذج النتاج الأدبي لعامة الناس والتي تُعبّر عن رؤيتهم لواقعهم السياسي والاجتماعي ، مثلما لم تخل كتب الأدب من دلالات تاريخية على سبيل الإسقاط الجمعي تحملت فيه النظم السياسية الحاكمة تبعاً للمظالم التي عانت منها مختلف الشرائح الدنيا في المجتمع .

٢ - أن كثيراً من الروايات التاريخية اعتمدت في عرضها على الصياغة الأدبية للأحداث لدفع الملل عن القارئ، أو المستمع من ناحية وإضفاء نوع من الرمزية على ما يكتبه المؤرخ المعاصر عند عرضه لتجاوزات الحكام من ناحية أخرى .

٣ - أن التاريخ والأدب يتكاملان ، فإذا كان المؤرخ يرصد الحدث فإن الأديب يرصد الأثر الجانبي للحدث على واقع الحياة الاجتماعية لعامة الناس .

ولعل عزوف كثير من الباحثين عن التعامل مع الأدب مصدراً للدراسة التاريخ مرجعه أن المصادر الأدبية تحتاج إلى جهد شاق لاستجلاء الدلالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية من بين سطور الروايات الأدبية مما يجعلهم يؤثرون - عليها - المصادر التاريخية التقليدية لصعوبة الفصل بين الحقيقة والحرفاء في الروايات الأدبية (١) .

(١) عن الموضوع : قاسم عبده قاسم : بين الأدب والتاريخ ( القاهرة ، دار المعارف ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م ) ؛ بين الفولكلور والتاريخ ( القاهرة ، عين للدراسات والبحوث والنشر : ١٩٩٣ م ) ؛ أحمد أبو زيد : الواقع والأسطورة في القصر الشمسي (الكريت ، عالم الفكر ، م ١٧ ع ١ ، ١٩٨٦ م) .

وعلى هذا فقد أوفت هذه المصادر بما يكشف عن كثير من جوانب الحياة السياسية والاجتماعية فى المجتمع المصرى والتي تخدم موضوع البحث ومن أهمها كتاب " سيرة الظاهر بيبرس " ( ٥٠ جزءاً فى ٥ مجلدات ) وكتاب " ألف ليلة وليلة " ( ٦ أجزاء فى مجلدين ) وهما يحويان نماذج متباينة للمظالم والعقوبات وأحوال السجون والقضاء ، والشرطة والحسبة وغير ذلك .

وأيضاً كتاب " هز القحوف فى شرح قصيدة أبى شادوف " والذي يصور مؤلفه واقع الحياة الاجتماعية فى الريف المصرى وأنماط العقوبات التى كان يتعرض لها الفلاحون فى إطار السخرة وما ترتب على ذلك من نتائج سيئة .

كذلك فإن المراجع والمؤلفات والدراسات الحديثة التى تنازلت التاريخ الاجتماعى عصر سلاطين المماليك أسهمت - إلى حد كبير - فى إثراء موضوع البحث إما بشكل مباشر تمثل فى حصولى على مادة علمية لبعض المصادر التى لم يتيسر لى العثور عليها إما لاندثارها فى المكتبات أو اختفائها أو وجودها بحوزة بعض المحققين منذ فترات طويلة مع عدم وجود نسخة أخرى منها أو صورة ضوئية " الميكروفيلم " أو بشكل غير مباشر من خلال الاستفادة من الرؤية المستتبيرة لبعض الباحثين لما حوته المصادر المعاصرة من روايات غامضة أو غير موضوعية .

ومن أهم هذه المراجع والأبحاث الدراسة التى قام بها الدكتور / محمد مصطفى زيادة عن: " السجون فى مصر فى العصور الوسطى " وهى عبارة عن بحث فى ثلاثة أجزاء نُشر بمجلة الثقافة فى الأعداد ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ لسنة ٤٣ - ١٩٤٤ واهتم فيه الباحث بالتعرف على أنواع السجون وتطورها وأحوال المسجونين وكيفية معاملة الدولة لهم مع توضيح الآثار السلبية المترتبة على ذلك .

أما كتاب " المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك " فإنه كان معيناً لى من حيث تناوله لشتى الموضوعات الاجتماعية بدءاً من التقسيم الطبقي للمجتمع المصرى ، وأنماط الشرائع الاجتماعية ودورها فى صياغة الحياة الاقتصادية على تباين أشكالها - الزراعية والصناعية والتجارية - وانتهاءً بالأدوار السلبية والأمراض الاجتماعية التى استشرت فى أوصال المجتمع لتشل حركته عن الإنتاج والإبداع الفنى والثقافى .

كما أن كتاب " دراسات فى تاريخ مصر الاجتماعى " عصر سلاطين المماليك لا يمكن - بأى حال - فصله عن الكتاب السابق إذ أن مؤلفه الدكتور / قاسم عبد قاسم قام بنوع من المسح التاريخى للمصادر المملوكية أمداً بعدها برؤية جديدة لواقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تناوله لموضوعات تتصل بالعلاقة بين صنّاع التاريخ من الفلاحين ، والعمال ، والعلماء ، والمثقفين ، والتجار ، والسوقة ، والجنود والوجود الحضارى لأى مجتمع بغض النظر عن الشكل السياسى لنظام الحكم .

ومن أهم المراجع المترجمة التى اعتمدنا عليها فى هذا البحث كتاب " التاريخ الاقتصادى والاجتماعى للشرق الأوسط فى العصور الوسطى " تأليف الباحث النمساوى " آشثور " وترجمة الدكتور / عبد الهادى عبلة وقد أفاد فى معرفة الأسباب الحقيقية للأزمة الاقتصادية فى مصر المملوكية ومن أهم مظاهرها تدهور النظام النقدى وتفشى الأريثة والمجاعات واختلال البناء الطبقي مما كان له أسوأ الأثر على مصير الشرائح الإنتاجية فى المجتمع .

وبقى أن نشير إلى مبلغ الصعوبة فى معالجة موضوع البحث للأسباب الآتية :

١ - جِدَّة الموضوع وخلو المكتبة العربية من المراجع التى تبحث فى تاريخ السجون والعقوبات فى مصر عصر سلاطين المماليك .

٢ - تناثر المادة العلمية - رغم وفرتها - فى بطون المصادر مما يحتاج إلى جهد مضاعف فى تجميع المادة وإعادة ترتيبها لتتوافق مع عناصر البحث .

٣ - عجز المصادر التاريخية التقليدية عن استيفاء مختلف جوانب الموضوع مما يدفع الباحث إلى الاستعانة بالمصادر الأخرى فى الفقه ، والقانون ، والأدب ، والاجتماع ، والجغرافيا ، وغيرها من فروع العلم لتكوين رؤية صحيحة ومتكاملة تحقق الأهداف المرجوة من هذا البحث .

ولعلنى أرجو أن أكون قد أضفت شيئاً جديداً فى مجال البحث التاريخى - عامة - وتاريخ مصر الاجتماعى - خاصة - يُمهّد الطريق أمام غيرى من الباحثين فى محاولة دؤوبة لاسترداد صورة المجتمع المصرى من ذمة التاريخ .

ويعد ... فإننى أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذى العزيز الدكتور / قاسم عبده قاسم أستاذ تاريخ العصور الوسطى ورئيس قسم التاريخ بكلية الآداب - جامعة الزقازيق الذى

شرفت به أستاذًا مشرفًا على مدى عشر سنوات (٨٦ - ١٩٩٦م) شملت فيها بعلم لغزير ،  
وخلق قويم ، وودد ذفين ، وفكر مستنير ، ومن قبل هذا كله فإنه لم يتدخل عنى فى أحلك أيام  
حياتى كان لى فيها حُبًا ودواءً .

ولكل من قسم لى العون فى خدمة هذا البحث خالص شكرى وعرفانى وامتنانى .

والله ولى التعريف

د. علاء طه رزق حسين



## مدخل للدراسة

فكرة العقاب في المنظور الإسلامي في ضوء النظرية السياسية  
للدولة العربية - تطور الإجراءات الجنائية في مصر الإسلامية منذ  
الفتح العربي وحتى قيام دولة سلاطين المماليك - تدور الأوضاع  
الاقتصادية وعلاقتها ذلك بتدهور الأوضاع الاجتماعية والأمنية -  
شروع أوطاط معينة من الجرائم بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية -  
نهاية الدولة .

### مدخل :

لم يضع الرسول محمد ﷺ نظاماً تفصيلياً لقيام أول دولة عربية إسلامية في المدينة بعد  
هجرته إليها في السنة العاشرة من البعثة .

إلا أن ما جاء به - مبلغاً عن ربه - من قواعد تنظيمية للسلوك والمعاملات بين الأفراد  
والجماعات والعشائر كان مقدمة لظهور نظام حضارى احتوى بداخله على مجموعة من المبادئ  
السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية كانت أساساً لبناء الدولة في مراحلها المتعاقبة  
بدءاً من العهد النبوى وحتى ارتبط العرب بغيرهم من الأمم والشعوب الأخرى في بلاد فارس  
والروم وغيرها من بلاد العالم .

وكان لابد أن يتم هذا التطور في ضوء نظام تشريعى لتعريف الناس من العرب - وغير  
العرب - بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، ولتحديد المسئولية السياسية والاجتماعية  
للأفراد داخل المجتمع ، فضلاً عن فض الخصومات التى قد تنشأ بين العناصر الإنسانية المختلفة  
بفعل عملية الصراع الطبيعى بينها حول مصادر الكسب بما يضمن الحقوق المادية والمعنوية ،  
ويكفل العدالة والمساواة بين سائر أفراد المجتمع الإسلامى .

وهو النظام الذى سنّه الرسول فى السنة الأولى من الهجرة / ٦٢٣م إذ تولى بنفسه الفصل بين أهل المدينة ( الأنصار - المهاجرين ) وغير المسلمين ( اليهود - المشركين ) وما ينضم إليهم ويلحق بهم فى إطار " أمة واحدة " .

" هذا كتاب من محمد النبى بين المؤمنين والمسلمين من قريش وشرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس " .

وهذه " الصحيفة " (١) والتى تعد دستور دولة الرسول فى المدينة تضمنت فى نصوصها بعض الأسس التشريعية التى تحدد المسئولية الجنائية للفرد وما يترتب على عدم الالتزام بها من عقوبات توقع عليه بمعرفة القاضى فى إطار المصادر التشريعية المتفق عليها بين جمهور الفقهاء وهو ما تذكره الصحيفة بين موادها :

" أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله عز وجل ، وإلى محمد رسول الله ، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم " (٢) .

وتعد التشريع الجنائى ركناً أساسياً فى النظام القضائى الإسلامى لمصلحة الفرد والجماعة ، وحماية للنظام العام للدولة على اعتبار أن النظرية الإسلامية تنص صراحة على أن تمام العقيدة لا يتحقق إلا بتحكيم الشريعة .

بل إن المشرع أخرج القاضى الذى يحكم بين الناس بغير " ما أنزل الله " عن دائرة الإيمان والعدالة والصلاح .

{ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (٣) .

{ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٤) .

(١) سيرة ابن هشام : ( القاهرة ، مكتبة الجمهورية ، بدون تاريخ ) ، ج ٢ ، ص ٨٩ - ١٠٢ .

(٢) نفسه : ص ١٠١ ، ١٠٢ . وعن الموضوع : محمد عزة درويزه : عصر النبى ( دمشق ، مطبعة دار

اليقظة العربية ، ١٩٤٦م ) : عن الشريف قاسم : نشأة الدولة الإسلامية على عهد الرسول ( القاهرة - بيروت ، ١٩٨١م ) .

٣ - المائة : آية ٤٤ .

(٤) المائة : آية ٤٥ .

{ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (١).

كذلك فإن أمن الفرد في الإسلام هو جزء من أمن المجتمع الذي يحيا فيه ومن ثم شرعت العقوبات (٢) جزاء لمن يرتكب جُرمًا ، وردعًا لمن تسول له نفسه فعل الجريمة صيانة للنفس ، والمال ، والعرض ، وسائر الحقوق المتعارف عليها بين أفراد المجتمع في إطار مصالحهم الدنيوية.

{ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } (٣).

{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ . . . . } (٤).

ومن المعروف أن الرسول ﷺ نظر في عدد من قضايا القتل وأصدر فيها أحكامًا (٥) وفق ما أوحى إليه من نصوص قانونية صارت مرجعًا للقضاة من بعده في المدينة وفي سائر المجتمعات الإسلامية .

(١) المائدة : من آية ٤٧ .

(٢) قسم جهود الفقهاء العقوبات إلى ٣ أقسام :

١ - الحدود : وهي الزنا والسرقة والقتل - فيما ورد صراحة في القرآن - ( النور / ٤ . ٢ ) والمائدة / ( ٢٨ ) .

٢ - القصاص : الماثلة في العقوبة ويختلف عن " الحد " في أن الحد " حق الله " ولا إعفاء منه أما القصاص فهو " حق المهد " وله أوجه ثلاثة : العمد ، والخطأ ، والخطأ شبه العمد وتكون الدية فيه " مغلظة " .

٣ - التعازير : عقوبات تقديرية لا حد فيها ولا كفارة . وقد أجمل الفقهاء الجنايات المرجحة للحد في سبع : الزنا والسرقة والقتل والسكر والخمر ، والبغى ، والردة . ( الماوردي : الأحكام السلطانية والقاهرة ، ب.ت ، ص ٢٢١ - ٢٣٩ ؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية و القاهرة ، ١٩٧٥م ، ص ٨٠ - ٨٧ ؛ الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ( بيروت ، ب.ت ) ، ص ٥٥ ، ص ٧ - ٩ ) .

(٣) المائدة : من آية ٣٢ .

(٤) البقرة : من آية ١٧٨ .

(٥) عن الموضوع : القرطبي : أحكام رسول الله ( القاهرة ، دار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٣م ) .

ومن هذه القضايا قضية الرجل اليهود الذى قضى الرسول بقتله على سبيل القصاص أو المائلة فى العقوبة استناداً للنص القرآنى :

[ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبُولُوا بِمِثْلِ مَا عُرِفْتُمْ بِهِ ] (١) .

[ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ] (٢) .

وما يدل على حرص المشرع على عدم توقيع العقوبة التى تؤذى جسد المتهم وسمعته - إلا بعد تحرى الدقة فى إثبات وقوع الجريمة بمعرفة المتهم بمختلف الطرق والبراهين والشواهد وصولاً إلى الحكم اليقين - أنه أجاز إسقاط العقوبة أو تخفيفها أو استبدالها بعقوبة أخرى تعزيرية إذا كانت هناك أدنى شبهة فى ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه أو فى حالة عجز المجتمع - لسبب ما - عن منع مبررات الجريمة مثل إسقاط حد السرقة فى عام المجاعة فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب فيما عرف بعام " الرمادة " لشدة الجوع الذى لحق بالمسلمين فيه .

ويفسر ابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠م ) ذلك بقوله : " أن زمن المجاعة يكثر المحتاجون والمضطرون ولا يتميز منهم السارق المستغنى والسرقة لحاجة الجوع ، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه قدرى . " (٣) .

وفى هذا المعنى يقول الرسول ﷺ : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطىء فى العفو خير له من أن يخطىء فى العقوبة » (٤) .

ويعتبر الرسول أول قاض فى الدولة العربية الإسلامية حيث باشر القضاء ، وقوض غيره من الصحابة فى مباشرة هذه الوظيفة لما يترتب عليها من نتائج تؤثر إيجاباً أو سلباً فى استقرار

(١) النحل : من الآية ١٢٦ .

(٢) المائدة : من الآية ٤٥ .

(٣) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ( بيروت ، دار الجليل ، ب . ت ) ج ٣ ، ص ١١ ، ١٢ ؛ لمزيد من التفاصيل ، سيد سابق : فقه السنة ( القاهرة ، ب . ت ) ج ٩ ، ص ١٦ - ٢١ .

(٤) الترمذى : السنن " باب الحدود " ، ج ٢ ، ص ٤٢ ، ٤٣ ؛ أبو يوسف : كتاب الخراج ( بيروت ، دار المعرفة ، ب . ت ) ص ١٤٩ - ١٧٩ .

الأوضاع الأمنية في المجتمع إلى حد أنه - عليه الصلاة والسلام حذر قضاة المسلمين من «حكم الظاهر» .

« إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ فلعن بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » (١) .

وقد سنّ الرسول مبدأ قانونياً للقضاة وهو عدم قبول الشفاعة في وقف تنفيذ العقوبة أو تعطيل حد من الحدود لأن هذا يعني عدم المساواة بين المتهمين أمام القانون وإفلات البعض منهم من العقاب جزاء ما اقترفوه من جرائم ، مما يورث صدور الضعفاء الذين لا يجدون شفيحاً ويغرى من لهم شفعاء بارتكاب مزيد من الجرائم والاستخفاف بنصوص القوانين .

وهناك رواية مشهورة عن المرأة المخزومية التي سرقت وقضى النبي - بعد ثبوت التهمة عليها - بقطع يدها تطبيقاً للنص الوارد في القرآن (٢) ورفض الشفاعة فيها واعتبر ذلك من مساوىء القضاء قبل الإسلام (٣) .

« إنما أهلك الناس من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » : « ثم قطع تلك المرأة » (٤) .

وقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون فكانوا يتحرون الدقة في معرفة الأدلة الجنائية تنفيذاً للقاعدة القانونية المعروفة : « البينة على من ادعى » والتي أوصى بها الرسول القضاة من بعده ، « فمن أحضر بينة أخذت له بحقه ، وإلا استحلت القضية عليه » (٥) .

(١) صحيح البخارى : ج٢ ، ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، موطأ مالك ، ج٢ ، ص ٧١٩ ؛ سنن النسائي ج٨ ، ص ٢٣٣ .

(٢) « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » ( المائدة : من الآية ٣٨ ) .

(٣) صحيح البخارى : « باب كراهة الشفاعة في الحد » ، ج٨ ، ص ١٦ - ١٨ .

(٤) ابن ماجه : ج١ (باب الحدود ) ، ص ٤٣١ ؛ سنن النسائي ، ج٨ ، ص ٧٢ - ٧٥ .

(٥) الجاحظ : البيان والتبيين ( القاهرة ، ١٩٨٥ ) ، ج٢ ، ص ٤٨ - ٥٠ ؛ ابن خلدون : المقدمة ، تحقيق

على عبد الواحد ( القاهرة ، ب.ت ) ج٢ ، ص ٦٢٧ - ٦٣٠ .

ومن الثابت تاريخياً أن الرسول ﷺ أرسل في السنة السادسة للهجرة (٦٢٧هـ) الكتب إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الدخول في الإسلام ، وكان ممن أرسل إليهم الرسول في هذا الشأن حاكم مصر من قبل الروم « المقوقس عظيم القبط » .

ولم تفض سنوات معدودة بعد وفاة الرسول (١١هـ / ٦٣٢م) حتى تمكنت الجيوش العربية من هزيمة الدولتين الفارسية والبيزنطية ، واندفع العرب في فتوحاتهم شرقاً وغرباً لتأمين قيام الدولة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً فضلاً عن الهدف الرئيسي وهو نشر الدعوة الإسلامية بين مختلف الأمم والشعوب في أرجاء المعمورة .

وكانت مصر من بين تلك البلاد التي نظر إليها العرب بعين الاهتمام وذلك في أعقاب القضاء على حكم الأكاسرة في العراق وإيران في سنة ١٦هـ / ٦٣٧م بعد معركة القادسية واستيلائهم على عاصمة الفرس « المدائن » - وبعد فتح الشام وفلسطين - الأمر الذي شجع الخليفة عمر بن الخطاب على إصدار أوامره إلى القائد عمرو بن العاص بالتحرك بجيشه صوب مصر (١) .

ولما فتح عمرو مصر سنة ٢٠هـ / ٦٤١م أقام بها نظاماً قضائياً على أساس الشريعة الإسلامية يتولى الفصل في القضايا التي تخص المسلمين من العرب أو المصريين - أما أهل الذمة فلهم قضاء خاص في إطار شرائعهم إلا إذا احتكموا إلى القاضى المسلم بمحض اختيارهم، وإذا حدث نزاع بين مسلم وذمى فإن القضية تنظر أمام مجلس قضائى مشترك .

وكانت جلسات المحاكم تعقد في جامع عمرو بالفسطاط للنظر في شتى القضايا الجنائية والشخصية والمدنية ، وكان القاضى يستمد أحكامه من الكتاب والسنة أو مما يرشده إليه اجتهاده المستمد من روح النص بمعنى أنه لم تكن هناك آنذاك مراجع أخرى قانونية يمكن للقاضى أن يعتمد عليها لاستخراج الأحكام كما أن العقوبات كانت تنفذ فوراً بمعرفة القضاة الذين لم تكن لديهم سجلات أو دفاتر لتدوين أحكامهم للرجوع إليها إذا لزم الأمر (٢) .

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ( القاهرة ، ب.ت ) ، ص ٨٠ ، ٨١ ، ١٣٢ ؛ ولزيد من التفاصيل ، سيدة كاشف : مصر الإسلامية ( القاهرة ، ١٩٩٣م ) ص ١٣ - ٣٢ .

(٢) الكندى : ولاية مصر وقضائياتها ( بيروت ، ١٩٨٧ ) ص ٢٦٢ - ٢٦٤ ؛ سيدة كاشف : المرجع السابق ، ص ٧٧-٧٩ ؛ وذكر الكندى : أنه لم تكن هناك سجلات لتدوين الأحكام حتى عهد معاوية (٤١-٦٠هـ) ؛ لزيد من التفاصيل : المصدر نفسه ، ص ٢٢٩ - ٢٣٤ .

وكان القضاء فى مصر - عصر الولاية - تابعاً للنظام القضائى فى عاصمة الخلافة إلا أن القضاة لم يكونوا ملزمين باتباع مذهب معين يصدر عن أحاكمهم وفقاً له .  
وكان الاختصاص النوعى للقاضى غير محدود سواء أكان فى الأحوال الشخصية أو الأمور المدنية أو الجرائم الجنائية .

وكان الوالى يعهد إلى صاحب الشرطة بتنفيذ العقوبات التأديبية التى توقع بمعرفته ، وربما تولى صاحب الشرطة بنفسه فرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة بجانب عمله مع القاضى فى تطبيق الأحكام الشرعية ( الحدود - القصاص - التعازير ) بعد التحرى والاستدلال عن مرتكبى الجرائم ليكون الحكم قائماً على « البينة » والوثوق من أقوال الشهود<sup>(١)</sup> .

ونفهم مما ذكره الكندى فى كتابه " ولاية مصر وقضائها " أن الإجراءات الجنائية المتصلة بالقضاء الشرعى أخذت فى التراجع شيئاً فشيئاً لمصلحة السلطة السياسية حتى انفصلت الشرطة عن القضاء فى مصر زمن الطولونيين بفرض منح الوالى صلاحيات أخرى تمثلت فى سلطة القبض على المتهمين وإبداعهم السجن بغير أدلة ودون العودة إلى القضاء وهو ما أوجد نوعاً من التضارب بين إجراءات القاضى وإجراءات الشرطى فى إثبات الجريمة - فبينما كان رجال القضاء يتوخون العدل عند نظر القضايا المعروضة عليهم كان رجال الشرطة يوقعون العقوبات الفورية على المتهمين بصرف النظر عن ثبوت الدعوى من عدمه .

وهو ما يعنى أن العقوبات الشرعية توارت تدريجياً - على استحياء - خلف العقوبات الاستثنائية والتى كان من أهم مظاهرها انتشار السجن فى هذا العصر ، وشدة معاناة المسجونين فيها بدنياً ونفسياً نتيجة سوء الأمانة لهذه السجن من ناحية ، والحرمان الذى تعرض له المسجون وبلغ حد منعه من تأدية بعض شعائره الدينية فى إطار العلاقة البغيضة بينه وبين السجن<sup>(٢)</sup> من ناحية أخرى وهو ما يتعارض مع رؤية الشرع لعقوبة السجن<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ج٢ ، ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ ؛ سيدة كاشف : المرجع السابق ، ص ٥٦ ، ٧٨ .

(٢) الكندى : المصدر السابق ، ص ٣٦٢ - ٣٦٤ ، ص ٣٦٩ .

(٣) عن السجن فى المنظور الإسلامى : حسن أبو غدة : أحكام السجن ومعاملة السجناء فى الإسلام

وفى عصر الفاطميين حدث تطور ملموس فى طرق الفصل فى القضايا وإثبات الدعاوى فنجد قضاة مصر - وقتئذ - يعودون فى ذلك إلى ما كان معروفاً فى الصدر الأول للإسلام ومنها إثبات الدعوى عن طريق « القرعة » و « الأمانة »<sup>(١)</sup> وهى طريقة مستمدة من الأحكام التى صدرت عن الرسول ﷺ فى بعض القضايا المعروضة عليه .

ويلاحظ فى هذا العصر أن الحاكم الفاطمى لم يلتزم بالفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية أو التمييز بين درجات الجريمة من حيث القصد الجنائى أو كيفية ارتكابها أو العقوبة المناسبة لها فى إطار الشرع ، وهو ما تشير إليه العديد من الروايات التى ذكرها المؤرخون<sup>(٢)</sup> فى معرض التنويه بالعقوبات الرادعة التى فاقت فى حدتها ما هو منصوص عليه فى قانون العقوبات مما ترتب عليه حالة من الاستقرار والهدوء النسبى فى مدينة القاهرة وفى نفس الوقت حالة من الذعر والخوف بين العامة بسبب شدة العقوبات . " حتى كان يقع من الرجل الدرهم الفلوس فلا يجراً أحد من الناس أن يأخذه من الأرض " .

وتجدر الإشارة إلى أن عصر الأيوبيين رغم اختلاقه المنهبي - كان امتداداً للعصر الفاطمى من حيث الدقة والتروى لدى القضاة لإثبات الدعاوى قبل النطق بالحكم خاصة إذا كانت العقوبة تستوجب تنفيذ حد من الحدود كالإعدام أو القطع أو الجلد أو غير ذلك من العقوبات التى تلزم القاضى بالأناة فى إصدار حكمه<sup>(٣)</sup> .

ويبدو أن عقوبة " السجن " كانت شائعة فى زمن الأيوبيين بجانب غيرها من العقوبات السالبة للحرية والبدنية والتى كانت تنفذ بشكل حازم وفورى ودون أدنى تهاون فى تطبيق القوانين الشرعية وما يتصل بها من إجراءات جنائية فى التحرى وسرعة ضبط وإحضار أرباب الجرائم السياسية والاجتماعية فى ظل الظروف العصيبة التى تعيشها البلاد من جراء التهديدات الخارجية للقوات الصليبية والمؤامرات والفتن الداخلية من جانب جماعات الشيعة .

(١) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ، ج٤ ، ص ٢٤٤ .

(٢) ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٤ ، ص ٧٨ ، ١٧٥ : السيرطى : حسن المحاضرة ، ج٢ ، ص

١٢ : ابن إياس : بدائع الزهور ج١ ، ق١ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) ابن حجر : رفع الأصر عن مصر ، ص ١٦٥ .



ولذلك فإن عصر الأيوبيين شهد أسوأ أنواع السجون في تاريخ مصر الإسلامية وهما :  
 سجن " حبس المعونة " وسجن " خزانة البنود " وكان الأول خاصاً بأرياب الجرائم الجنائية من  
 السراق وقطاع الطريق ونحوهم أما الآخر فكان مخصصاً لأرياب الجرائم السياسية من الأمراء  
 والأعيان ومشيرى الفتن وقد بقى هذان السجنان حتى نهاية العصر (١).

وفي عصر سلاطين المماليك تزامن الأمن الاجتماعى - صعوداً وهبوطاً - مع الأوضاع  
 السياسية والاقتصادية في مصر منذ قيام الدولة في سنة ٦٤٨ هـ / ١٢٥٠ م وحتى نهايتها في  
 سنة ٩٢٣ هـ / ١٥١٧ م .

فإلى جانب الدور العسكرى للمماليك في الدفاع عن العالم العربى الإسلامى والذي تمثل في  
 هزيمة الصليبيين في المنصور سنة ٦٤٨ هـ / ١٢٥٠ م ، والتتار في عين جالوت سنة ٦٥٨ هـ /  
 ١٢٦٠ م ، فإن مصر في ذلك العصر كان لها نشاط حضارى عمّ العالم كله ساعد عليه قوة  
 البناء السياسى والاقتصادى للمجتمع المصرى بمختلف شرائحه العسكرية والمدنية ، والذي أثر  
 بشكل إيجابى على قوة البناء العسكرى والاجتماعى للجيش المملوكى من ناحية ، والمستوى  
 المعيشى لعامة المصريين من ناحية أخرى .

إلا أن انهيار نظام التربية والتدريب المملوكى ، وسوء توجيه الدولة لقطاعات الإنتاج  
 المختلفة ( الزراعة والصناعة والتجارة ) ، والتمايز الطبقي الحاد بين الأقلية العسكرية -  
 الحاكمة - والأغلبية المدنية - المنتجة - أدى بالضرورة إلى حدوث تداعيات في النظام  
 الإدارى والمالى وهو ما انعكس سلباً على علاقة الناس بالقوانين والقيم الأخلاقية المتعارف  
 عليها داخل المجتمع .

فمن المعروف أن المماليك كانوا يجلبون صفاراً - من أصول جنسية مختلفة - كى ينشأوا  
 نشأة قوية في ظل نظام تعليمى صارم (٢) يقوم على التربية الدينية والعسكرية لتكوين روح  
 الولاء ، والضبط والربط ، فى إطار قوة الشخصية السياسية لأساتذتهم من السلاطين والأمراء  
 الذين أغدقوا عليهم بالخلع والعطايا ، وساسوهم خير سياسة .

(١) محمد مصطفى زيادة : السجون في مصر في العصور الوسطى ، بحث فى ٣ أعداد ( القاهرة ،

مجلة الثقافة ، العدد ٢٦٠ سنة ١٩٤٣ ) ص ١٧ .

(٢) المقرئى : المخطوط ، ج ٢ ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

وهو ما لم يتحقق فى النصف الثانى من هذا العصر - مع بداية القرن ٩هـ / ١٥م . إذ صار الماليك يجلبون كباراً ، وأهمل تدريبهم العسكرى بسبب " انعدام التجاريد وقلة الغزوات" (١) وسمح لهم بالنزول من الطباق مما دفعهم إلى توظيف مهارتهم الحربية فى ممارسة أعمال الشغب والاعتداء على السكان الأمنين ، لتعلم فيهم روح النظام والانضباط وتحمل محلها روح التمرد والعصيان (٢) .

وأدى ذلك إلى حدوث نوع من الفوضى والانتقام فى صفوف الجيش المملوكى الذى تحول إلى فرق وأحزاب تتصارع مع بعضها من أجل السلطة والنفوذ . وعلى الجانب الاقتصادى فإن الأسس الإقطاعية التى التزم بها سلاطين الماليك " البحرية" كانت إلى حد كبير - غائبة فى أذهان نظرائهم " الجراكسة" .

فالنظام الإقطاعى المملوكى بُنى أساساً ليكون مصدر الثروة الأساسية للمقطعين ، وبالتالي فإن همهم انحصر فى تحقيق أكبر عائد للأرض الزراعية دون أدنى اهتمام منهم بوسائل رعايتها أو تطويرها أو استصلاح البائس منها فضلاً عن أن هؤلاء المقطعين فضلوا الإقامة بالقاهرة والمدن الكبرى واكتفوا بإرسال مندوبين عنهم للإشراف على هذه الأملاك واستخلاص عائداتها من الفلاحين أضعافاً مضاعفة .

ولأن الماليك - فى ظل الانخفاض المطرد فى عائد الأرض وتدهور إنتاجيتها - عمدوا إلى بيع إقطاعاتهم أو التنازل عنها فيما عرف بالمقايضة والنزوح إلى القاهرة للمشاركة فى الحروب الداخلية بين الفرق العسكرية طمعاً فى المكاسب المادية من الأسلاب والمغانم المرتبطة بنتائج الفتن شبه المستمرة بين الأمراء .

وقد نتج عن ذلك خروج كثير من الإقطاعيات من أيدى أصحابها مما ترتب عليه إضعاف الجيش المملوكى ودخول أعداد كبيرة من أرباب الحرف والصنائع فى جملة أجناد الحلقة الذين كانوا دون المستوى من حيث الكفاءة القتالية والانضباط العسكرى بسبب حداثة عهدهم

(١) ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٩ ؛ وعن ثورات الجند فى النصف الثانى من عصر الماليك : ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٤ ، ص ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ج٥ ، ص ١٣ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ... إلخ .

(٢) عن الموضوع : Ayalon : Studies on the Mamluks of Egypt, pp. 67 - 73 .

بالخدمة ، وضعف لياقتهم البدنية ، وتدنى ثقافتهم زد على ذلك تفكك رابطة " الخشداشية " - الزمالة - بين الجنود والتي ساهم فيها السلاطين والأمراء أنفسهم والتي أدت بدورها إلى زيادة أعداد الفرق المملوكية بشكل ملحوظ فى أعقاب وفاة الناصر محمد بن قلاوون فى سنة ٧٤١هـ / ١٣٤٠م وطوال العصر المملوكى " حتى فسد العسكر " (١).

بل إن روك (٢) الأراضى مع أهميته لم يتم على مدار العصر سوى مرتين :

فى سنة ٦٩٧ / ١٢٩٨م وعرف بالروك الحسامى ، وفى سنة ٧١٥هـ / ١٣١٥م وعرف بالروك الناصرى .

وكان لابد من إجراء ذلك بمعدل مرة كل ٣٣ سنة قسرية لمنع تراكم الخراج على المقطعين وزيادة الضرائب على الفلاحين ، والوقوف على صلاحية الأراضى الزراعية لتقدير الضرائب وأخيراً الكشف الطبى على المقطعين لتحديد لياقتهم لخدمة العسكرية وأحقيتهم فى المنح الإقطاعية من عدمه - الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى الاستغلال الأمثل لهذه الإقطاعات وهو ما لم تفعله الحكومة المملوكية فى غالب الأحوال .

ومن الملاحظ أن أبناء الفتن والاضطرابات وجرائم السلب والنهب والسطو والاعتصاب وقطع الطريق وترويع الأهالى فى إطار " ثورات الجند " أو " فساد العربان " تزامنت - فى حوليات المؤرخين مع أبناء الأويثة والمجاعات وعجز السلاطين عن وضع حلول إيجابية لمعالجة آثار تلك الأزمات الاقتصادية التى كانت تتعرض لها مصر بين الحين والآخر .

ويبدو أن سلاطين الماليك فشلوا فى قمع الممارسات غير المشروعة للجنود وجرائمهم التى تستحق أشد أنواع العقاب ، واكتفوا بإصدار المراسيم التى تحظر عليهم النزول من الطباق وربما استدعوا الولاة للتنبيه عليهم وتحذيرهم من الإهمال فى التعامل بحزم مع هؤلاء الماليك الذين يخالفون القوانين والأوامر " ويتفتنون فى العبث والفساد " (٣).

(١) المقرئى : السلوك ج٢ ، ق ٣ ، ص ٦٤٣ ، ٧٧٨ ، ٨٣٠ . المخطط ، ج٢ ، ص ٢١٩ ؛ ابن تفسرى  
بردى : النجوم الزاهرة ، ج١٥ ، ص ١٦١ . : Ayalon, D. : The plague, p. 67 .

(٢) الروك : مسح الأراضى وإعادة توزيعها ؛ عن الموضوع : جمال الدين الشبال : مسح الأراضى وتقدير الخراج فى مصر الإسلامية . الروك الناصرى ( القاهرة ، مجلة الثقافة العدد ٩٧ ، ٩٩ سنة ١٩٤٠ ) ؛ ولزبد من التفاصيل : محمد رمزى : القاموس الجغرافى ، ج١ ، ق ١ ، ص ١٧ - ٢٢ .

(٣) المقرئى : السلوك ، ج١ ، ق ٢ ، ص ١٠٢٧ .

إلا أن هذه المراسيم وقفت دون حيز التنفيذ من جانب هؤلاء الولاة الذين لم تكن لهم سلطة معاقبة المماليك السلطانية ، وإنما كانت سلطتهم على " العوام والحرامية " (١) على قول أحد المعاصرين منهم .

ومن الطبيعي أن تتأثر الأوضاع الاقتصادية لطوائف العربان في ظل تداعيات النظام الإقطاعي المملوكي حيث أن معظم هؤلاء العربان عاشوا في الكفور خارج القرى المصرية يزرعون القليل من الحبوب ويرعون المواشى ، بينما عاش زعمائهم في القرى أو المدن الصغيرة كاحتياطي أمن للنظام العسكري المملوكي ومن ثم صار هؤلاء العربان عنواناً للشغب والإخلال بالأمن ، وياتوا يمثلون خطراً شبه دائم على قوافل التجارة والحج وأرباب المعاش بحيث أصبحوا شركاء لعصابات المماليك في ارتكاب أفعال الجرائم التي تقس حياة الناس في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم مما كان له أسوأ الأثر على حركة التجارة المحلية في الأسواق المصرية والمعاملات بين مختلف الشرائح الاجتماعية (٢) .

ومن ناحية أخرى فإن المماليك مع نهاية القرن الثامن الهجري وبعد أن أفرغت سياستهم الاقتصادية القطاع الصناعي من محتواه نتيجة احتكار الأسواق المحلية ومزاحمة أرباب الصناعة وفرض الضرائب الباهظة - التجهوا إلى التجارة وشاركوا التجار أرباحهم ، ووجهوا ضربة قاصمة إلى تجار الكارمية وغيرهم من أرباب التجارة الشرقية بفرض تعويض خسائرهم في القطاعات الإنتاجية الأخرى .

بل إن سلاطين المماليك أمعنوا في خرق القوانين والأعراف التي تحكم حركة الاقتصاد فعمدوا إلى غش العملة وتزييفها لتحقيق أرباح غير مشروعة أدت إلى ارتفاع الأسعار وضعف القوة الشرائية لعامة الناس ، فضلاً عن زوال كثير من الحرف والتاجر داخل الأسواق

(١) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص ١٣٧ .

(٢) عن فساد العربان : ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٣ ، ص ١١٩ ، ١٦٩ ، ٢٢١ ، ٢٤٦ ، ٣٦١ .  
٣٦٤ ، ٣٧٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ج٤ ، ص ٢٠ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٩٣ ، ٩٩ ،  
١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ... إلخ .

Dopp: L'Egypte au commencement de quinziesme Siecle, d'apres le traite d'Emmanuel pi-toti de Crete, L'Caire 1950. pp. 19-20 .

عما أوجد حالة من عدم التوازن فى البناء الاجتماعى ساعدت على شدة حدته سلسلة الأوبئة والمجاعات التى تعرضت لها البلاد فى النصف الثانى من القرن الثامن الهجرى / ١٤م وحتى نهاية العصر .

وكان طبيعياً أن يتحول كثير من الناس إلى قاع المجتمع فى شكل جمهور من العاطلين والمتسولين والزرع والشطار الذين تحولوا إلى عناصر إجرامية تقاوم أشباح الفقر ، والمرض ، والموت جوعاً عن طريق السرقة ، والسلب ، والغش ، والنصب وغيرها من الجرائم التى واجهتها الدولة بمختلف أنواع العقوبات درماً لها وحداً من انتشارها .

والواقع أن هذا التخلخل فى البناء الاجتماعى أثر سلباً كذلك فى الشرائح الاجتماعية للطبقة العليا فى المجتمع من الأمراء والأعيان وأرباب الوظائف الحكومية وهو ما يعنى أن التحول الطبقي فى هذه الفترة كان يتجه نحو القاعدة ، وأن الأثرياء أنفسهم لجأوا إلى وسائل غير مشروعة للمحافظة على ثرائهم وذلك فى إطار أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الرشوة ، والضرائب، والغرامات ، والاعتداء على حقوق الورثة والأيتام وغيرها من الجرائم التى قاومتها الدولة بجريمة أبشع هى " المصادرة " التى اقترنت بشتى أنواع العقوبات البدنية والنفسية(١) .

وكان هذا إيذاناً بنهاية الدولة .

---

(١) اعتمدت فى هذا التحليل على كتاب : " دراسات فى تاريخ مصر الاجتماعى " الذى يكشف فيه المؤلف عن الأسباب الحقيقية لصعود وهبوط أى دولة والذين يحكما قدرة المجتمع بمختلف طبقاته على الإبداع الفكرى والمادى من عدمه ، وأن الفوز الخارجى لأى مجتمع يتأتى فى المرحلة الأخيرة من الانهيار الداخلى بعد أن تكون كل العناصر الحاكمة والمحكومة - عاجزة عن صيانة مواردها الاقتصادية التى هى مبررات هذا الفوز وهو ما حدث فى سنة ٩٢٣هـ / ١٥١٧م . (الباحث) .



## الفصل الأول السجون

ملهم السجون في عصر سلاطين المماليك - أنواع السجون :  
والحبوس ( سجون القضاة والولاة ) ، سجون الشرائع العسكرية  
(الأمرء والمماليك ) سجون الشرائع المدنية من أبواب الجرائم  
المختلفة ، سجون أبواب الدين ، سجون النساء ، سجون النفي ،  
- اضطهاد المسجونين وعلاقته بحوادث الهروب الفردي والجماعي  
- العلاقة بين أنواع السجون وأنماط المجرمين من الشرائع العسكرية  
والمدنية - تطور عمارة السجون في ضوء المتغيرات السياسية  
والاقتصادية والاجتماعية - سوء أحوال السجون من حيث الشكل  
أو الوظيفة - السجون ورواية المعاصرين لها في عصر سلاطين  
المماليك - الضرورة السياسية للسجون - الضرورة الاقتصادية  
للسجون - الضرورة الاجتماعية للسجون - الخلاصة .

يقصد بالسجون - في عصر سلاطين المماليك - وضع الفرد أو بعض الأفراد أو مجموعة  
كبيرة من المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو أي عقوبة أخرى جنائية أو المتهمين في قضايا  
على ذمة التحقيق ، في مكان ضيق مغلق يحول بينهم وبين ممارسة عاداتهم اليومية  
بصورة طبيعية متعرضين فيه لمختلف صنوف الحرج والضرر والأذى لفترات زمنية غير محددة

قصرًا أو طولاً وذلك بحكم " السياسة " (١) في كثير من الأحيان ، وبحكم " الشرع " (٢) أحياناً .

ويبدو أن السجن - بصفة عامة - كانت أسلوباً للحكم والسيطرة على الرعية أو أفراد الطبقة العسكرية من الأمراء والماليك نتيجة ما يرتكبونه من جرائم أو أفعال تلحق نوعاً من الإساءة إلى السلطان ، وتشكل خطراً على الأمن السياسي للدولة والأمن الاجتماعي لسائر أفراد المجتمع .

ومن المعروف - شرعاً - أن السجن يقصد به " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت أو في مسجد " . وهو ما يعنى وضع المسجون في ظروف طبيعية لا تختلف كثيراً عن ظروفه في الأوقات العادية . كأن يكون مكان السجن متسعاً يتمتع فيه المسجون بمعظم حقوقه الإنسانية من الطعام والكسوة ، والنفقة وغير ذلك من الحقوق المادية والأدبية المتعارف عليها (٣) .

وهو ما لم يتوفر لتزلاء المسجون في عصر سلاطين الماليك ، وأشار إليه أحد المعاصرين في معرض النّم لأحوال السجن والظروف السيئة التي عاش فيها المسجونون في عصره وما يرتكب فيها من " أفعال قبيحة وأمور منكرة شنيعة " (٤) .

(١) حكم السياسة : هو حكم منقرض - عند فقهاء الشرع - لأنه يراعى المصالح الدنيوية ويحمل الكافة عليها دون النظر للمصالح الشرعية . ( ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ١٤ - ١٦ ) .

(٢) حكم الشرع : هو ما قضى به الله ورسوله ، وروعت فيه المصالح الدينية والدنيوية أي " حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي " . ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ١٥ ؛ وقد أشار ابن خلدون إلى نفس المعنى بقوله : " فما كان بمقتضى القهر والتغلب ... منموم ، وما كان بمقتضى السياسة وأحكامها فللمنوم أيضاً... ، لأن الشرع أعلم بمصالح الكافة " ( ابن خلدون : المقدمة ، ج٢ ، ص ٥٧٦ - ٥٧٨ ) .

(٣) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٤٩ ، ١٥٠ ؛ ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (القاهرة ، ب.ت) ، ص ١١٤ ، ١١٥ ؛ وعن الموضوع : حسن أبو غدة : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ - ٢٨٧ .

(٤) القرينى : المخطوط ، ج٢ ، ص ١٨٦ .



واعتبر مرجع ذلك ما استند إليه المالك من قوانين سياسية<sup>(١)</sup> وضعية " احتاجوا إليها " فيما اختلفوا فيه من عوايدهم<sup>(٢)</sup> ومن ثم فإن السجنون في هذا العصر شكلت ظاهرة استرعت نظر الباحث في المصادر التاريخية الملوكية إلى الحد الذي يجعل مفهوم " العقوبة " يتلازم مع مفهوم " السجن " بحيث يصعب الفصل بينهما في سياق تلك المصادر .

ويمكن تقسيم السجنون في عصر سلاطين المماليك إلى قسمين أصاصيين :

القسم الأول : سجون القضاة والولاة وهي ما تناولته المصادر المعاصرة تحت أسماء مختلفة وهي : الحبوس<sup>(٣)</sup> و " التراسيم " و " سجن الحكم " (٤) .

(١) يرى المقرئى ( ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢ م ) أن القوانين في عصره كانت تستمد من مصلوبين هما : حكم الشرع ( الكتاب والسنة ) ، وحكم السياسة ويقصد بها مجموعة القوانين والأعراف المغربية والتي عرفت " بالياسة " حرفها أهل مصر وصارت " سياسة " ، وتشمل هذه القوانين على قواعد وعقوبات صارمة وضعها جنكيز خان وجعلها شريعة لقومه وفي هذا يقول المقرئى : " نصارت السياسة حكماً يتأبى في أعقابه لا يخرجون عن شيء من حكمه " . إلا أن المقرئى يرى أن " الياسة " لا تعنى " السياسة " في منظور الشرع وهي ما يسميها فقهاء المسلمين بالياسة الشرعية .

وفي هذا المعنى يقول : " أعلم أن الناس في زماننا ، بل ومنذ عهد الدولة التركية بديار مصر والشام ، يرون أن الأحكام على قسمين : حكم الشرع وحكم السياسة " .

والياسة نوعان : سياسة عادلة يقرها الشرع " تخرج الحق من الظالم الفاجر " . وسياسة ظالمة يحرّمها الشرع .

" وكانت أحكام الحجاب أولاً يقال لها حكم السياسة وهي لفظة شيطانية لا يعرف أكثر أهل زماننا اليوم أصلها ويتساهلون في التلفظ بها ويقولون : " هذا الأمر مما لا يمشى في الأحكام الشرعية وإنما هو من حكم السياسة " ( المقرئى : المخطوط ، ج ٢ ، ص ٢١٨ - ٢٢٠ ) .

(٢) نفسه .

(٣) الحبوس : جمع حبس ( يسكون الباء ) ومشتقة من الفعل حبس ( بفتح الباء ) أى منع وأمسك ، وكان يطلق على المحبوسين بهذا النوع من السجنون اسم شاع في المصادر التاريخية وهو " المحابيس " وكان لكل قاض حبس يرسم فيه على المتهم حين محاكمته . ( المعاجم اللغوية ، ابن شاکر : قوات الوفيات ، ج ١ ، ص ١١٦٢ ؛ ابن حجر : أنباء الغمر ، ج ١ ، ص ٢٥٣ ، ٢٧٧ ؛ العيني : عقد الجمان ، ج ٤ ، ص ٤٦١ ؛ ابن تغرى بردى : المنهل الصافي ، ج ٥ ، ص ٣٣٠ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٣ ، ص ٤١٠ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ج ٤ ، ص ٢٣ ، ٣١٦ .

(٤) التراسيم : جمع ترسيم ومشتقة من الفعل ترسم ( بتشديد الراء والسين ) أى تشيع وراقب ( المعاجم اللغوية ) وهو ما يمكن أن نسميه " بالمحجز " أو " الحبس الاحتياطي " أو " الحبس على ذمة التحقيق " حتى تثبت إدانة المتهم أو براءته وربما قصد به أمر العقوبة أو القبض على المتهم أو القبض عليه . ... ، ورسم عليه ثم أفرج عنه " . أو مشتق منها " الرسم " ( بضم الميم وتشديد السين ) وهو الموكل إليه مراقبة المتهم

وكان هذا النوع من السجون منتشرًا في جميع أنحاء الأقاليم المصرية فضلاً عن القاهرة .  
وتقع أقرب ما يكون إلى بيت القاضى أو بيت الوالى وهو ما يكشف عن وظيفتها والتي يمكن  
تحديدها في إطار " الترسيم " أو " الإعاقة " أو " الحجز " للمتهم والتحفظ عليه لحين  
محاكمته بعد أن تكون الجهات القضائية المعاونة قد جمعت عنه البيانات الكافية التي تجعل  
القضية مستقرة وصالحة لعرضها أمام القاضى لإصدار حكمه فيها فإذا كان الحكم إيجابياً  
لجرت إدانة المتهم تعين انتقاله إلى أحد السجون العامة لتنفيذ العقوبة المقررة بمعرفة القاضى  
- والمطابقة بمعرفة موظفى السجن . وكان هناك نوع من الحبس الليلي يستعمله الوالى لحجز  
المتهم حتى يطلع النهار وذلك في الأمور المستعجلة .

### القسم الثانى : السجون العامة : وكانت تنقسم بدورها إلى عدة أنواع :

الأول : سجون الشرائع العسكرية من الأمراء دون غيرهم من الماليك مثل سجون  
الزردخانا<sup>(١)</sup> بالقلعة ، وسجن الشفر<sup>(٢)</sup> بالإسكندرية وسجن دمياط<sup>(٣)</sup> ، وسجن الفيوم<sup>(٤)</sup> .

= والتبض عليه : المقرزى : السلوك ، ج١ ، ق٣ ، ص ٧٤٠ ح (٥) ، ج٢ ق١ ، ص ٥٩ ، المخطط ، ج٢ ،  
ص ١٨٦ ؛ ابن حجر : أنباء الغمر ، ج١ ، ص ٢٦٢ ، ٤١٦ ؛ ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٥ ، ص  
٥٥ ، ٥٦ ، ٣٣١ ، ٤٤٤ ، ٥٥٥ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٣ ، ص ٢٧٥ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ج٤ ، ص  
٢٠ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١١٧ ، ١٨١ ، ١٩٠ ... إلخ ) .

الحكم : من " حكم " : قضى ومنها الحاكم : القاضى ونائب الحكم : نائب قاضى القضاة على مذهبه ؛  
وفى القرآن : " وإذا حكتم بين الناس أن يحكموا بالعدل " ( النساء / ٥٨ ) .

(١) المقرزى : السلوك ، ج٢ ق٢ ص ٦٣٨ ، المخطط ، ج٢ ، ص ٢٢١ ؛ والزردخانا : بيت السلاح ،  
والمقصود به هنا مكان السجن .

(٢) المقرزى : السلوك ، ج٢ ق١ ، ص ١٨٠ ، ١٨٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ... ، ج٢ ق١ ، ص ٢٠ ، ٢١ ،  
٢٥ ، ... ، ج٢ ق١ ص ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ... إلخ ؛ ابن حجر : اللورد الكامنة ، ج١ ، ص ١٢٢ ، ١٥٤ ،  
ج٢ ، ص ٧ ، ٩ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ... إلخ ؛ ابن تفرى بردى : المنهل الصافى ، ج٢ ، ص  
٢٦٩ - ص ٤٩٢ ، ج٢ ، ص ٣٠ - ص ٤٩٢ ، ... ، إلخ أى أن هذا السجن كان جاهزاً بصفة دائمة  
لاستقبال المسجونين .

(٣) المقرزى : المصدر السابق ، ج٢ ق١ ص ٢٨٧ ؛ ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٤٤٧ ،  
٤٧٧ ، ج٢ ، ص ٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ج٢ ، ص ٧ ، ١٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ،  
ج٢ ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٦ ، ج٢ ، ص ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ٧٩ .

(٤) تاريخ ابن الفرات : م٩ ، ج٢ ، ص ٣٧٩ ؛ ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، ج١ ، ص ٢٨٧ .

الثانى : " سجون أرباب الجرائم السياسية من العسكريين على مختلف درجاتهم والمدنيين من عامة الناس وخاصتهم مثل سجن أبراج القلعة<sup>(١)</sup>، وسجن خزانة البنود<sup>(٢)</sup>، وسجن الرحبة<sup>(٣)</sup> .

الثالث : سجون أرباب الجرائم الجنائية والمدنية مثل سجن خزانة شمائل<sup>(٤)</sup>، وسجن المقشرة<sup>(٥)</sup>، وسجن الديلم<sup>(٦)</sup> .

الرابع : سجون النساء مثل سجن الحجر<sup>(٧)</sup> بالقاهرة .

وقد شكلت سجون الشرائع العسكرية من الأمراء والجنود المصاليك نسبة كبيرة من عدد السجون فى القاهرة وسائر الأقاليم فى الإسكندرية ودمياط والفيوم وقوص وأسوان والواحات وغيرها من أقاليم مصر والتي اتخذت السجون فيها الطابع السياسى والذي فرضته ظروف ذلك العصر .

(١) المقرئى : السلوك . ج٢ ق٢ ص ٣٣٣ . ج٢ ق٢ ص ١١٣٣ . ج٤ . ق٢ ص ٨١٠ . ١٠١٤ . ١٠١٥ . ج٤ ق٢ ص ١٠٨٨ . ١١٣٣ : ابن تفرى بردى : المصدر السابق . ج١ ص ٣٨٩ - ٣٩١ . ج٢ ص ٤١ . ج٣ . ص ٥٠٠ . ٥٠٩ . ج٤ ص ٤٦ - ٥٠ .

(٢) المقرئى : الخطط . ج١ ص ٤٢٢ - ٤٢٤ . ج٢ ص ١٨٦ . ١٨٧ : ابن حجر : الدرر الكامنة ج١ . ص ١٥٥ .

(٣) المقرئى : الخطط . ج٢ ص ١٨٦ . السلوك ج٣ ق٢ ص ٤٦٦ . ٤٧٤ : ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ج١١ . ص ٢٨٣ .

(٤) تاريخ ابن الفرات : م٩ ج٢ ص ٢٥٣ . ص ٣٩٤ : المقرئى : الخطط . ج١ ص ٣٧٢ . ج٢ ص ١٢٨ . ١٨٦ . ١٨٧ السلوك ج٣ ق١ ص ٦٨ . ٣٣١ . ٣٣٢ . ٣٩٧ . ج٣ ق٢ ص ٦٧٧ . ٧٣٤ . ج٣ ق٣ ص ١٠٠٧ . ١٠٠٨ . ج٤ ق١ ص ١١٣ .

(٥) ابن تفرى بردى : المصدر السابق . ج٥ ص ٣٨٥ . ٤١٠ . ٤٤٧ . ٥٥٨ : ابن إياس : المصدر السابق . ج٢ . ص ١٦٩ . ٢٣٤ . ٢٩٦ . ج٣ . ص ٧٥ . ٢١٢ . ٢١٨ . ٢٦٩ : السخاوى : الضمير اللامع . ج٢ . ص ٣٤ . ٣١١ .

(٦) المقرئى : السلوك . ج٣ ق٢ . ص ٤٦٦ . ج٤ ق٢ ص ٤٢٤ : ابن تفرى بردى : المصدر السابق . ج١١ . ص ٢٨٢ . ٢٨٣ .

(٧) المقرئى : السلوك . ج٢ ق٢ ص ٤٩١ : ابن إياس : المصدر السابق . ج٣ ص ٤٣٢ . ج٥ ص ٦٥ . ٨٠ .

وكانت غالبية هذه السجون تقع داخل مقر الحكم بقلعة الجبل وهو ما تناولته المصادر التاريخية أحياناً بنوع من التعميم تحت اسم "سجن القلعة" أو "سجن البرج" مثل "برج السباع" (١).

وفي أحيان أخرى تناولت المصادر أسماء هذه السجون بنوع من التخصيص مثل سجن "الزردخانة" (٢) وسجن "الاصطبل" (٣) وسجن "خزانة شمائل" (٤) وسجن "الخزانة السلطانية" (٥) وهو سجن طارىء خاص بالمسجونين من مماليك السلطان وربما هي خزانة الخاص (٦) التي أخلت في عهد السلطان الظاهر برقوق (٧٨٤ - ٨٠١هـ / ١٣٨٢ - ١٣٩٨م).

(١) كانت أبراج القلعة مخصصة أساساً لسكنى المماليك ولهذا سمي العبيد الذين اشتراهم السلطان النصور قلاوون "بالبرجية" ويبدو أن البعض منها تحول إلى سجون للمماليك العصاة والخارجين عن طاعة السلاطين.

(٢) المقرئى : المخطوط ، ج٢ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٨ ، ص ٤٣ ح (٢) ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج١ ، ق١ ص ٣٦٢ .  
وعن سجون أبراج القلعة : ابن كثير : البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص ٣٢٣ ؛ المقرئى : السلوك ج٢ ق ١ ص ١٨٣ ، ج٢ ق ٢ ص ٣٣٣ ، ج٤ ، ص ١٥٢ ، ٦٦٢ ، ٨١٠ ، ١٠١٥ ، ١٠٨٨ ، ١١٣٣ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١٠ ، ص ٢٣ ، ج١٣ ، ص ٦٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ج٥ ، ص ١١٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ؛ ابن إياس : المصدر السابق ، ج٣ ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٢٠٦ ، ٣٠٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ج٤ ، ص ١٨٦ ، ٣١٦ ، ... إلخ .

(٢) يقع بين جامع الناصر محمد من الجهة البحرية والحرش من الجهة القبلية بالقاهرة ( تاريخ ابن الفرات ، م٩ ط ، ص ١٣٣ ، المقرئى : المخطوط ، ج٢ ، ص ٢٢١ ) .

(٣) الاصطبل : مجموعة من المباني لسكنى الأمير المملوكى وأسرته ومماليكه وخيوله وربما أضيف إليه لفظ "السلطاني" تمييزاً له عن سائر الاصطبلات . ( ابن الصيرفى : نزعة النفوس ج١ ، ص ٤٦٦ ، ج٢ ، ص ١٣ ؛ سعيد عبد الفتاح عاشور : العصر المماليكى فى مصر والشام ، ص ٣٩١ ) .

(٤) نسبة إلى الأمير علم الدين شمائل والى القاهرة فى زمن الدولة الأيوبية ( المقرئى : المخطوط ، ج٢ ، ص ١٨٧ ) وعن خزانة شمائل : تاريخ ابن الفرات : م٩ ج٢ ، ص ٩ ، ٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٢١٦ ؛ المقرئى : السلوك ج٢ ، ق١ ص ٦٨ ، ٣٣١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ج٢ ق٢ ص ٤٥٨ ، ٧٣٤ ، ٧٣٩ ، ٧٤٦ ، ص ٨٨٥ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ؛ ابن الصيرفى : نزعة النفوس ، ج١ ، ص ١٤٤ .

(٥) أنشأها الأمير قريشاً ( منطاش ) فى سنة ٧٩٠هـ / ١٣٨٨ لسجن المماليك التاهمين لبرقوق فى ولايته الأولى ( محمد مصطفى زيادة : السجون (٢) ، ص ٢١ ) .

(٦) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١١ ، ص ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢ .

\* وصارت سجناً للمسايلك الظاهرية بعد أن شدت شبابيكها وبابها وفتح من شققها طاقة\* .  
 ويبدو أن هذه السجون التي حملت أسماء ارتبطت بالأصل الإنشائي لها - تميزت عن  
 غيرها من السجون العامة الأخرى برفعة مستواها حيث يجد فيها النزلاء نوعاً من الرعاية  
 الأدبية والمادية .

وتفيض المصادر بكثير من الروايات التي تكشف في مضمونها عن تلك المنشآت السكنية  
 أو الإدارية أو التعليمية أو الدينية التي اتخذت سجوناً للسلطين السابقين أو الأمراء  
 المضروب عليهم أو بعض خواص السلطان أو من يرغب السلطان في وجوده تحت سمعه وبصره  
 داخل أحد هذه السجون (١) .

ومن أمثلة هذه المنشآت : قاعة الصاحب (٢) ، وقاعة الفضة (٣) ، وقاعة النحاس (٤) ،  
 وقاعة الدهيشة (٥) ، وقاعة البحرة (٦) ، وقاعة الطشت خاناه (٧) ، وقاعة العرقانة (٨) ،  
 والمدرسة الشرفية (٩) ، والمدرسة الصاحبية (١٠) ، والمدرسة الحجازية (١١) ، ودار الوزارة ،  
 وجامع القلعة (١٢) ، وغيرها من المنشآت الأخرى .

(١) المقرئى : السلوك ج٣ ق ١ ص ٣٢٧ ، ٣٩١ ، ج٤ ق ١ ص ٢٤٨ ، ج٤ ق ٢ ، ص ٩٢٣ ، المخطوط ،  
 ج٢ ، ص ٥٧ ، ٦١ .

(٢) تاريخ ابن الفرات : م ٩ ج ١ ص ١٢٥ ، ١٣٠ : ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٨٤ ،  
 ٨٥ .

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ٤٩ .

(٤) المقرئى : المخطوط ، ج ٢ ، ص ٢١٢ : ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٨٠ ح (٢) ،  
 ج ١٠ ، ص ٨٩ ، ٩٠ ح (٤) .

(٥) ابن إياس : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ - محمد مصطفى زيادة : السجون (٢) ، ص ٢٢ .

(٦) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص ٣٤٢ .

(٧) ابن إياس : المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٤٦ ، ٧٧ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٨٢ ، ٢٠٢ ، ٣١٧ .

(٨) ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ١٨٧ .

(٩) المقرئى : المخطوط ، ج ٢ ، ص ٧٠ : ابن تفرى بردى : المصدر السابق ج ١١ ، ص ٢٨٢ ح (٢) .

(١٠) المقرئى : المصدر السابق ج ١ ، ص ١٨٧ .

(١١) المقرئى : السلوك ، ج ٢ ق ١ ص ١١٦ .

(١٢) ابن إياس : المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٦٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ . وقد أشار بول كازانوفنا إلى هذه  
 المنشآت وغيرها داخل قلعة الجبل مع ذكر أدق التفاصيل دون أن يذكر لنا شيئاً عن توظيفها لتكون سجوناً .

عن الموضوع : كازانوفنا : تاريخ ووصف قلعة القاهرة ، ترجمة ، أحمد دراج (القاهرة ، الهيئة المصرية  
 العامة للكتاب ١٩٧٤) .

ويبدو أن هذه المسحورين المؤقتة والتي اتخذها سلاطين المالديك في مراحل زمنية معينة تقع - في معظمها - في عصر المالديك الجراكمة - ارتبطت في توظيفها بالأمراء والأعيان الذين صلت عنهم مراسم سلطانية بالمصادرة لأموالهم وممتلكاتهم وربما لأسباب العجز في ميزانية الإقطاع العسكري<sup>(١)</sup>.

والآن المسحورين على ذمة قضائياً سياسية أو مالية كانت أعدادهم تزداد تدريجياً فإن عدداً من المنشآت السابق ذكرها كان استعمالها أمراً ضرورياً لاستيعاب تلك الزيادة المطردة في إظهار وفروعها داخل النطاق الأمني للسلطان وهو قلعة الجبل .

ومن أمثلة ذلك قصر الحجازية<sup>(٢)</sup>، والمدرسة الشرفية<sup>(٣)</sup>، وخزانة الخالص فضلاً عن القاعات المتصلة بالبنور السلطانية بالقلعة مثل قاعة الطشت خاناء، وقاعة البحرة، وغيرها من المنشآت التي كانت تستعمل في أغراض أخرى غير أمنية .

فيذكر ابن تغرى بردى أن خزانة الخالص تحولت في سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م إلى سجن بعد عمل الإصلاحات لكي تكون صالحة لأداء وظيفتها الجديدة .

..... وعملت سجنًا للمالديك الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

(١) يمكن تحديد أسباب هذا العجز في أمرين :

١ - كثرة المعن والكوارث التي حلت بمصر وأرقت مختلف قطاعات الإنتاج .

٢ - ضعف عائدات التجارة أثناء الحروب والغزوات والفتن الداخلية التي زعزعت الاستقرار الاقتصادي الأمر الذي حدا بالدولة إلى البحث عن وسائل عاجلة لسد العجز فكانت المصادرات إحدى هذه الوسائل المعالمة ( ولزيد من التفاصيل : البيهقي : إسماعيل الشريفي : المصادر ، ص ٤٧ - ٥٥ ) .

(٣) كان في الأصل قصر بنت السلطان الناصر محمد بن قلاوون . ( المقرئى : المخطوط ، ج ٢ ، ص ٧١ :

ابن تغرى بردى : التاجيم الزاهرة ، ج ١١ ، ص ٢٨٣ ) .

(٤) أنشأها الأمير الشريف أحمد أمراء الدولة الأيوبية سنة ٦١٢هـ / ١٢١٥م على المذهب الشافعي ثم

عرفت بعد ذلك بجامعة بيهقي الجياط ، سنة ١٢١هـ / ١٥١٥م . ( المقرئى : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص

١٨٧ ، ٢٧٣ : ابن تغرى بردى ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٨٢ ح (٤) ، ج ١٢ ، ص ١٤٨ ) .

(٤) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٦١ .

أما قصر الحجازية فإنه - كما ذكر صاحب الخطط - تحول إلى سجن في عهد السلطان الناصر فرج بن برفوق . وكان في أول مخصصاً للأمراء والأعيان حتى سنة ٨٢٠ هـ / ١٤١٧ م فإنه أصبح سجناً لأرباب الجرائم (١) .

وفي سنة ٧٧٠ هـ / ١٣٦٨ م قدم الأمير بيدمر الخوارزمي - نائب الشام . صحبة الأمير ناصر الدين محمد بن قماري . أمير شكار (٢) وقد ركب البريد لإحضاره فلما حضر رسم السلطان بتسليمه إلى الأمير علاء الدين علي بن محمد بن كافت فسجنه بقاعة صاحب الشئ بالقلعة وألزمه بحمل ثمانمائة ألف دينار (٣) .

وفي سنة ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م قبض الأمير يلبغا الناصري على الأمير صارم الدين بن إبراهيم بن دقاق - أحد علماء التاريخ - ... فأمر أن يحبس بقاعة الفضة (٤) .

وفي ربيع الآخر سنة ٨٧٣ هـ / ١٤٦٨ م سافر القاضي علاء الدين من الصابونى إلى دمشق بعد عزله ومصادرته وحسبه بطيخة الخازندار بقلعة الجبل (٥) .

وفي ذى القعدة سنة ٩١٤ هـ / ١٥٠٨ م عرض السلطان عبد الباسط تقي الدين ناظر الزردخاناة . وكان له مدة طويلة وهو في الترسيم بجامع القلعة وهو في الحديد . وكان السلطان أوعده بالشنق فأخرج عنه في ذلك اليوم بعد ما قرر عليه من المال (٦) .

وفيه أفرج السلطان عن عبد العظيم الصيرفي وكان له مدة طويلة وهو في الحديد موكلاً به في جامع القلعة . فأورد ما قرر عليه من المال شيئاً وبقي عليه من ذلك المال بعض الشئ (٧) .

(١) المقرئى : المصدر السابق . ج ٢ . ص ٣٧٣ .

(٢) أمير شكار : المشرف على طيور السلطان الخاصة بالصيد . ( القلقشندي : صبح الأمشى ج ٤ ص

٢٢ . ج ٥ . ص ٤٩١ ) .

(٣) ابن إياس : بذائع الزهور . ج ١ . ق ٢ . ص ٨٢ .

(٤) تاريخ ابن الفرات : ج ٩ ص ١٢٤ .

(٥) ابن الصيرفي : إنباء العصر . ص ٣٢ . ٣٣ .

(٦) ابن إياس : المصدر السابق . ج ٤ . ص ١٤٦ . ١٤٧ .

(٧) نفسه : ص ١٤٧ .

وربما تحولت بعض الدور المهجورة إلى سجون مثلما حدث في سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م إذ " رسم منطاش بفتح سجن قديم بقلعة الجبل كان قد ارتدم وسجن فيه عدة من الحاليك الظاهرية المقبوض عليهم " (١).

وأيضاً في سنة ٨١٥هـ / ١٤١٢م إذ سجن أحد الأمراء وهو فتح الله كاتب السر في إحدى الدور غير المأهولة بالسكان إلى أن مات في سنة ٨١٦هـ / ١٤١٣م (٢).

وتجدر الإشارة إلى هذه السجون وغيرها تعرضت للتغيير والتبديل من فترة إلى أخرى من حيث الشكل أو الوظيفة ، وذلك لكى تناسب مع طبيعة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي فرضت نفسها على أحوال السجون كمًا وكيفًا " فيصير العامر دارسًا والدارس عامرًا بحسب تغير الأحوال " (٣).

ويعتبر سجن " حبس المعونة " (٤) وسجن " خزانة البنود " (٥) من أقدم السجون في مصر الملوكية واختص السجن الأول منها بأرباب الجرائم من القتل والمراق والمناسر وقطاع الطريق وغيرهم من المجرمين العتاة .

#### ويصف المقرئى هذا السجن بقوله :

" وكان شنيع المنظر ضيقًا لا يزال من يجتاز عليه يجد منه رائحة منكرة فلما كان فى الدولة التركية وصار قلاوون من جملة الأمراء الظاهرية ببيرس صار يمر من داره إلى قلعة الجبل على حبس المعونة هذا فيشم منه رائحة رديئة ويسمع منه صراخ المسجونين وشكواهم الجوع والعري والقمل فجعل على نفسه إن الله تعالى جعل له من الأمر شيئًا أن يبني هذا الحبس مكانًا حسنًا فلما صار إليه ملك الديار فى مصر والشام هدم الحبس وبناه سوقًا أسكنه بياعى العنبر " (٦) وكان ذلك فى سنة ٦٨٠هـ / ١٢٨١م .

(١) ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١١ ، ص ٣٥٩ .

(٢) المقرئى : السلوك ، ج١ ق ١ ص ٢٥٩ .

(٣) على مبارك : الخطط الترفيقية ، ج١ ص ١٣١ .

(٤) كان فى الأصل سجنًا زمن الدولة الفاطمية ويوجد بالقاهرة أما حبس المعونة بمصر ( الفسطاط ) فكان سجنًا أيضًا حتى نهاية حكم الفاطميين ثم تحول إلى مدرسة مع بداية الدولة الأيوبية . (المقرئى : الخطط ج٢ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧) .

(٥) القلقشندى : صبح الأعشى ، ج٢ ، ص ٣٥٤ : المقرئى : الخطط ، ج١ ، ص ٤٢٣ .

(٦) المقرئى : المصدر السابق ، ج١ ، ص ٤٦٢ ، ج٢ ، ص ٩٦ ، ١٠١ ، ١٨٧ .



أما السجن الآخر " خزانة البنود " فإنه خصص لأرباب الجرائم السياسية من الأمراء والوزراء والأعيان وكان هذا السجن - كما يروى المقرئى - من جملة خزائن القصر فى الدولة الفاطمية لـتـخـزـن أنواع البنود من الرايات والأعلام ثم احترقت فى سنة ٤٦١هـ / ١٠٦٨م وصارت سجنًا سياسيًا إلى أن تحول إلى سجن لأرباب الجرائم والديون وغيرهم . وكان هذا السجن مشهوراً فى بداية حكم الماليك حتى سكنه أسرى الفرنج " فلم يزالوا بأهاليهم وأولادهم فى أيام السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون فصار لهم أفعال قبيحة وأمور منكرة شنيعة من التجاهر ببيع الخمر والتظاهر بالزنا واللباطة وحماية من يدخل إليها من أرباب الديون وأصحاب الجرائم وغيرهم . . . . ، والسلطان يغمض عنهم لما يرى فى ذلك مراعاة المصلحة والسياسة التى اقتضاها الحال من مهادنة ملوك الفرنج " (١) .

وقد أشار ابن إياس إلى ذلك بقوله :

" ... ، فلما بطل أمرها من السجن صارت حانة يجتمع فيها أنواع الفسوق ثم أنشأ مكانها مسجدًا للعبادة فلم كمل بناؤه لم يصل به أحد " (٢) .

أما سجنًا " خزانة شمائل " (٣) و " المقشرة " (٤) فـيـتـيـن لـنا بما ذكره المقرئى وابن تغرى بردى أنهما كانا مخصصين لأرباب الجرائم الجنائية الكبرى " والمغضوب عليه من الأمراء والأعيان وكان من يريد السلطان إهلاكه أو التنكيل به .

فيذكر المقرئى أن هذا السجن " خزانة شمائل " كان " من أشنع السجون وأقبحها منظرًا يحبس فيه من وجب عليه القتل أو القطع من السراق وقطاع الطريق ومن يريد السلطان إهلاكه من الماليك وأصحاب الجرائم العظيمة " .

وكان السجنان بها يوظف عليه وإلى القاهرة شيئًا من المال له فى كل يوم وبلغ ذلك فى أيام الناصر فرج مبلغًا كبيرًا ، وما زالت هذه الخزانة على ذلك إلى أن هدمها الملك المؤيد شيخ

(١) المقرئى : الخطط ، ج١ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٤ ، ج٢ ، ص ٣٦ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٤ ، ص ٤٧ .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج١ ، ق١ ، ص ٥٠٠ .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج٢ ، ص ١٨٧ .

(٤) نسبة إلى دار قشر القمح التى كانت بجوار باب الفتوح فيما بينه وبين الجامع الحاكمى . (المقرئى : المصدر السابق ، ج١ ، ص ١٨٨) .

المحمودى فى يوم الأحد العاشر من شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرة وثمانمائة وأدخلها فى جملة ما هدمه من الدور التى عم على عمارة أماكنها مدرسة<sup>(١)</sup> .

والراجع أن خزانة شمائل بُنيت - أصلاً لتكون سجنًا فلما صار الأمير المؤيد شيخ سلطاناً على مصر فى سنة ٨١٥ هـ / ١٤١٢م سعى إلى هدم السجن ضمن حركة الإزالة لعدد من الدور والعقارات المجاورة بغرض بناء جامعة المشهور المجاور لباب زويلة بشارع السكرية (المعروف حالياً بشارع المعز) بالقاهرة<sup>(٢)</sup> .

ويوضح لنا المقرئى فى خطه أن سجن " المقشرة " بُنى فى أعقاب هدم سجن خزانة شمائل ليكون سجنًا أشد سوءاً من سابقة وفى هذا المعنى يقول المؤرخ : " وهو أشنع السجن وأضيقها ويقاسى فيه المسجونون من الغم والكرب ما لا يوصف "<sup>(٣)</sup> .

#### ويصف موقع هذا السجن بقوله :

هذا السجن " المقشرة " بجوار باب الفتوح فيما بينه وبين الجامع الحاكمى ، كان يقشر فيه القمح ومن جعلته برج من أبراج السور على يمينه الخارج من باب الفتوح استجد بأعلاه دور لم تزل إلى أن هدمت خزانة شمائل فعين هذا البرج والمقشرة لسجن أرياب الجرائم وهدمت الدور التى كانت هناك فى شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة وعمل البرج والمقشرة سجنًا ونقل إليه أرياب الجرائم "<sup>(٤)</sup> .

وتفهم من المصادر أن سجن المقشرة أغلق فى سنة ٨٢٠ هـ / ١٤١٧م بمعرفة السلطان المؤيد شيخ لكثرة الشكوى منه وفتح بدلاً منه سجن الرحبة الذى تبين عدم صلاحيته من الناحية الأمنية ، فأغلق الرحبة وأعيد فتح المقشرة حتى نهاية عصر الماليك ، أى أن هذا السجن يعتبر أطول سجون العصر عمراً والذى تجاوز المائة سنة بقليل<sup>(٥)</sup> .

(١) المقرئى : المصدر السابق ، ج١ ، ص ٣٧٢ ، ج٢ ، ص ٣٢٧ ؛ ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج١٢ ، ص ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٨ .

(٢) على مبارك : المصدر السابق ، ج١ ، ص ٤٩ ؛ محمد مصطفى زيادة : السجنون فى مصر فى العصور الوسطى ( القاهرة ، مجلة الثقافة ، العدد ٢٦٢ ، ٢٩٤٤ ، ص ٢١ ) .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج٢ ، ص ١٨٨ .

(٤) نفسه .

(٥) المقرئى : السلوك ، ج١ ، ص ٣١٦ ، ح (٢) ؛ ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٥ ، ص ٤١٠ ؛ السخاوى : الضوء اللامع ، ج٢ ، ص ٣٣١ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٣ ، ص ٢١٨ .

وفى رأبنا أن عمليات الهدم والبناء والتجديد لبعض السجون لم يكن له علاقة بالأهداف المعلنة على السنة بعض السلاطين والتي نوّهت إليها المصادر فى معرض ذكرها لأخبار السجون ومن هذه الأهداف : التعاطف السلطاني أو الأميري مع المسجونين بسبب ما يتعرضون له من الضيق والشدة بسبب سوء الإقامة داخل هذه السجون فبأخذ السلطان أو الأمير على نفسه " نذراً " بهدم السجن أو بناء سجن جديد بدلاً منه ، وإنما كان الأمر مرتبطاً فى أذهان هؤلاء السلاطين بالدواعى الأمنية والتي من ضمنها إحكام غلق السجون وتشديد الرقابة على المسجونين ، فضلاً عن رغبة بعض السلاطين فى إزالة السجن لكى يستفيد بالمكان فى تشييد إحدى العمارات التى تخلد ذكراه بين الناس وهو ما أشرنا إليه فى الصفحات السابقة .

ومن السجون التى اهتم بذكرها كثير من المؤرخين والباحثين العرب والأجانب سجن "الجيب" (١) بقلعة الجبل ، الذى بناه السلطان المنصور قلاوون سنة ٦٨١هـ / ١٣٨٢م وذلك بعد هدمه لسجن المعونة - وقد خصه لسجن الأمراء المالك من أرباب الجرائم السياسية .

" وكان سجنًا مهولًا مظلمًا كرهه الرائحة تسكته الطوايط ، ويقاسى المسجونون فيه ما هو كالموت أو أشد منه " (٢) .

ونلاحظ من قراءة بعض الروايات التاريخية والأدبية أن الداخل إلى هذا النوع من السجون " مفقود " والخارج منه " مولود " على قول أحد الباحثين لما يلاقيه المسجون من العذاب والتنكيل والضيق المميت لما ارتكبه من جرائم ضد السلطان فى إطار الصراع على السلطة .

فيذكر العيني هذا النوع من السجون تحت اسم " جب شريف " فى الإسكندرية وكانت نهاية أحد المسجونين من الأمراء به هى الموت بسبب ما ارتكب من جرائم الفتنة والعصيان والنهب هو وجماعة من العريان .

(١) أطلق هذا الاسم على أنواع السجون التى بنيت تحت سطح الأرض وليس لكونه سجن " الجيب " الذى يعود إلى عصر النبي يوسف كما تصور البعض من المؤرخين والباحثين ( كازانوف : المرجع السابق ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ؛ جاستون فنيث : المرجع السابق ، ص ٦٦٩ ) .

(٢) المقريزى : المحط ، ج٢ ، ص ١٨٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ؛ ابن تفرى برهى : النجوم الزاهرة ، ج٩ ، ص ٩٢ ؛ محمد مصطفى زيادة : السجون (٢) ، ص ٢٠ .

... ، وأكثر العريان من الفساد ، ووضع هؤلاء أيديهم على الأموال فأخذوها من بيوت المال وجبروا الجزية من ذمة تلك الأعمال ، فانفسد النظام وانتكث الإبرام<sup>(١)</sup> فاقترضى الحال إرسال الصاحب ( الوزير ) شريف الدين الفانزى لبتدارك الخلل بالتدبير .

وبجانب سجن " الجب " بقلعة الجبل والذي هدمه السلطان الناصر محمد بن قلاوون في ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩م كانت يوجد بالقلعة سجن آخر لا يقل عنه سوءاً يسمى " آرقوانة " أي " بركة الرجل " (٢) وكان يستخدم لأرباب الجرائم السياسية أو الأعيان ممن يريد السلطان أهلكهم ومصادرة أمثالهم .

وربما أشارت كتب الأدب الشعبي<sup>(٣)</sup> إلى هذا النوع من السجون تحت اسم " سجن القلعة " أو " سجن السلطان " وكثيراً ما تقرأ هذه العبارة على لسان الراوى :  
" وأدخلوه في سجن ضيق مظلم " وهي إشارة لما كانت عليه هذه السجون وخاصة سجن " الجب " من السوء والبشاعة .

وكانت سجون الشرائع العسكرية في القاهرة والإسكندرية تمثل أهمية خاصة بالنسبة لسلاطين عصر المماليك إذ أن هذه السجون وظفت سياسياً لاستقبال الأمراء والمماليك المضروب عليه لإعمالهم في تنفيذ الأوامر التي تضر بمقتضيات النظام العسكري ، أو الأمراء والأعيان الذين يضمنون السوء للسلطان الجالس على العرش ويدبرون المكائد للإطاحة به في أقرب فرصة ممكنة .

ومن ثم سجون القاهرة والإسكندرية كانت في حالة طوارئ قصوى نوهت إليها المصادر في معرض ذكرها لأخبار الأمراء الذين توافدوا على هذه السجون فرادى وجماعات بعد القبض عليهم بصورة اعتيادية جعلت المزرخون يتناولونها برتابه أشبه بالهرقبات المكتوبة بصيغ

(١) المعنى : عقد الجمان ، ج١ ، ص ١٠٧ .

(٢) جاستن نبيت : المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٣) سيرة الظاهر بهبرس : ج١ ، ص ٩ ، ١٠ ، ٥٨ ، ج١٣ ، ص ١٣١ ، ١٤٥ ، ج١٤ ، ص ١٨٧ ، ج١٥ ، ص ٤٢٩ ، ج٢٠ ، ص ٤٨٠ ، ٥٧٤ ، ج٢١ ، ص ٢٨ ، ج٢٣ ، ص ١٥٦ ، ج٣١ ، ص ١٤ ، ١٥ ، ج٣٣ ، ص ١١٦ ، ١١٧ ، ١٥٠ ، ... إلخ ؛ ألف لبللة ولبللة : ج٢ ، ص ٥٢٤ ، ٥٢٩ ، ج٥ ، ص ١١٤١ ، ج٦ ، ص ١١٥٨ ، ١٣٨٠ .

متشابهة لمحرم فضول الباحث فى معرفة التفاصيل التى تحيط بحوادث السجن أو الاعتقال للشخصيات الهامة فى الدولة .

ومن الملاحظ أن سجون الشرائع العسكرية فى القاهرة تركزت فى قلعة الجبل حيث خصصت لها أماكن بالأبراج والقاعات بجانب السجون الأخرى المجهزة مسبقاً فى نطاق مقر الحكم ، ولعل مرجع ذلك هو تمكين السلطان الحاكم من السيطرة وإحكام قبضته على الأحزاب العسكرية المتصارعة والمخلولة دون ممارستها أى شكل من أشكال العنف السياسى ، والتصدى بكافة أساليب القوة والقمع لأى محاولة للوثوب عليه من جانب معارضيه وهو ما يستدعى اعتقال أعداد من الأمراء والجنود قبل أن يشرعوا فى تنفيذ خططهم التآمرية لقلب نظام الحكم بالقوة .

فى ١٥ ذى الحجة سنة ٦٦٩هـ / ١٢٧١م اتفق جماعة من الأمراء وهم : علم الدين سنجر الحلبى ، وجمال الدين آقوش المحدى ، وجمال الدين أيدغدى الركنى ، وعلم الدين طرجح الأسرى على قتل السلطان الظاهر بيبرس الذى " خباها فى نفسه " إلى أن تم القبض عليهم " وجسوا بالقلعة " (١) .

وفى ١١ رمضان ٧٩١هـ / ١٣٨٩م " قبض الأمير الكبير قمرغا ( منطاش ) على الأمير سيف الدين أرغون العثمانى المعروف بالجمقدار الخاصكى الأشرقى وقيده وجسه بالزردخاناه بالاصطبل السلطانى " وكان سبب ذلك هو " تأمره وجماعة من المماليك ضد منطاش " (٢) .

أما سجن الإسكندرية فإنه كان مخصصاً للأمراء فقط دون غيرهم من العسكريين ، والذين يرغب السلطان فى إبعادهم عن مقر الحكم حتى يأمن شرهم ، ويتم النظر فى أمرهم لتحديد مصيرهم النهائى .

فى سنة ٧٢٢هـ / ١٣٢٣م " قبض على الأمير الماس الحاجب وأخوه قرا وسحباً متيدين ثم أخرج قرا إلى الإسكندرية فى رابع عشرية ذى الحجة (٣) .

(١) تاريخ ابن العميد : ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) تاريخ ابن اللرات : م ٩ ج ١ ، ص ١٢٣ .

(٣) المقريزى : السلوك ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٣٦٣ .

وفى سنة ٧٥٦هـ / ١٣٥٥م - قبض على الأمير أرغون الكاملى خوفاً من شره وسجن بالإسكندرية<sup>(١)</sup> .

وفى سنة ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م \* لما تسلطن الملك المنصور حاجى وصار يلبغا الناصرى مدير مملكته أمر سودون بلزوم داره فلزم بيته إلى يوم ٨ جمادى الآخر من السنة حتى قبض عليه وثمانية أمراء آخر من مقدمى الألوף والطلبخانة من حواشى برقوق .

\* ..... ، وجسروا الجميع فى سجن الإسكندرية \* (٢) .

وفى ربيع الأول سنة ٨٥٧هـ / ١٤٥٣م \* صعد آبنال إلى القلعة وبويع بالسلطنة وجلس على سرير الملك ، ... ، ثم إنه أرسل قيد الملك المنصور وهو بالبحرة وأقام أياماً ثم أنزلوه من باب الدرفيل وهو مقيد حتى توجهوا به إلى البحر وأنزلوه فى الحراقة وتوجهوا به إلى السجن بشفر الإسكندرية \* (٣) .

ويذكر السخاوى فى وفيات سنة ٨٦٦هـ / ١٤٦٢م \* توفى قانباى الجركسى الذى قدمه الظاهر جقمق حتى صار داوداراً كبيراً<sup>(٤)</sup> ثم أمير أخور كبير<sup>(٥)</sup> ، ... ، إلا أن قبض عليه الأشرف أبنال أول ما تسلطن وجسه بالإسكندرية \* (٦) .

ومن السجن التى اهتمت بها المصادر المعاصرة عند ذكرها لأحوال المسجونين من أرباب الدين سجنًا \* الرجة<sup>(٧)</sup> و \* الديلم<sup>(٨)</sup> .

(١) المقرئى : المصدر السابق ، ج٣ ق ١ ، ص ٢٠ .

(٢) ابن تفرى بردى : المنهل الصافى ، ج٦ ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) ابن إياس : بنائع الزهور ، ج٢ ، ص ٣٠٥ .

(٤) النوادار : ممسك الدواة وتسمى الوظيفة النوادارية وصاحبها يقوم بحمل دواة السلطان أو الأمير فضلاً عن إبلاغ الرسائل عنه وتقديم المطالم إليه . ( القلقشندى : صبح الأعشى ، ج٤ ، ص ١٩ : المقرئى : السلوك ، ج١ ، ق ١ ، ص ١٤١ ح (١) : سجد عاشور : العصر الماليسى ، ص ٤١٦ ) .

(٥) أمير أخور : هو المشرف على الاصطبل السلطانى أو الأميرى . ( المقرئى : السلوك ج١ ق ٢ ح (٣) ص ٤٣٨ ) .

(٦) السخاوى : الضوء اللامع ، ج ٦ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٧) نسبة إلى رحمة باب العبد وبها الآن قسم الجمالية ( المقرئى : الخطط ج٢ ، ص ٤٢ : النجوم الزاهرة ، ج١ ، ص ٢٨٣ ح (١) .

(٨) نسبة إلى حارة الديلم ( حارة خوشقدم ) ( ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج١ ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ح (٢) .

ويبدو أن هذين السجنين وظفا من أجل هذا الغرض كبثورة تجميع للمحكوم عليهم بالسجن فى القضايا المدنية على سبيل التحديد لأماكن تواجدهم ليكون من السهل على الجهات القضائية والتنفيذية حصر أعدادهم استدعاء ما تشاء منهم فى أى وقت ، والإفراج عنهم إذا تطلب الأمر ذلك .

ومن المرجح أن سجن " الرحبة " ظل حتى نهاية العصر المملوكى الأول سجنا لأرباب الديون يشترك معه فى ذلك سجن " الديلم " وهو ما تشير إليه إحدى الروايات الصادرة عن أحداث المحرم سنة ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م والتي تقول إن الأمير الكبير برقوق " رسم بإطلاق من فى سجنى الديلم والرحبة من المدبورين فأفرج عنهم جميعاً وأغلق باب السجنين " .

وفى رمضان " أمر الأمير الكبير بالإفراج عن المسجونين بسجن الديلم وسجن الرحبة على الديون فأفرج عنهم " (١) .

وفى سنة ٧٩٢هـ / ١٣٩٠م " مضى جماعة من المالك الظاهرية برقوق والعوام إلى خزنة شمائل وأطلقوا جميع من كان بها محبوباً من ممالك وعوام ولصوص وغيرهم وكذلك فعلوا بسجن حارة الديلم وسجن رحبة باب العيد ، وحجرة النساء " (٢) .

ومن هذه الروايات نتبين أن سجن الرحبة وسجن الديلم لم يكونا لأرباب الجرائم الجنائية أو السياسية حتى نهاية القرن ٨هـ / ١٤م وبالتحديد حتى بداية حكم السلطان النصار فرج بن برقوق ( ٨٠١ - ٨١٥هـ / ١٣٩٨ - ١٤١٢م) إذ صار سجن الرحبة فى عهده سجناً سياسياً للمفضوب عليهم من أمراء الدولة وأعيانها خاصة بعد أن اتسعت سلطات ونفوذ الأمير جمال الدين يوسف الأستادار الذى أشرف على تجديده للمرة الأولى ثم أغلق بعد وفاته سنة ٨١٢هـ / ١٤٠٩م وأعيد تجديده فى عهد السلطان المؤيد شيخ سنة ٨٢٠هـ / ١٤١٧م بعد هدم سجن خزنة شمائل .

إلا أن هذا السجن " الرحبة " لم يستمر لعدم صلاحيته أمنياً حتى أن مؤرخنا المقرئ ذكره بجانب سجن " الديلم " ضمن عدة من السجون الأخرى دون أن يمنحنا أدنى بيانات عنهما (٣) .

(١) المقرئى : السلوك ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٦٦ ، ج ٤ ، ق ١ ، ص ٤٢٤ ، ٤٣٦ .

(٢) تاريخ ابن الفرات : م ٩ ج ١ ، ص ١٩١ .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .

ومرجع ذلك فى رأينا - أن السجون التى ذكرها المقرئزى وهى :

حبس المعونة بمصر ، وحبس الصبار بمصر ، وخزانة البنود بالقاهرة ، وحبس المعونة بالقاهرة ، وخزانة شمائل وحبس الدبلم ، وحبس الرحبة ، والمقشرة ، والجب بقلمة الجبل<sup>(١)</sup> كانت فى مجملها من السجون المعروفة لدى عامة الناس سواء ما اندثر منها فى الأزمنة السابقة مثل حبس المعونة بمصر وحبس الصبار أو ما استمر وجودها حتى عصر المؤرخ أو ما استجد منها وهو ما يعنى أنها كانت من حيث وظيفتها متصلة - إلى حد كبير - بالحياة الاجتماعية وذلك لكونها سجون أرباب الجرائم الجنائية والمدنية لمختلف الشرائع من عامة المجتمع المصرى وخاصتهم وبالتالي فإن أحوال هذه السجون لم تكن خافية على أحد بل كان من اليسير على أى من آحاد الناس أن يطلع عليها أو يتعرف ما يدور بداخلها من أحداث بالروية أو الاستماع.

ومن المعروف أن المؤرخ المذكور عاش فى الفترة من منتصف القرن ٨ هـ / ١٤م إلى منتصف القرن ٩ هـ / ١٥م ، ولم يبدأ فى كتابة " التاريخ " إلا فى عهد السلطان الناصر فرج بن برقوق<sup>(٢)</sup> أى فى الفترة التى تحولت فيها معظم السجون فى القاهرة إلى سجون سياسية أو معتقلات يزرع فيها بالأفراد من مختلف الفئات العسكرية والمدنية سواء من الأمراء أو الأجناد أو بياض العامة أو عامة الناس وكان على السلطان أن يواجه مختلف صور المعارضة بمنتهى الشدة والقسوة لتأمين حكمه حتى وإن تطلب ذلك فتح سجون جديدة أو تحويل بعض السجون القائمة إلى معتقلات تحوى بداخلها تلك الأعداد الغفيرة من أرباب التمرد والشغب.

وكان من الطبيعى أن يحيط السلطان تلك السجون أو المعتقلات بنطاق من السرية مثلما هو الحال فى سجون القلعة - يجعلها فى عزلة عن أنظار وأسماع العامة وهو ما تؤكد كتابات المؤرخين عن السجون ومنهم المقرئزى الذى جاءت كتاباته عن سجون القلعة بالقاهرة ، وسجون الإسكندرية ودمياط هزيلة بينما اختلف الأمر عند حديثه عن سجون أخرى مثل " خزانة شمائل " و " المقشرة " وهو ما يدعم رأينا فى كتاباته حول السجون .

(١) المقرئزى : المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٢) محمد مصطفى زادة : دراسات عن المقرئزى ، ص ١٣ - ٢٢ .



ومن المتفق عليه بين جمهور المؤرخين أن عهد السلطان الناصر فرج بن برقوق كان أسوأ عهود الدولة المملوكية من حيث كثرة أعمال الفوضى والشغب والحروب الداخلية بين الفرق العسكرية في مصر والشام وانعكست تلك الأوضاع المتردية على أحوال السجون التي تحولت إلى بؤرة فساد ومستنقع دماء شارك فيها السلطان نفسه برصيد وافر من جرائم القتل والذبح والإبادة الجماعية لأعداد غفيرة من الأمراء والجنود حتى قيل أنه ذبح في ليلة واحدة ٢٤ أميراً وخنق ٤ أمراء مائة كانوا من أفضل ممالك الظاهر برقوق الذين قامت على أكتافهم دولة الجراكسة وهو ما يفسره ابن تغرى بردى في إطار الصراع على " الرياسة " .

" .... ، لهذا سلط الله تعالى بعضهم على بعض إلى أن تفانوا جميعاً " (١) .

ويبدو من الروايات التاريخية (٢) أن بعض السجون الخاصة بأرباب الديون أو أرباب الجرائم كانت قد أغلقت بسبب الاضطرابات السياسية والثورات وما صاحبها من اعتداء الجنود والعامّة على هذه السجون وإخراج من فيها من المسجونين .

بل إن كثرة أعداد المسجونين في هذه الفترة دفعت السلطان فرج إلى إنشاء سجون سريعة التجهيز لسد العجز في السجون الأخرى المعروفة فنقرأ مثلاً أن قصر الحجازية تحول إلى سجن للأمراء والأعيان .

" ... ، وعمل القصر سجنًا " (٣) .

وفي رمضان سنة ٨١٤ هـ / ١٤١١ م لم يخرج هذا الشهر حتى قبض على ما يزيد أربعمائة مملوك ... ، ثم ذبح السلطان في ليلة الثالث من شوال أزيد من مائة نفس من المماليك السلطانية الظاهرية المحبوسين (٤) .

(١) المقرئى : السلوك ج٢ ق٣ ص ١٠١٣ - ١٠١٦ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٢ ، ص

٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) المقرئى : المصدر السابق ، ج٢ ، ق ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج٢ ، ص

١٨٩ .

(٣) المقرئى : المخطوط ، ج٢ ، ص ٧٠ .

(٤) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ١٢٢ - ١٢٨ .

وعن سجن النساء " الحجره " فإن المصادر عرضت له فى إيجاز يكشف عن الرؤية المصرية المعاصرة للمرأة فى العصر المملوكى حتى وإن كانت من رباب الجرائم العظمى .

ويبدو من استقراء الروايات التاريخية أن الغالبية من النساء المذنبات كن من اللاتى وقمن تحت طائلة القانون بسبب الدين التى عجزن عن الوفاء بها لأصحابها وهى ظاهرة طبيعية فى إطار المفاهيم الاجتماعية المعاصرة والتى تعزل المرأة عن ممارسة حياتها خارج بيتها إلا فى حدود ضيقة ، فضلاً عن تأثير الأزمات الاقتصادية سلبيًا على الأحوال المعيشية للأسرة المصرية مما يدفع المرأة إلى الاستئانة تلبية لعوائدها اليومية والموسمية .

والواقع أن سجن النساء كان يضم بين جنباته مختلف أنماط المذنبات من النساء وهو ما يشير إليه المقرئى وابن إباص فى الأمثلة التالية .

ففى سنة ٦٦٥هـ / ١٢٦٧م (١) أمر السلطان الظاهر بيبرس بالقبض على محترفات البغاء " الخواطى " وإيداعهن سجن الحجره وهو ما فعله السلطان الناصر محمد فى سنة ٧٤٠هـ / ١٣٣٩م (٢) ، وأيضًا السلطان الأشرف برسباى فى سنة ٨٤١هـ / ١٤٣٧م (٣) .

" ... ، ومنع النساء الخواطىء من ممارسة البغاء وجسهن حتى يتزوجن " .

ويلاحظ من التواريخ السابقة أنها تمثل الفترات التى تعرضت فيها البلاد إلى أزمات فى شكل أوبئة أو مجاعات مما ساعد على انتشار معدل الجرائم المتصلة بالفقر والمرض .

وفى سنة ٨٤١هـ أمر السلطان بإخراج أهل السجون من أرباب الجرائم ومن عليه دين فأخرجوا بأجمعهم وأطلقوا بأسرهم ورسم بخلق السجون كلها ، وأن لا يسجن أحد فأغلقت السجون بالقاهرة ومصر ، وانتشر الحراق والمفسدون فى البلد ، وامتنع من له مال على آخر أن يطالبه به " (٤) .

" .... ، وغلقت الحبوس قاطبة " (٥) .

(١) المقرئى : السلوك ، ج١ ، ق٢ ، ص ٥٧٨ .

(٢) نفسه : ج٢ ، ق٢ ، ص ٤٩١ .

(٣) ابن إباص : بدائع الزهور ، ج٢ ، ص ٤٥ ، ٤٦ ، ١٨٢ .

(٤) المقرئى : المصدر السابق ، ج٢ ق ٢ ص ١٠٢٣ .

(٥) ابن إباص : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

وفى رمضان سنة ٩٠٥ هـ / ١٥٠٠ م : " عرض السلطان المحابيس من الرجال والنساء (الدين) (١) بالحجرة وعمل مصالح أرباب الدين وصالح عنهم أصحاب الحقوق ووزن عن جماعة من ماله وأطلق في ذلك نحو مائتى إنسان وضاع على غالب الناس حقوقها مما كان له دين على من أطلق من المحابيس " .

وفى سنة ٩٠٨ هـ / ١٥٠٣ م : وفى رمضان عرض السلطان المحابيس من الرجال والنساء وأطلق منهم جماعة وأبقى أصحاب الجرائم على حالهم " .

وفى شعبان سنة ٩١٢ هـ / ١٥٠٧ م : " عرض السلطان المحابيس والنساء اللاتى " بالحجرة " وأطلق منهم جماعة وصالح عنهم أرباب الدين من ماله " .

وفى رمضان سنة ٩١٣ هـ / ١٥٠٨ م : " عرض السلطان المحابيس بالميدان فأطلق منهم جماعة من رجال ونساء وأبقى أصحاب الجرائم " (٢) .

ويذكر ابن إياس رواية طويلة فى أحداث سنة ٩١٩ هـ / ١٥١٣ م تؤيد ما ذهبنا إليه من أن سجن " الحجرة " كان خاصاً بالنساء على اختلاف جرائمهن . ولم تقرأ فى المصادر ما يشير إلى عكس ذلك .

يقول ابن إياس : " فى يوم السبت ١٢ شوال وقعت كائنة عظيمة وهى التى عمت وطمت وكان سبب ذلك أن شخصاً من نواب الخنفة يقال له غرس الدين خليل ، وكانت زوجته حسناء فهويها شخص من نواب الشافعية يقال له نور الدين على المشالى واعتشر بها مدة طويلة ، ... ، ثم إن السلطان رسم إلى يحيى بن بكار دوا دار الوالى بأن يسجن نور الدين المشالى الذى زنى فتوجه به إلى المقشرة وتوجه بالامراة إلى " الحجرة " (٣) .

وتشير رواية ضمن أحداث سنة ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م إلى أن سجن الحجرة وأربعة سجون أخرى ظلت عامرة بالمسجونين حتى نهاية العصر المملوكى (٤) .

(١) الصواب : اللاتى ( الباحث ) .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، جزء ٣ ، ص ٤٣٢ ، جزء ٤ ، ص ٤٩ ، ١٠٢ ، ١٢٥ .

(٣) نفسه : جزء ٤ ، ص ٣٤٠ - ٣٤٦ .

(٤) نفسه : جزء ٥ ، ص ٦٥ ، ١٤٦ .

ويرى أحد الباحثين<sup>(١)</sup> أن هذه السجن ( السياسية - العامة ) لم تصنف تصنيفاً دقيقاً بحسب أقطاب أرباب الجرائم المختلفة إذ أنه كان من المعتاد أن يحتوى السجن الواحد على شرائح مختلفة من المتهمين أو المحكوم عليهم فى قضايا جنائية أو مدنية أو سياسية فنجد القاتل والسارق وقاطع الطرق والمحبوس على دين والمعتقل السياسى فى سجن يضم كل هؤلاء .

وفى تصورنا أن هذا التداخل الرظيفى بين أنواع السجن التى كانت خارج نطاق قلعة أنجيل يرجع إلى تدخل أرباب الرخائف العسكرية والسياسية فى شئون القضاة إلى درجة كبيرة أدت إلى ترفيع العقوبات والقبض على الأفراد بصورة عشوائية دون تقديمهم إلى محاكمات عادلة فكفهم من الدفاع عن أنفسهم وإثبات براءتهم مما هو منسوب إليهم من الاتهامات التى ربما تقودهم إلى السجن لتنفيذ حكم الإعدام أو مواجهة أشد ضروب التعذيب .

أضف إلى هذا سوء الأحوال المعيشية لكثير من الشرائح الدنيا من عامة المصريين وأجناد المالبيك فى غضون الأزمات الاقتصادية والفتن والاضطرابات التى تؤدى إلى بوار الأسواق وغلاء الأسعار وقلة الكسب ، وهو ما يدفع كثير من الناس إلى الاستئانة التى تقودهم فى النهاية إلى السجن لعدم القدرة على السداد فى المواعيد المقررة ، وكان تزايد أعداد أرباب الدين بجزير الدولة على فتح سجون طارئة لاحتواء هؤلاء المسجونين أو الزج بهم فى سجون أرباب الجرائم الأخرى حتى يتم الإقراج عنهم .

وربما دفعت شدة الأزمة بعض السلاطين إلى إصدار مراسيم متناقضة نتيجة كثرة أعداد المسجونين داخل السجن وعجز الدين عن إطعام نفسه لامتناع الدائن عن الإلتفاق عليه ، أو لما يترتب على وجودهم خارج السجن من " المفاصد " فنقرأ فى أحداث سنة ٧٨٤هـ ، وسنة ٧٨٥هـ أن أحد السلاطين أمر " أن لا يحبس أحد على دين لأجل الغلاء " (٢) بينما نرى غيره من السلاطين يأمر بعد إطلاق سراح أرباب الدين لما يرتكبونه من مفاصد ويأمر بتشديد العقوبة عليهم وحبسهم مع أرباب الجرائم " بالمقشرة " (٣).

(١) محمد مصطفى زيادة : السجن (٢) ، مقدمة البحث ، ص ١٥ ، ١٦ .

(٢) ابن حجر : أنباء الفجر ، ج١ ، ص ٢٥٣ ، ٢٧٧ .

(٣) القرينى : السلوك ، ج١ ق ٢ ، ص ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٧٠ : ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٢ ، ص

ومن أنواع السجون التي انتشرت في عصر سلاطين المماليك سجون المناطق النائية في دمياط وقوص وأسوان والواحات وغيرها<sup>(١)</sup> من الأماكن التي تعاملت معها المصادر باعتبارها "سجون منفي" وهو ما يمكن تصوره في ضوء ظروف العصر إذ لم تكن هناك وسائل مواصلات ميسورة وسريعة أو طرق مهيأة تصل بين القاهرة وسائر الأقاليم والبلدان في شمال وجنوب وادي النيل بحيث أن الرحلات والقوافل التجارية والحملات العسكرية كانت تتعرض لمخاطر كثيرة على هذه الطرق بسبب العوامل الطبيعية أو البشرية التي تلحق الأضرار بالإنسان والحيران والنبات والجماد ومن ثم فإنه من الجائز أن نتفق مع مؤرخي العصر في استعمالهم مصطلح "المنفى" للدلالة على أن المسجون بأحد هذه المواضع كان يجمع بين عقوبتي السجن والمنفى إلى خارج القاهرة في آن واحد وهو ما توضحه الأمثلة التالية .

وفي سنة ٧٤٢هـ / ١٣٤١م قام الأمير الأتابك قوصون بالقبض على الأمير طقزدمر نائب السلطنة ونفاه إلى دمياط .<sup>(٢)</sup>

وفي سنة ٧٦٢هـ / ١٣٦١م أقام السلطان المنصور محمد بن المظفر حاجي بالقلعة أياماً عرضوا عليه الطواشي جوهر الزمردى - مقدم المماليك - والطواشي نصر السلجقاني اللذان كانا في السجن بخزانة شمائل بسبب ما جرى منهما فلم عرضا عليه رسم بإشهارهما في القاهرة ثم نفيا إلى قوص .<sup>(٣)</sup>

وفي سنة ٨٤٢هـ / ١٤٣٨م أمر بنفى المماليك الأشرفية المقبوض عليهم إلى الواحات فخرجوا من القاهرة في يومهم وكانت عدتهم كبيرة .<sup>(٤)</sup>

وفي سنة ٨٩١هـ / ١٤٨٦م تغير خاطر السلطان على خشتقم الزمأم . . . ثم آل أمره بعد ذلك إلى أن نفاه إلى قوص .<sup>(٥)</sup>

(١) عن الأهمية الاقتصادية لهذه المدن في مصر في العصور الوسطى : ياقوت الحموي : معجم البلدان ، ج١ ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ج٢ ، ص ٣٧ ، ج٣ ، ص ٤٦٩ ، ج٥ ، ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ؛ ابن إياس : نزهة الأمم ، ص ٢٠٤ - ٢٢٧ .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج١ ، ص ١٠٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ .

(٣) نفسه .

(٤) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١٥ ، ص ٢٧٧ .

(٥) ابن إياس : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٢٣١ .

وفى سنة ٩٠٦هـ / ١٥٠٠م \* تغير خاطر السلطان على قاضى القضاة الشافعية رحى الدين عبد القادر بن النقيب فعزله عن القضاة ورسم بنفيه إلى قوص \* (١) .

وقد عثر النظام المالى لعصر سلاطين المماليك نوعاً من المكوس \* الضرائب \* باسم \* مقر السجون \* تهاقت عليه المقطعون وتزايدوا فى مبلغ الضمان وذلك لكثرة المتحصل منها ، ولقد ما يصرف من ذلك المتحصل على المسجونين أنفسهم سيما أن هذا المكس المقرر لا يؤخذ فقط من الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن بل كل من أقام بالسجن أو الترميم \* ولو لحظة واحدة \* ومن ثم فإن القضاة والولاة ومعاونيهم تنافسوا فى الاستكثار من أعداد المتخاصمين لإدخال المدعى عليهم السجون لأى فترة ممكنة كى يدفعوا المقرر الذى تراوح بين سنة دراهم - على رواية المقرئى (ت ٨٤٥هـ) - ومائة درهم - على رواية ابن تغرى بردى (ت ٨٧٤هـ) (٢) .

\* فإنه كان لو تخاصم رجل مع امرأته أو ابنته رفعه الوالى إلى السجن فبمجرد أن يدخل السجن ولو لم يتم به إلا لحظة واحدة وأخذ منه المقرر وكذلك كان على سجن القضاة أيضاً \* (٣) .

وكثيراً كما تعرض المسجونون للشذائد والأهوال بسبب عجزهم عن دفع الرسوم المقررة عليهم فضلاً عن استعمالهم فى أعمال الحفر والبناء لعناصر السلطان والأمراء بدون أجر ، ناهيك عن خروجهم مكبلين فى الأسناد والقيود الثقيل تحت حراسة أعوان السجناء يسألون المارة فى الشوارع والطرقات .

\* وما يجتمع لهم من الصدقات يأخذه السجناء وأعوان الوالى ومن لم يرضهم بالغوا فى حقيرته \* (٤) .

وربما تعرض المسجونون إلى مزيد من الإهمال والاضطهاد فى الفترات التى تصدر فيها مراسيم سلطانية يرفع بعض الأعيان الضريبية ومنها مقرر السجن على أساس أن هذه المراسيم

(١) ابن إمام : المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ١٣ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجم الزاهرة ، ج ٩ ، ص ٤٦ .

(٣) المقرئى : المصدر السابق ، نفس المكان .

(٤) المقرئى : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .

كان تهدف في المقام الأول إلى \* إضعاف الطبقة الإقطاعية من الأمراء - وأذنايهم من المتقبلين والضمان ومنها ضمان السجون \* على قول أحد الباحثين (١).

فما جعلهم يبالغون في سوء معاملتهم .

وكان من نتائج السياسة الحازمة للناصر محمد بن قلاوون والتي تشكلت في مرسومه الشهير (٢) سنة ٧١٥هـ / ١٣١٥م بشأن إلغاء \* جملة مستكثرة \* من المكوس .

أن ضعفت قبضة الأمراء على مختلف القطاعات التي تدر عليهم مبالغ مالية كبيرة ومنها قطاع السجون الذي ناله نصيب من الإهمال والتهاون من جانب المقطوعين ومن يعاونهم من الضمان والسجائين حتى صارت هذه السجون عنواناً للإخلال بالأمن بسبب الحوادث التي أثارها فضول المؤرخين والتي تنوعت بين هروب المسجونين وانتحار البعض منهم . والقتل للسجائين وغيرها من الحوادث التي أثرت سلباً على الأحوال الأمنية داخل عاصمة الدولة .

فهذا ذكر المقرئ في أحداث سنة ٧٣٨هـ / ١٣٣٧م أنه \* اتفق عدة من أرباب الجرائم على قتل السجناء والخروج بعد المغرب من باب زويلة شاهرين السكاكين حتى لا يعترض طريقهم أحد فتعقبهم الرالي وتمكن من القبض على أحدهم ومعاقبته شتقاً \* (٣).

وفي يوم الاثنين ١٠ شعبان سنة ٨٢٦هـ / ١٤٢٣م \* تواردت الأخبار بهروب جانبك الصولي من حبس الإسكندرية . وكان هروباً عجيبياً \* (٤).

وفي يوم الأحد ١ ذى الحجة سنة ٨٧٥هـ / ١٤٧١م \* ضرب شخص في سجن المقشرة نفسه بسكين وسبب ذلك كان عليه مقرر كل يوم للسجان مما عرضه للتعذيب . وطال ذلك عليه فقتل نفسه \* (٥).

(١) محمد مصطفى زيادة : السجون في مصر . مجلة الثقافة . العدد ٢٧٩ سنة ١٩٤٤م . ص ١٧ .

(٢) المقرئ : السلوك ج ٢ ق ١ ص ١٥٠ . ١٥١ : ابن دلساق : الجوهر الثمين . ص ١٤٩ : ابن تغري بريد : النجوم الزاهرة . ج ٩ . ص ٤٦ .

(٣) المقرئ : المصدر السابق . ج ٢ . ق ١ . ص ٤٣٣ .

(٤) ابن الصيرفي : نزعة النفوس . ج ٢ . ص ٢٧ .

(٥) ابن الصيرفي : أنباء النهض . ص ٢٩٠ . ٢٩١ .

وفى يوم الاثنين ١٦ رمضان سنة ٩١٩ هـ / ١٥١٤ م \* كانت وفاة المعلم على الصغير أحد معاملى اللحم وكان رئيساً حشماً فى سعة المال ولكى قاسى فى أواخر عمره شدائد ومحناً وصوره غير مرة وضرب بالمقارح على أجنابه بين يدى السلطان وسجن بالعرفانة مدة وتسحب من هناك وتدلى بحبل فانقطع به ووقع على الأرض فانكسر ضلعه (١) .

وتأتى الضرورة السياسية للسجون فى ضوء عناية السلاطين ببنائها وتجديدها لتكون جاذبة لاستقبال خصومهم ومنافسيهم على الحكم إذ جرت العادة أن السلطان المملوكى عندما يعلى العرش يشرح فى سلسلة من الإجراءات الأمنية من أهمها :

١ - التخلص من أعدائه من الأمراء والأجناد بالقتل أو بالسجن أو النفى مع إسقاط كافة حقوقهم الإقطاعية بما فيها حق الإمارة .

٢ - الإفراج عن أنصاره من الأمراء والأجناد داخل السجون واستدعاء المنفيين منهم فى سجون خارج القاهرة والإغراق عليهم بالانعامات السلطانية المادية والأدبية .

وكانت سجون القلعة بالقاهرة ومن بينها سجن " الجب " وسجن الثغر بالإسكندرية من أهم السجون التى ذكرها المؤرخون فى معرض الوصف لأحداث الصراعات الدامية والتطاحن شبه المستمر بين الفرق العسكرية بغية الوصول إلى تحت السلطة .

وعلى هذا فإن هذه السجون كانت فى حالة طوارئ قصوى خاصة فى الفترات الانتقالية والتى تحتاج إلى مزيد من السيطرة والحزم ، وهو ما يترتب عليه اهتمام السلاطين بأحوال هذه السجون .

فبذكر العيني فى ترجمته عن الأمير عز الدين أهبك الأقرم الصالحى ( ت ٦٩٥ هـ / ١٢٩٥ م) أن هذا الأمير \* عصى بصعيد مصر \* فاقتضى الأمر إرسال أحد الأمراء فى حملة عسكرية انتهت بالنقض على الأمير عز الدين ، وإحضاره إلى القلعة .

\* فاعتقل بها ثم نقل إلى ثغر الإسكندرية فاعتقل فى جب تحت الأرض بعرف بـجب شريف\* (٢) .

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، ص ٣٣٩ .

(٢) العيني : عقد الجمان ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ .



وفى سنة ٦٩٨هـ / ١٢٩٨م توفى الأمير بيسرى بن عبد الله الشمسى الصالحى بقلعة الجبل بسجن الجب ، وكان مفضولاً عليه من السلطان الناصر محمد فأدخله السجن \* إلى أن مات<sup>(١)</sup> .

وفى ٨ رمضان سنة ٨١٦هـ / ١٤١٣م أمر السلطان المؤيد شيخ بالقبض على دمرداش المحمدى وعلى ابن أخيه قرقماش وقبدهما وبعثهما من ليلته إلى الإسكندرية فسجنا بها<sup>(٢)</sup> .  
أما عن الضرورة الاقتصادية للسجون فإن حوليات عصر سلاطين المماليك تشير إلى أن السجون كانت الطريقة المثلى لتمويل الخزائنة السلطانية وخزائنة الدولة بالأموال الطائلة لسد حاجات البلاط السلطاني من ناحية وتوفير تكاليف الإنفاق الحربى فيما يتعلق بالتسليح ومرتببات الأمراء والجنود والشئون الإدارية الأخرى التى لا غنى للجيش عنها فى الغزوات .  
ولأن هذا المطلب المالى لم تستطع القطاعات الإنتاجية توفيره فى مختلف أحوال الدولة فإن أنظار السلاطين اتجهت مباشرة إلى الثروات التى فى حوزة الأفراد من الأمراء والأعيان وكبار موظفى الدولة وذلك فى إطار \* المصادرات \* التى كانت السجون الوسيلة الأساسية لتنفيذها على المصادرين .

ومن المعروف أن الشخص الذى كان يصدر السلطان ضده مرسوماً بالمصادرة كان لابد من القبض عليه وإيداعه أحد السجون لحين انتهاء لجنة المصادرات من حصر كافة \* موجوده من صامت وناطق<sup>(٣)</sup> قبل أن يتصرف فيها أو يحاول الهرب بها إلى أى مكان خارج مصر .  
وكثيراً ما كان الشخص المعتقل على ذمة المصادرة يتعرض لأسوأ أنواع الاضطهاد والتعذيب داخل السجن حتى يفر بما لديه من أموال وممتلكات وهو ما تكشف عنه الأمثلة التالية :

(١) ابن تغرى بردى : المنهل الصالحى ، ج٣ ، ص ٥٠٠ ، ٥٠١ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١٤ ، ص ١٤ ، ١٥ .

(٣) الصامت : الذهب والفضة وماشابه ذلك . والناطق : الجزائر والمبيد وما شابه ذلك . وكان مجموع الأموال والممتلكات الصامتة والناطقة تسمى \* مرجرد \* ( المصادر ) ، ( البيومى : المصادرات ، ص ١٦٣ - ١٧٠ ) .

ففى يوم الخميس ١٤ ربيع سنة ٧٢١هـ / ١٣٢١م قبض السلطان على كريم الدين ( ناظر الحاص ) وأحبط بناره وصوره فوجد له شيء كثير جداً ولازال فى المصادرة إلى أن أفرج عنه فى يوم الأربعاء رابع عشرين جمادى الآخرة - (١).

وفى سنة ٧٢٤هـ / ١٣٢٣م \* انبسطت يد النشوء واشتدت وطأته على ابن هلال الدولة \* ووجه إليه عدداً من الاتهامات تتعلق بدمته المالية .

\* ورتبت على ابن هلال الدولة أوراق بما أهله وقرط فيه وطلب وصوره - (٢).

وفى سنة ٧٥٥هـ / ١٣٥٤م \* توفى صاحب علم الدين عبد الله بن تاج الدين أحمد بن إبراهيم الشهير بابن زنبور (٣) بعد أن \* نكب وصور وأخذت أمواله وذخائره - (٤) .

وفى ١٦ شوال سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م \* قبض على ابن الغنم وسُجن فى قاعة الصاحب وقبضوا على بعض أخصائه وحواشيه واستكبروه خطة بثمانمائة ألف درهم ، وصار يحمل المال أولاً فأول ، وأشبع أن كريم الدين ابن الغنم حُمل فى يوم واحد مبلغ ثلاثمائة ألف درهم إلى خزينة السلطان برفوق \* (٥).

وفى سنة ٨٧٦هـ / ١٤٧١م \* أظهر قاسم - الوزير المعزول - فاقه زائدة وأرسل يستعطف بالورق من المباشرين والأعيان ، فأخبر تقيب الجيش السلطان بماله فرسم بإيداعه فى الحديد بسجن النبيل ، وأطلق الوزير قاسم من سجن النبيل إلى حالة سبيله بأمر السلطان - (٦) وكان عليه خزينة السلطان مبلغ من المال لم يقدر على سداه للضامن .

(١) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٩ ، ص ٧٥ .

(٢) المقريزى : السلوك ج٢ ق ١ ص ٣٧٠ : ابن تغرى بردى : المصدر السابق ج٩ ، ص ١١٦ - ١١٨ ، ص ١٣٦ ، ص ٢٨٩ .

(٣) ترجمته : ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج٢ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٤) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج١٠ ، ص ٢٩٩ : ابن إمام : بدائع الزهور ، ج١ ، ص ١٠ ، ص

(٥) تاريخ ابن الفرات ، ج١ ، ص ١٣٠ .

(٦) ابن الصيرفى : إنباء العصر ، ص ٣٣١ ، ٣٣٨ .

وهذه الروايات توضح لنا أن المصادرات في هذا العصر كانت هدفًا ماليًا للدولة وليست وسيلة عقابية بدل على ذلك أن السجن وظفت لتحقيق هذا الهدف وسيلة لتمكين السلطات المختصة من الإحاطة بأموال المصادر وسائر أملاكه وبعدها يتم الإفراج عنه .

ويبدو أن عدم مشروعية هذه المصادرات بوجه عام دفع سلاطين الماليك إلى البحث عن مبررات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو شخصية لتوقيع " الخوطة " (١) على أموال وممتلكات الأمراء والأعيان وعامة الناس في إطار عقابي زجت فيه الدولة بآلاف من أرباب الثروة في سجونها كما أشرنا في الأمثلة السابقة (٢) .

ولعل أحد الباحثين في تاريخ " المصادرات في العصر المملوكي " تصور جواز المصادرة في منظور الشرع ، واستند في ذلك إلى فتوى صادرة عن إدارة الأزهر (٣) ووقع في خلط بين مفهوم المصادرة في أذهان سلاطين عصر الماليك والذي يجيز للدولة مصادرة كافة الأموال والممتلكات ، والمصادرة التي أجازها الشرع وتنصب على شيء أو أشياء محددة تشكل الركن المادى لجرمة الكسب غير المشروع ويؤكد ذلك - تاريخياً - أن أهل الفتوى في عصر الماليك رفضوا إجازة أخذ أموال الناس غصباً في غير وجوها الشرعية حتى وإن كان الغرض من ذلك الإتفاق على الغزوات (٤) .

وكان المسجونون على ذمة قضايا ينتهى وجودهم داخل السجن بإحدى النهايات الآتية :

- ١ - الإفراج عن المسجون بعد مصادرته أو براءة ذمته المالية .
- ٢ - هروب المسجون بمعاونة أتباعه أو بطريقته الشخصية .
- ٣ - نفى المسجون إلى إحدى المناطق النائية .
- ٤ - عزل المسجون من وظيفته ليصير بطالاً .
- ٥ - وفاة المسجون داخل سجنه وتكون : أ - طبيعية ، ب - جنائية .

(١) الخوطة : الإحاطة : الإدراك لمصوم الشيء ، ( المعاجم اللغوية ) .

(٢) لمزيد من التفاصيل : الهمرمي إسماعيل الشريفي : المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٤٠ .

(٣) الهمرمي إسماعيل الشريفي : المرجع السابق ، ص ملحق (١) .

(٤) المقرئى : السلوك ج١ ق ١ ص ٢٢٩ ، ج١ ق ٣ ، ص ٨٩٨ .

ومشير الجدول التالي إلى هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر (١).

الطبقة	وقاية		نفي	هروب	سجن	إفراج	تعذيب	ترسيم	نهايات أخرى	نهايات مجهولة	المجموع
	ضحية	حائبة									
رجال الدولة	٤٥	٩٠	٣٧	٩٧٠	١٤٩	١٤٢	٢٤	٤١	١٤١	١٣٠٢	٢٩٤١
عامة	١١	٥٢	٢	٩	١٤	٢٠	٢٢	١٢	٢٠	١٧٨	٣٤٠
المصرح	٥٦	١٤٢	٣٩	٩٧٩	١٦٣	١٦٢	٤٦	٥٣	١٦١	١٤٨٠	٣٢٨١

وتلاحظ من الجدول الأمور التالية (٢):

الأول : التضارب الحاد بين نسبة المصادر من رجال الدولة ونسبة المصادر من العامة وهو ما يكشف عن التمايز الطبقي الحاد بين الطبقة الحاكمة والمحكومين .

الثاني : ارتفاع نسبة الهروب بين المسجونين من رجال الدولة (٣٠٪) وانخفاضها بين العامة (٢٦٪) وهو ما يبين دور الثروة والنفوذ في المعارضة على الهروب من السجون .

الثالث : ارتفاع نسبة الرفيات بين العامة (١٨,٥٪) وانخفاضها بين رجال الدولة (٤,٦٪) وربما مرجع ذلك سوء الأحوال الصحية للعامة داخل سجونهم ، بسبب سوء التغذية والمعاملة والتعذيب .

وتبدو الضرورة الاجتماعية للسجون في ضوء الصراعات السياسية بين الفرق العسكرية من ناحية وبين الماليك والقبائل العربية \* العريان \* من ناحية ثانية وبين أفراد المجتمع المصرى فى إطار الظروف المعيشية المتضاربة من ناحية ثالثة .

وكانت السجون الشرعية مفتوحة لتزلاتها من أرباب الجرائم التى يكون السجن فيها ضرورة لتنفيذ عقوبة شرعية أو زجر المتخاصمين ودفعهم للتصالح وتسديد ما عليهم من حقوق أو حجزهم بالسجن حتى يتم الفصل فى قضاياهم وهو ما يعنى أن سجن الشرع ليس مكان التنفيذ لعقوبة السجن التى توقع على أرباب الجرائم الجنائية .

(١) البيرى إسماعيل الشيبى : المرجع السابق ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) الباحث .

وفى سنة ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م \* لما كثر الغلابة أمر برقوق المحكام القضاة أن لا يحبس أحد على دين لأجل الغلابة وأفرج عن المحابيس \* (١).

وفى سنة ٨٧٦هـ / ١٤٧٨م \* وبما وقع من الحوادث فى الأحكام العجيبة أن شخصاً شكى ولده عند المحتسب وادعى عليه بثلاثة آلاف دينار فأنكر الولد ذلك وحلف ولم تقم عليه بيعة فرسم بحبسه ليدفع مالاً فى جهته \* (٢).

وفى يوم الثلاثاء ١٧ شعبان من نفس السنة \* عرض السلطان المسجونين الذين بسجن الجرائم والذين بسجن الشرع فأطلق من فى سجن الجرائم فى يوم تاريخه وفى اليوم الذى بعده نحواً من أربعين نفرًا منهم شخص يسمى محمد العتبرى له نحو ثلاثين سنة بالسجن وشروط عليهم أن من وقع منهم شتقه السلطان . . . . . وأما المسجونون بسجن الشرع فلم يطلق منهم أحد غير أنه رسم أنه رسم أن تعمل مصالحهم ومن جملة المسجونين بالشرع رجل سجنته زوجته ولها فى صحبته عدة سنين فشكى للسلطان من حالة فرسم بحمل مصلحته فأطلقه وأطلق جماعة من الفلاحين \* (٣).

ولم تعد السجون فى كثير من الأحيان رغم قسوتها وسيلة كافية لردع أرباب الجرائم وإقرار الأمن والنظام وهو ما كان يدفع القضاة إلى مضاعفة العقوبة وتشديدها لمن يعود إلى سوابقه الإجرامية (٤).

وكانت عصاهات العرمان والمالبك تشكل مصدراً للخوف واللعن فى نفوس الناس فى الشوارع والطرق والأسواق والحمامات وغيرها من الأماكن التى دأبت تلك العصاهات على السطو عليها وتهديد أمن الأهالى فى أنفسهم وأموالهم وأرزاقهم مما كان يدفع السلطات المعنية إلى القبض على أعداد منهم والزج بهم فى السجون .

فى صفر سنة ٧٤٣هـ / ١٣٤٢م \* نهب سوق خزانة البنود بالقاهرة حتى عمّ النهب جوانبته . . . . . وكسرت عدة جرار خمر وهتكت نساء الفرنج وبلغ ذلك الرالى فركب ناتبه لرد العامة .

(١) ابن حجر : إنباء الغر . ج ١ . ص ٢٥٣ . ٢٧٧ .

(٢) ابن الصيرلى : إنباء العصر . ص ٣٤٢ .

(٣) نفسه : ص ٤٠٤ .

(٤) نفسه : ص ٤٢٥ .

" وتُودى من الغد ألا يتعرض أحد لأسرى الفرنج وهُدِّد من أخذ لهم شيئاً بالشنق " (١) .  
 وفى سنة ٧٨٩هـ / ١٣٨٧م " قبض الأمراء ثلاثة أنفس من التركمان وأرسلوهم إلى خزانة  
 شمائل فعندئذ حصل للناس بعض طمأنينة واستمر النهب إلى آخر النهار ولكن خف الأمر عما  
 كان عليه " (٢) .

وفى ٥ رمضان سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م " مسك الوالى عدة من المماليك الظاهرية وسجنهم ،  
 ... ، وقرر بكل حارة من الحارات عدة من الحُفراء وألزمهم بإحضار الزعر فأحضروا من كل  
 مكان وصار يضربهم وسجنهم بخزانة شمائل " (٣) .

وفى صفر سنة ٨٧٧هـ / ١٤٧٢م " توجه الأتابكى أزيك نحو البحيرة فغاب أياماً ثم عاد  
 من هناك ومعه جماعة من العربان المفسدين وهم فى الحديد فرسم السلطان بسجنهم فى  
 المقشرة " (٤) .

والواقع أن السجون فى أواخر هذا العصر فقدت مصداقيتها فى ظل ظروف الغلاء والمجاعة  
 اللذين تزامنا معاً ليؤثرا بشكل فعّال فى مختلف مناحى الحياة اليومية لعامة الناس حتى كاد  
 البيع والشراء أن " يمتنع " وصار من الصعب ظهور امرأة بالأسواق من كثرة القتل والنهب ،  
 وهو ما جعل السجون تفتح أبوابها بسبب شدة الجوع الذى " ضج منه الحبوس " على قول ابن  
 إياس (٥) .

ونخلص من هذا الفصل إلى النتائج التالية :

- ١ - انتقلت السجون فى مصر عصر سلاطين المماليك إلى سجون القضاة والولاية  
 " الحبوس " ، وسجون أرباب الجرائم الجنائية والسجون السياسية " المعتقلات " .
- ٢ - تعرضت السجون إلى الهدم والتجديد فى إطار المتغيرات السياسية والاقتصادية  
 والاجتماعية ، مما يبين أنها لم تكن موجودة جميعها فى فترة زمنية محددة إنما كانت  
 تزيد أو تنقص فى عددها وحتى نهاية العصر .

(١) المقرئى : الخطط ، ج٢ ، ص ٦٢٢ .

(٢) تاريخ ابن الفرات : م ٩ ج ١ ، ص ٩٣ .

(٣) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ج ١ ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٤) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٣ ، ص ٧٥ .

(٥) ابن إياس : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

٣ - أشرفت الدولة بصورة مباشرة على سجون أرباب الشرائع العسكرية وذلك لما تمثله من أهمية لأمن السلطان الجالس على العرش وكانت فى معظمها فى نطاق حكمه والبعض فى نطاق حكم نوابه فى الأقاليم .

٤ - تعرضت السجون السياسية فى فترات معينة لتنوع من التضخم بسبب كثرة أعداد المسجونين مما كان يضطر السلطان إلى فتح سجون جديدة أو تحويل بعض المنشآت السكنية أو الإدارية أو التعليمية إلى سجون لسد العجز .

٥ - تعرضت السجون الخاصة بأرباب الدين أكثر من مرة للإغلاق وذلك فى غضون الأزمات الاقتصادية وذلك لعجز الدولة والدائنين عن توفير الإعاشة لهم داخل السجون .

٦ - ساءت أحوال السجون بوجه عام وسجون أرباب الجرائم الجنائية من السراق والقتلة وقطاع الطريق مما جعل هؤلاء المسجونين عرضة للإصابة بالأمراض البدنية والنفسية بسبب ضيق مكان السجن وظلمته وكثرة الهوام والحشرات به .

٧ - عانى المسجونون من أرباب الجرائم وغيرهم شتى أنواع السخرة والاضطهاد حيث أزمتهن السلطة بأعمال الحفر والهدم والقطع فى عمائر السلطان فضلاً عن ممارسة التسول والشحاذة فى الطرقات وهم مكبلون فى القيود .

٨ - كانت العلاقة بين المسجون والسجان سيئة وهو ما كان يترتب عليه حوادث القتل للسجانين بين حين وآخر وهروب المسجونين بسبب شدة معاناتهم على يد السجان وأعدائه .

٩ - كانت سجون النساء تتركز داخل القاهرة ويبدو أنه كان هناك سجن واحد ضم بداخله جميع النساء المذنبات فى شتى الجرائم الصغرى والكبرى .

١٠ - كان للسجون - بوجه عام - ضرورة سياسية واقتصادية واجتماعية إلا أن نظام السجون فى هذا العصر لم يكن كافياً لتحقيق الأمن العام يدل على ذلك أن الدولة كانت تستعرض ذلك بسلسلة أخرى من العقوبات لتحقيق هذا الردع وهو ما سوف نعرض له فى أحد فصول هذه الدراسة .





## الفصل الثانى الدولة والمسجونون

السياسة الاقتصادية وأثرها على الحالة الأمنية - أقطاب الجرائم وعلاقتها بتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية - أساليب الدولة فى القبض على المتهمين - نظام السجن و موظفو السجن ، إيرادات السجن ، تمويل السجن ، التغطية فى السجن « - الإخراج عن المسجونين فى المناسبات الدينية والقرمبية وأثناء الأزمات الاقتصادية والأسباب ، النتائج - معاملة الدولة للمسجونين من أرباب الجرائم السياسية - هل كانت الدولة تسمح بأقطاب من النشاط الاجتماعى أو الثقافى داخل السجن ؟ - تدهور أحوال السجن فى أواخر العصر و الأسباب ، النتائج .

إن رصد الحالة الأمنية لأى مجتمع يتحقق من دراسة طبيعة العلاقة بين البنية الاجتماعية والبنية الاقتصادية بمختلف اتجاهاتها - الزراعية والصناعية والتجارية - وذلك فى ضوء الظروف السياسية والعسكرية للدولة ما والتى تؤثر بالسلب أو الإيجاب فى أطرار هذه العلاقة.

وقد عرف المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك نوعاً من الازدهار الاقتصادى فى النصف الأول من عمر الدولة - المماليك البحرية - أشارت إليه مختلف المصادر المعاصرة فى إطار رخاء أسواق القاهرة وسائر المدن المصرية من الإسكندرية وحتى أسوان (١).

---

(١) ابن دلقاق : عقد الأمصار ، ج٤ ، ص٣٧-٤١ ، ج٥ ، ص٢٥ ، ٢٦ ، ص٤٧-٤٩ ، ص٦٨ ، ٨٢ ، ٩٩ ، ١٠١ ، المقريزى : الخطط ، ج٢ وصل الأسواق ص ٩٣-١٠٥ ؛ ابن بطوطة : الرحلة ، ص ٣٢ .

وفى النصف الثانى من هذا العصر - المالبك الجراكسة - اختلفت الصورة عما كانت عليه من قبل إذ تدهور الاقتصاد المصرى بشكل ملحوظ نتيجة انحسار الدور العسكرى للمالبك فى المنطقة العربية ، وتحول السلاطين الضعاف عن إدارة شئون البلاد سياسياً واقتصادياً فى إطار الوصاية والحجر عليهم من جانب الأمراء .

ولأن الإقطاع العسكرى المملوكى لم يكن وراثياً فإن أحداً من المقطعين لم يهتم بإصلاح الأرض الزراعية أو صيانة الجسور ، مما نتج عنه حوادث انقطاع هذه الجسور وغرق الأراضى فضلاً عن أن هذه الإقطاعات وُزعت على المقطعين بطريقة عشوائية أدت إلى تنازل كثير منهم عنها مقابل مبالغ مالية ، وضعف سيطرة باقى المقطعين على المساحات المتباعدة من إقطاعاتهم وأهملهم الإشراف عليها<sup>(١)</sup> ، زد على ذلك عزوف المالبك - بوجه عام - عن سُكنى الريف وقرىهم فى القاهرة للمشاركة فى الحروب الخارجية والثورات الداخلية للاستفادة بنتائجها السياسية والمالية والتي شارك فيها العربان بنصيب وافر فأغاروا على القرى المنعزلة وأنسدوا الزرع وقطعوا الطرق ومنعوا وصول الغلال والأقوات إلى الأسواق فى المدن مما ترتب عليه هجرة أهل الريف إلى المدن الكبرى لينتظموا فى سلك الزعر والحرافيش وغيرهم من العاطلين الذين بحثوا عن مصادر العيش على هامش الصراعات الدموية بين الفرق العسكرية مما أدى إلى تزايد حوادث السرقة والسلب والنهب والاعتصاب فى الأسواق والحمامات والمنتزهات وغيرها من الأماكن العامة التى يرتادها الناس بصورة يومية وهو ما انعكس سلباً على مظاهر الحياة الاجتماعية وفى مقدمتها حركة البيع والشراء داخل الأسواق والتي " اختل حالها ، وخرَّب وتعطل أكثر ما تشتمل عليه من حوانيت "<sup>(٢)</sup> .

ويصف المقرئى حال أحد هذه الأسواق بقوله :

" وأدركت سرق الشماعين من الجانبين معمور الحوانيت بالشموع المركبية والفانوسية والطواقات لا تزال حوانيته مفتحة إلى نصف الليل " .

(١) المقرئى : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ١٦٢ - ١٦٦ . وعن الموضع : إبراهيم على طرخان : النظم الإقطاعية فى الشرق الأوسط فى العصور الوسطى ( القاهرة ، ١٩٦٨ ) .

Poliak : Feudalism in Egypt, syria, palestine and Lebnon, London, 1939 .

(٢) المقرئى : المخطوط ، ج٢ ، ص ٩٤ .

" ... ، وقد خُرب ولم يبق به إلا نحو الخمس حوانيت بعد ما أدركتها تزيد عن عشرين حانوتًا وذلك لقلّة ترف الناس " .

" ... ، ودعت الضرورة أهل مصر إلى ترك أشياء مما كانوا فيه من الترف - (١) .

ولم يحاول سلاطين المماليك البحث عن حلول إيجابية للخروج من هذه الأزمة بل - على العكس - ساعدوا على تفاقمها بإتباع سياسة خاطئة تقوم على احتكار السلع في الأسواق وإعادة طرحها بأسعار مرتفعة ، واستحداث نظام الضرائب العينية مما يعود عليهم بالأرباح الطائلة ويؤدي في نفس الوقت إلى حدوث نوع من التضخم المالى والذي يعنى كثرة الفلوس فى أيدي الناس مع ضعف قوتها الشرائية وقلّة السلع فى الأسواق مما ينجم عنه ارتفاع الأسعار " الغلاء " وهو ما يترتب عليه أمران :

١ - هجرة المنتجين وأصحاب الحرف ، لكثير من الصناعات المحلية وكنز أموالهم خوفاً من المصادرات مما يؤدي إلى كساد الصناعة وزيادة نسبة البطالة بين العاملين فى ميادين الإنتاج .

٢ - هبوط رصيد الدولة من الذهب نتيجة هبوط موارد الزراعة والصناعة وعوائد التجارة مما يضطرها إلى تعويض العجز بطرق غير مشروعة كالضرائب والمصادرات وبيع الوظائف بالرشوة وإغراق البلاد بالعملات المعدنية " الفلوس الجدد " للاستفادة من فرق القيمة ، وهو ما نوهت إليه المصادر التاريخية المتأخرة فى مواضع عديدة تناولها بعض الباحثين العرب والأجانب بالنقد والتحليل (٢) .

(١) المقرئى : المخطوط ، ص ٩٥ ، ٩٧ .

(٢) المقرئى : السلوك ، ج١ ق ١ ، ص ٢٨ ، ٢٩ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ج٣ ، ص ١٨٩ ، ج٤ ، ص ٢٩ ؛ آشور : التاريخ الاقتصادى والاجتماعى للشرق الأوسط فى العصور الوسطى ، ص ٢٨٩ - ٣٩١ .  
Ashtor : Histoire des prix et de salaries dans l'orient Medieval, paris 1969, p271 , & Studies in the levantine trade in the Middle Ages, Rome, 1975, p. 582 .

" والفلوس الجدد " هى قطع من النحاس أو معادن أخرى منقوشة الوزن ، وهى أقل قيمة من " الفلوس العتيق " . عن المرضوع : المقرئى : شذور العنود فى ذكر النقود ، ( القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٦٧ ) ، ص ٣٦ -

وقد تضافرت مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والطبيعية ( الأوبئة والمجاعات) فى صناعة الأزمة الأمنية فى مصر المملوكية والذى صورها أحد المعاصرين فى القرن التاسع الهجرى / ١٥م على النحو التالى :

" توقفت الأحوال ، وقلت الغلال ، وكثر السؤال من كثرة قدوم أهل النواحي ( القرى ) إلى القاهرة حتى ضاقت بهم فكانوا كذلك مدة سنة مع كثرة المناسر فى البلاد والقاهرة ، وقوة المفسدين وقطاع الطرق بأرض مصر" (١).

وهذا الوصف الموجز لأحوال مصر فى عهود السلاطين الضعاف يكشف عن طبيعة العلاقة بين سوء الأحوال الاقتصادية وتدهور الأمن الداخلى والذى تمثل فى حوادث السرقة للأسواق على أيدى عصابات المالك والعربان وعامة الناس الذين استخفوا بالنظم والقوانين فشرعوا فى إثارة الفتنة وبث الشرور ، ونشر الأتكااد " مالا يكاد أن يضبط" (٢) على قول ابن إياس . ويمكن لنا تناول النماط الجرائم التى عبرت عن اختلال الأمن واضطراب النظام العام للدولة فى أطر ثلاثة :

الأول : جرائم المالك ..

الثانى : جرائم العربان ..

الثالث : جرائم العامة ..

فعلى الرغم من ثراء السلاطين والأمراء وبذخهم الذى بلغ ذروته فى المأكول والملبس والسكنى ، واقتناء الجوارى والعبيد ، وحياسة الأراضى ، والعقارات ، والخييل ، والأنعام ،

(١) المقرئى : السلوك ، ج٢ ق٢ ص ٧٤٠ ؛ ويرى أحد الباحثين أن الأزمة فى مصر كانت مرتبطة بنهر النيل وفيضانه السنوى ، بجانب أسباب أخرى سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية أثرت سلباً على الأوضاع الأمنية فى البلاد .

قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الاجتماعى ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، وللباحث : دراسة حول هذا الموضوع تحت عنوان : النيل والمجتمع المصرى فى عصر سلاطين المالك ( القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٨م) ،  
Ashtor : Le cout de la vie dans l'Egypte Medievale, J.E.S.H.O, Vol part I leiden 1960, pp.  
56 - 58 .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٢ ، ص ١٨ .

والفلال ، والذهب والجواهر وغير ذلك من متاع الحياة - فإن النظام الحاكم كان فى حالة شكوى دائمة من العجز المالى تعبيراً عن واقع تمثل فى عجز السلاطين عن صرف مرتبات الجند النقدية والعينية .

وهو ما يعنى عدم القدرة على شراء ممالكك أحداث لدعم القوة العسكرية الى يقوم عليها النظام السياسى ، ومن ثم لجأ المالك إلى العصيان بسبب تدنى قيمة النفقة وتأخر المرتبات " الجامكيات " . واندفعوا إلى الأسواق والحمامات والطرق لممارسة جرائم السرقة والسلب والنهب والخطف والاعتصاب ومختلف الجرائم التى وقف حيالها السلاطين عاجزين عن مجرد حماية الولاة أنفسهم وهو ما أشار إليه المقرئى وابن تغرى بردى فى معرض الاستنكار لتلك الممارسات غير المشروعة<sup>(١)</sup> مثلما حدث فى سنوات ٨٣٢هـ ، ٨٤١هـ ، ٨٦٢هـ ، ٨٦٤هـ . ٩١٦هـ ، ٩٢٢هـ " ... ، فاشتد البلاد من المالك وعظم الضرر بهم حتى أن السلطان منع الناس من عمل الأعراس والولاتم خوفاً من المالك ، وتبين قصور اليد عن ردعهم " .

وفى رجب سنة ٨٤١ هـ / ١٤٣٨م " رُسم بمنع المالك من النزول من طبقاتهم إلى القاهرة ، وذلك أنهم صاروا يتزلون طوائف إلى المواضع التى يجتمع بها العامة للترفة ويتفننون فى العبث والفساد من أخذ عمائم الرجال ، واغتصاب النساء والصبيان وتناول معاش الباعة وغير ذلك فلم يتم منهم ونزلوا على عادتهم السيئة " (٢) .

بل إن المالك كانوا - أحياناً - يتدخلون بشكل مباشر لوقف أى عقوبة من الوالى ضد أحد زملائهم نظير ارتكابه جريمة معينة وربما وصل الأمر إلى الاعتداء على الوالى نفسه دون أن يحاسبهم السلطان أو أحد من الأمراء .

فى جمادى الأولى سنة ٩٢٢هـ / ١٥١٦م امتنع أحد الفلاحين عن إعطاء أحد المالك السلطانية حماره فضربه المملوك ضرباً مبرحاً على رأسه حتى سال دمه فألقى الفلاح نفسه فى البحر فأغشى عليه ومات فعند ذلك تكاثرت الناس على ذلك المملوك ومسكوه وأتوا به إلى بيت الأمير النوادر - نائب الغيبة - فوضعه فى الحديد وأرسله إلى الوالى ليسجنه إلى أن يحضر

(١) المقرئى : السلوك ، ج٤ ، ص ٨٠٤ ، ٨٠٥ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٩ ، ص ٧٣ .

(٢) المقرئى : السلوك ج٤ ق ٣ ، ص ١٠٢٦ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج١٦ ، ص ١١٩

السلطان ، ... ، فعندئذ نزل من الطباق عدد كبير من الماليك وتوجهوا إلى بيت الوالى  
وخلصوا الملوك وحاولوا نهب الوالى واحرقه \* (١) .

وعلى الجانب الآخر فإن العربان ارتكبوا مزيداً من الجرائم فاقوا بها جرائم الماليك ، وهو ما  
تؤكدته كتابات مؤرخى عصر الجراكسة حتى صارت حوادث جرائم القتل والسرقة بالإكراه خبراً  
عادياً فى حوليات هذه الفترة .

فى سنة سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م \* رسم بتسفير أربعين أميراً إلى بلاد الشرقية والغربية ،  
... فشنوا الغارات إلى السياخ وبلاد أشموم الرمان فقتلوا جماعة من المفسدين وقبضوا على  
ثلاثمائة نفر وأخذوا خيول كشيبة نحو ألف فرس ، وأحضروا إلى القاهرة من قبضوا  
عليهم \* (٢) .

وفى سنة ٨١٨ هـ / ١٤١٥م \* ثارت الأحامدة من عرب الصعيد بوالى قوص وقتلوا كثيراً  
من معه ، ... ، والأخبار متواترة بكثرة فساد أهل الوجه القبلى والوجه البحرى \* .

وفى نفس الوقت فإن الدولة كانت تهادن هؤلاء العربان مما كان يأتى بنتائج عكسية إذ  
يتزايد ضررهم فى قطع الطريق والتعدى على المسافرين فى البر والبحر وقتل كثير من الناس  
وذلك بسبب \* قلة مهابة العربان للسلطنة وقوة تجرثم \* على قول المقرزى .

فى سنة ٨٢٣ هـ / ١٤٢٠م \* ذى القعدة \* قتل العربان كاشف البهنسا لكثرة ظلمه وفسقه  
وشدة تعديه وعتوه فلم يؤخذ له بشأ \* .

وفى سنة ٨٢٥ هـ / ١٤٢٢م \* ربيع الآخر \* عظم الخطب واشتد البلاء فى بلاد الصعيد من  
كثرة الفتن ونهب البلاد ، وفيه قتل والى قوص ، وتعدى أخذ الخراج \* (٣) .

والواقع أن العلاقة كانت تبادلية بين جرائم العربان التى كانت ترتكب فى وضع النهار ،  
وسوء الحالة الاقتصادية إذ أن الغلاء الشديد كان يؤدي إلى حالة من البؤس الشامل يترتب

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٤ ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢) تاريخ ابن الفرات : السلوك ، ج٤ ق ١ ، ص ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) المقرزى : السلوك ، ج٤ ق ١ ، ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٥٤٢ ، ٦٠٣ ؛ ولمزيد من الأمثلة :

المصدر نفسه ، ص ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ... إلخ ؛ ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص

١٧ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ... إلخ .

عليها حوادث السرقة والنهب للأقوات والسلع فى الأسواق ، ومن ناحية أخرى فإن فساد العربان كان يحدث نوعاً من الرعب بين العامة فيمتنعون عن الخروج من بيوتهم والبيع والشراء فتتوقف حركة الأسواق ، وتبوء السلع وترتفع الأسعار .

بل إن أحد الباحثين الأجانب<sup>(١)</sup> يفسر الضعف السياسى للدولة وعجزها عن التصدى لمثل هذه الجرائم فى بعض الأحيان فى إطار " البؤس " الذى شمل مختلف الشرائع فى نهاية العصر بما فى ذلك المماليك أنفسهم .

### أما جرائم العامة فكانت تتم فى الجهتين :

الأول : الاتهام السياسى : ويتمثل فى ارتكاب العامة لجرائم السلب والنهب فى إطار الحروب الدائرة بين الفرق المملوكية حيث أراذل العامة من الزعر والخرافيش يتربصون نتائج هذه الحروب لكى يندفعوا كالجراد فى الشوارع والطرق صوب بيت الأمير الذى " ينكسر " فيتهبوا ما قدروا عليه من الأسلاب والمغانم .

ومن أمثلة ذلك ما حدث سنة ٧٤٢هـ / ١٣٤٢م ( رجب ) أثناء القتال الدائر بين الأمير أيدغش وعدد من الأمراء الموالين ، والأمير قوصون - نائب السلطنة وذكره لنا المقرئى وغيره من المؤرخين فى مواضع عديدة من حولياتهم .

" فتجمعت الفرغاء تحت القلعة لنهب بيوت من ينكسر من الفريقين " (٢) .

وأيضاً فى ربيع الآخر سنة ٧٦٨هـ / ١٣٦٦م " امتدت أيدى العامة إلى بيوت الأعيان فتهبوا " وذلك أثناء الفتنة التى أحدثها الأمير " الأتابك " يلبغا عندما بايع أخاه الأمير أنوك سلطاناً بدلاً من السلطان الأشرف شعبان ( ٧٦٤ - ٧٧٨هـ / ١٣٦٢ - ١٣٧٦م ) مما أثار حالة الفوضى والانزعاج ظلت الأسواق مغلقة بسببها عدة أيام حتى انتهت الفتنة بذيح زعيم التمرد (٣) .

(1) Lane Poole : History of Egypt, p. 349 .

(٢) المقرئى : السلوك ، ج٢ ق٢ ، ص ٥٩٨ ؛ ولزهد من الأمثلة : نفسه ، ص ٥٨٧ - ٥٩٠ ، ج٣ ق١ ص ١٥٠ ، ١٥١ ، ٣١٥ .

(٣) المقرئى : المصدر السابق ، ج٣ ق١ ص ٣٠ - ١٣٨ ؛ ابن تفرى بردى : التجوم الزاهرة ، ج١١ ، ص ٣٥ - ٤١ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج١ ق٢ ص ٤٦ - ٥٠ .

الثانى : الاتجاه الاجتماعى : ويتمثل فى الجرائم الفردية التى يرتكبها آحاد الناس كالقتل والسرقة والاعتصاب وغيرها من الجرائم التى كانت تزداد فى زمن الفلاء .  
والرواية التى ذكرها المقرئى فى أحداث سنة ٨٢٠هـ توضح لنا أغماط الجرائم التى شاعت بين العامة فى مثل تلك الأوقات العصبية التى تمر بها البلاد إذ يقول :

• أهل هذا الشهر - ربيع الآخر - وفى جميع أرض مصر من أنواع الظلم مالا يمكن وصفه بقلم ولا حكايته بقول من كثرته وشناعته : المحتسب بمصر والقاهرة كل ما يكسبه الباعة بما تفش به البضائع وما تفن فيه الناس فى البيع يجيب منهم بضرائب مقررة ، ... ، وأما والى القاهرة ووالى مصر وغيرهما من سائر ولات النواحي فإن جميع ما يسرق من الناس يأخذونه من السراق إذا ظفروا به ، ... ، وصار كل من يقطع من السراق يده إنما يقطع لأحد أمرين : إما لقوة جاه المسروق منه أو عجز السارق عن القيام للولاية بالمال<sup>(١)</sup> .

واتخذت السلطات الأمنية أساليب متنوعة للقبض على الأمراء والماليك من أرباب الجرائم السياسية أو المضروب عليهم من السلطان .

فكان القبض يتم إما بشكل مباشر وذلك بإصدار أمر سلطانى يقضى بذلك ، أو بشكل غير مباشر تستعمل فيه الخيلة والمخدعة للإيقاع بالشخص المطلوب القبض عليه قبل أن يشرع فى الهرب ، أو بإرسال مجرودة للقبض على المحصوم فى المناطق النائية خارج القاهرة ، وأحياناً كان القبض يتم بالنداء على المحصم ورصد مكافأة مالية لم يرشد عنه أو يدلى ببيانات تُسهل عملية القبض عليه بعد أن تكون الجهات الأمنية قد عجزت عن القبض عليه سرّاً .

فى سنة ٧١١هـ / ١٣١٠م " خدع الناصر محمد الأمير بكتمر الجوكندار قبيل القبض عليه بقوله " يا عم ما بقى فى قلبى إلا فلان وفلان فوعده بكتمر بأن يتم القبض عليهما فى الحال ، وكان يوم الثلاثاء ثالث عشر جمادى الأولى .. ، ثم أن السلطان جهز ليكتمر تشريقاً هائلاً ومركوباً معظماً فلما كان يوم الجمعة المذكور أمسكهما بكتمر وتوجه بهما إلى المكان المتفق عليه " فوجد الأميرين قجماس ومنكلى بفا هناك فقاما إليه ، ... ، وأخذوا سيفه فقال لهما : يا خشدا شيتى ما هو هكذا ، ... ، فقالا له : ما القصد إلا أنت فأمسكاه وأطلقا الأميرين " (٢) .

(١) المقرئى : المصدر السابق ، ج١ ق١ ص ٣٨٨ - ٣٩٤ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١ ، ص ٢٨ - ٣٠ ، ص ٣٦ .



وفى رجب سنة ٧١٣هـ / ١٣١٣م \* ثم إن السلطان تجهز إلى بلاد الصعيد ونزل من قلعة الجبل ونزل تحت الأهرام بالجيزة وأظهر أنه يريد الصيد والقصد السفر إلى الصعيد ، ... ، وكان ممن قبض عليهم السلطان مقداد بن شماس وكان قد عظم مناله حتى كان عدة جواريه أربعائة جارية وعدة أولاده ثمانين \* .

وفى ٧٩١هـ / ١٣٨٩م \* وفيه جمادى الآخر أشهر النداء بمصر والقاهرة : " من دلّ على السلطان برفوق أو أحضره : إن كان عامياً أعطى ألف دينار وإن كان جندياً أعطى إمرة عشرة ، وإن كان أمير عشرة أعطى أمير طبلخانة ، ... ، ... " .

وفيه " أشهر النداء بالقاهرة " من حضر بمملوك من المماليك الظاهرية أو دل عليه فله كذا وكذا ومن أخفاه هُذِّدَ بكذا وكذا \* (١) .

وقد سبقت الإشارة إلى الضرورة السياسية للسجون في ضوء عناية السلاطين بإنشائها وتجديدها والإشراف عليها بمعرفة بعض أرباب الوظائف الإدارية والأمنية ، وذلك لتكون جاهزة لاستقبال النزلاء من الأمراء والأعيان من أرباب السلطة والثروة تحقيقاً لأمن الدولة واستقرار الحكم .

والواضح أن المصادر المعاصرة لم تطرح لنا أسباباً تفصيلية لموجات الاعتقال السياسي التي اجتاحت هذا العصر ، وإنما اكتفت بالتعريض لها في كثير من الأحيان أو ذكر الأسباب الظاهرية في أحيان أخرى ، ومن ثم فقد شاعت تعبيرات معينة في المصادر تؤكد ما ذهبنا إليه من عدم وضوح الرؤية لأسباب هذه الاعتقالات مثل : تغير خاطر السلطان \* ، و " انقبض منه السلطان " و " وبلغ السلطان عنه أمور كرهها " وغير ذلك من التعبيرات التي تَحْصُرُ الأسباب كلها في إطار الهوى الشخصي للسلطان الجالس على العرش وهو ما ذكرته حوليات العصر منذ بداية الدولة وحتى نهايتها (٢) .

(١) ابن الصيرفي : نزهة النفوس ، ج١ ، ص ٢٢٠ ، ص ٢٤٣ .

(٢) المقرئى : السلوك ، ج١ ق٢ ص ٤٩٣ ( أحداث سنة ٦٦٠هـ ) ، ج٣ ق١ ص ٨٣ ( أحداث سنة ٧٦٤هـ ) ، ج٣ ق٢ ص ٤٩٣ ( أحداث سنة ٧٨٥هـ ) ، ج٤ ق٢ ص ٦١٧ ( أحداث سنة ٨٢٥هـ ) ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١٣ ، ص ١٢٦ ( أحداث سنة ٨٠٠هـ ) ، ج١٦ ، ص ٦٤ ، ٦٥ ( أحداث سنة ٨٥٧هـ ) ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٣ ، ص ٢٥٩ ، ٤١١ ( أحداث سنة ٨٩٤ ، ٩٠٤هـ ) .

وربما اضطرت الظروف بعض السلاطين إلى إصدار أوامرههم إلى كبار أمراء الدولة بالقبض العشوائى على أكبر عدد ممكن من حاشية الشخص المرسوم له بالاعتقال بما فى ذلك أهنازه ونساؤه بغرض التصفية والردع لكافة عناصر المعارضة السياسية .

فيذكر ابن تفرى بردى فى أحداث سنة ٧٥٣هـ / ١٣٥٢م أنه " تم القبض على الوزير علم الدين عبد الله بن أحمد بن زنبور وهو بخلته قرب المغرب فى الحال نزعوا منه الخلعة وجروه إلى بيت صرغتمش فسجنه فى موضع مظلم من داره وعزل عنه ابنه رزق فى موضع آخر " وأوصاهم بالقبض على حاشية ابن زنبور وجمع الكتاب بحيث لا يدعوا أحداً منهم يخرج من القلعة " (١) .

ويذكر ابن الصيرفى فى أحداث سنة ٨٧٣هـ / ١٤٦٨م " وفى يوم الجمعة ثانى عشر (جمادى الأولى ) قدم يشبك الدوادار من بلاد الصعيد وصحبته عدة من العربان ونسائهم وأولادهم " نحو أربعمائة نفر " (٢) .

والواقع أن أرباب الجرائم السياسية عانوا - إلى حد كبير - من الإقامة شبه المطلقة داخل السجون دون أن يكون لديهم - غالباً - علم بحشيات الادعاءات أو الاتهامات التى بموجبها تم الاعتقال أو أن يكون لديهم حق الدفاع عن أنفسهم فيما قد يُنسب إليهم من جرائم تدفع بهم إلى السجون .

وتخيرنا المصادر (٣) فى ثنايا الأحداث بإشارات سريعة وموجزة عن هؤلاء الأمراء اللذين رُج بهم فى السجون دون أن يحددوا الفترات التى ينبغى على هؤلاء المعتقلين قضائياً أو حتى الإخبار عن تلك الفترات بعد انقضاء العقوبة والإقراج عنهم .

فنقرأ أن بعضاً منهم قضى فى السجن " دهراً " أو " زماناً " والبعض قضى فيه " بضع سنين " أو ربما ظل بعض هؤلاء المعتقلين فى السجون نسبياً منسياً وهو ما عبر عنه أحد

(١) ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٧٨ - ٢٨٤ .

(٢) ابن الصيرفى : أنباء البصر ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) الذهبى : دولة الإسلام ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ؛ ابن حجر " الدرر الكامنة " ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، ٣٤٥ .

٣٦٨ ؛ ابن تفرى بردى : المنهل الصافى ، ج ٢ ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، النجوم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ٢٧٥ .

المعاصرين " بحبس الدهر " وهى الفترات الطويلة التى كانت تتراوح مدتها بين عشر سنوات وخمس وعشرين سنة وقد تزيد حتى يتم الإفراج أو الموت بمعرفة السلطان وحاشيته .

وثمة رواية ذكرها المقرئى وابن تغرى بردى تكشف عن رؤية النظام السياسى لهذا النوع من المعتقلين على ذمة القضايا السياسية .

فى سنة ٧٣٥هـ / ١٣٣٦م \* أفرج السلطان الناصر محمد عن الأمراء المعتقلين فى سجن الإسكندرية وهم الذين قضا فترات طويلة فى السجن - (١) بلغت ٢٥ سنة فى حدها الأقصى أى منذ ولاية الناصر محمد الأخيرة .

وهو ما يشير إلى أن مدة الاعتقال كانت مرتبطة إلى حد كبير بالخبط الزمنى لحكم السلطان الذى كان يخشى على نفسه من بعض الأمراء غير الموالين فيضطروا إلى اعتقالهم فى بداية ولايته ثم يقوم بالإفراج عنهم تبعاً أو على دفعات حتى لا يصير لهم تكتل سياسى بعد الإفراج عنهم ، ومن ناحية أخرى فإن السلطان لم يكن يجرد على إزهاق أرواح هؤلاء الأمراء المعتقلين درأاً لخطورتهم على أمنه السياسى وذلك - فى تصورنا - يرجع إلى سببين :

الأول : أن النظام السياسى يقوم أساساً على مبدأ " الحكم لمن غلب " وبالتالى فإن السلطان كان يُبقى على بعض الأمراء غير الموالين فى أعقاب أى فتنة أو تمرد لعله يحتاج إليهم فى مرحلة تالية خاصة إذا علمنا أن مفهوم الولاء فى النظرية السياسية المملوكية يتحدد من خلال العلاقة النفعية بين السلطان والأمراء والجنود فى ضوء ما يستجد من أمور .

الآخر : أن بعض هؤلاء الأمراء المعتقلين كان يحظى بسطوة ونفوذ بين مماليكه فى إطار الدور العسكرى فى ميادين القتال ، مما كان يدفع السلطان إلى الإبقاء عليه حياً داخل السجن لئلا يراود جنوده الأمل فى الإفراج عنه والعودة إليهم ، وربما أغمض عنهم السلطان طرفه حتى يتسنى لهم الهروب إلى إحدى الولايات المجاورة فى بلاد الشام وهو أمر شاع على مدار العصر .

فمن هذه الروايات نفهم أن الأمير عند القبض عليه بمعرفة بعض أرباب الوظائف العسكرية الذين تتناسب رتبهم مع رتبة المقبوض عليه - فإنه يُجرد من سيفه (٢) لحين الانتهاء من

(١) المقرئى : السلوك ، ج٢ ق٢ ، ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٩ ، ص

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٩ ، ص ٣٠٠ . ولا يزال هذا الإجراء يتبع فى الجيش المصرى وهو تجريد المتهم من سلاحه وأدواته الحادة (الباحث) .

من محاكمته ثم يُنقل تحت حراسة مشددة إلى الترسيم<sup>(١)</sup> وأثناء ذلك توقع عليه "الخوطة"<sup>(٢)</sup> ويختتم على موجوده انتظاراً لما تنتهي إليه التحقيقات من نتائج تثبت إدانته من عدمه ، فإذا ثبتت الإدانة فإنه يتم نقله تحت الحراسة برأ أو بحرأ إلى أحد السجون لكي ينقل العقوبة المحكوم عليه بها والتي غالباً ما يضاف إليها عقوبات أخرى تعذيبية داخل السجن .

وفى جميع الأحوال فإن المتهم فى قضية سياسية أياً كانت رتبته العسكرية أو الوظيفة بعد أن يتم القبض عليه يساق إلى السجن مكبلاً فى القيود والأغلال .

فيذكر العيني فى أحداث سنة ٦٦٠هـ / ١٢٦٢م أن الأمير علاء الدين طيبرس الوزيرى قدم إلى مصر من الشام التى كان نائباً بها مقبرضاً عليه " وقيلوه " <sup>(٣)</sup> .

ويذكر ابن الصيرفى فى أحداث سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م أن الأمير محمود الأستادار سجن بالزردخاناه وهو فى " القيد والباشات " .

وفى جمادى الآخرة قبض على الأمير محمود وولده محمد ، وصفد كل منهما بقيد زنته أربعون رطلاً خارجاً عن قوائمه فإنها عشرة أرتال وجعل فى عنق محمود ثلاث باشات " <sup>(٤)</sup> .

وتفهم مما سبق أن " القيد " يقصد به الحديد وغيره من المعادن الثقيلة التى توضع فى يديّ وقدميّ المسجون أما " الباشة " فهى توضع فى رقبة المسجون ، وربما وُضعت جميع هذه القيود لمسجون واحد . " سجن .... " وهو فى القيد والباشات " <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص ٣٣١ .

(٢) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج١ ، ص ٧٥ ، ج١٠ ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

والخوطة : كانت تعنى - اصطلاحاً - دق الأخشاب أمام الأبواب وإحاطتها كالسباج مع تعيين حراس ليلاً ونهاراً ثم يُحجز على زوج وأولاد المتهم ويُتدب أحد الأشخاص للتحفظ على الموجود . ( البيومى إسماعيل : المرجع السابق ، ص ٦ ، ٧ ، ٩٩ ) .

(٣) العيني : عقد الجمان ، ج١ ، ص ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٤) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، ج١ ، ص ٢٢١ .

(٥) نفسه : ص ٧٢ .

وتشير المصادر إلى أن أحد سلاطين الماليك الجراكسة وهو " برقوق " أثناء الفتنة التي حدثت في نهاية ولاته الأولى ( ٧٨٤ - ٧٩١ هـ ) قبض عليه وسبق إلى السجن " وصَفْدُ بَقِيدِ ثَقِيلِ " (١).

وهذه الروايات وغيرها تؤكد أن " القيود " على مختلف أنواعها كانت جزءاً أساسياً من إجراءات القبض على المتهم السياسي من الأمراء والماليك وذلك قبل إيداع أحد منهم السجن، وكان عدم وضع مثل هذه القيود أو بعضها يعد إجراء استثنائياً يأمر به السلطان مثلما حدث في سنة ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨ م ( رجب ) .

" لما انكسرت الخشقدمية ، ... ، رسم السلطان بإخراج الظاهر ترميماً إلى ثغر دمياط وهو في غاية العز والإكرام من غير تقييد " (٢).

وكانت الموارد المتحصلة من السجن تشكل جزءاً من عائدات الدخل المالي للدولة ضمن عديد من المكوس شملت مختلف الجهات الإنتاجية بما فيها بيوت الدعارة والسجون وتسمى " مقرر " (٣) أو " حقوق " (٤) السجن .

" ... ، وعلى هذه الجهة عدة من المقطعين ولها ضُمان وكانت تُجبي من سائر السجن " .

وقد تراوحت الضريبة التي يدفعها المسجون عند دخوله السجن بين ستة دراهم ومائة درهم يأخذها " السجنان " وذلك " سوى كُلف أخرى " يقتضيها قيامه بالصرف على طعام المسجون ، وكانت هذه المبالغ تدخل في معظمها إلى جيب السجنان الذي اعتبر أحد المعاصرين وظيفته من أرغب الوظائف الصغرى التي يتهاقت عليها المقطعون وتتزايدون في مبلغ ضمانها .

إلا أن وظيفة السجنان في هذا العصر كانت عنواناً للظلم والقهر لما كانت يفعله بالمسجونين هو وأعدائه من صنوف الحرمان والتعذيب والتعذيب والاضطهاد إذ جرت العادة أن يخرج المسجونون كل يوم يسألون الناس في الطرقات فإذا وصل إلى أيديهم شيء من الصدقة

(١) ابن الصيرفي : المصدر السابق ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٥ .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ .

(٤) المقرئ : السلوك ج ٢ ق ١ ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٤) ابن دقاق : الجواهر الثمين ، ص ١٤٩ .

استولى السجان على معظمه بحجة توزيعه عليهم فيما بعد ولا ينال المسجون من هذه الصدقات إلا ما يسد به رمقه (١).

والواقع أن إلغاء السلطان الناصر محمد مقرر السجون في سنة ٧١٥هـ / ١٣١٥م ( ستة دراهم ) جاء بنتائج وخيمة على أحوال المسجونين في عهده وهو ما أشار إليه أحد الباحثين بقوله :

« غير أن هذا الإصلاح أتى بالويل على المعاييس والمساجين إذ جعلهم تبعة على المجتمع وعرضهم لأسوأ أنواع المعاملة والإهمال والجور على أيدي السجانين وأعدائهم داخل السجون وفي الطريق العام » (٢).

وقد زادت ضريبة السجون بعد عهد الناصر محمد ( ت ٧٤١هـ ) حتى بلغت مائة درهم وهو ما يعكس التصاعد الضريبي الذي بلغ أقصاه في عهد السلطان الناصر فرج ( ت ٨١٥هـ ) من ناحية وضعف قيمة العملة المحلية من ناحية أخرى مما أحدث نوعاً من التضخم في الأسعار في الفترة الزمنية بين عصرى الماليك البحرية والماليك الجراكسة (٣).

وعلى الرغم من أن السجون - من الناحية القانونية - كانت تابعة للدولة إلا أن إدارة هذه السجون والإشراف عليها من كافة النواحي كان يعهد به إلى أحد الأشخاص وهو " الضامن " الذي يدفع مبلغاً سنوياً إلى خزانة السلطان ثم يقوم بتحصيل مبلغ الضمان من المسجونين .

وكان لهذا الضامن عدد من المعاوين يقدر عددهم بعدد السجون يسمى الواحد منهم " المقطع " ومهمته إدارة السجن لحساب الضامن ، وكان جل همه هو تحصيل أكبر قدر من المال من المسجونين دون النظر إلى قدرتهم على دفع هذه المقر من عدمه .

وفي رأينا أن اختلاف آراء المؤرخين حول تحديد مقدار ثابت للمبلغ الذي تعين على المسجون دفعه لهذا الضامن " السجان " والذي بلغ حد التضارب في أرقام المبلغ المدفوع يرجع - بجانب

(١) القريني : الخطط ج١ ، ص ٨٨ : ابن تفرى بردي : النجوم الزاهرة ، ج٩ ، ص ٤٦ .

(٢) محمد مصطفى زيادة : السجون (٣) ، ص ١٧ .

(٣) الرواية التي ذكرها كل من القريني وابن تفرى بردي عن مقرر السجون ربما قصد بها ذلك إذ أنه من غير المعقول أن ترتفع قيمة مقرر السجون من ٦ إلى ١٠٠ درهم في عهد واحد ( الباحث ) .

ما سبق أن ذكرناه - إلى عدم التزام الضامن بما تقرره الدولة من هذه الضرائب تحديدًا وذلك رغبة منه في مضاعفة مبلغ الضمان الذي دفعه للسلطان أضعافًا مضاعفة خاصة في أوقات الضعف السياسي ، والكساد الاقتصادي ، وربما يكون عدم الالتزام هذا من جانب الضمان أحد الأسباب التي دفعت السلطان الناصر محمد إلى إلغاء عديد من المكوس المقررة من بينها " مقرر السجون " وهو ما بحسب للناصر محمد إذ أراد أن يعيد للدولة دورها في الإشراف على السجون ورعاية المسجونين وحمايتهم من سطوة الضامن ومن يعانوه من المقطعين على سبيل التعاطف مع العامة بتخفيف أحوال المكوس عن كواهلهم وظلت سياسة الناصر محمد قائمة حتى وفاته في سنة ٧٤١هـ / ١٣٤٠م لتعود الأمور لما كانت عليه في إطار العلاقة النفعية المتبادلة بين الضامن والدولة .

" وكان السجنان بها يُوظف عليه والى القاهرة شيئًا يحمله من المال في كل يوم وبلغ ذلك في أيام الناصر فرج مبلغًا كبيرًا " (١).

وهو ما أشارت إليه كتب الأدب الشعبي في إطار هزلي يكشف في دلالاته عن أحوال السجون في هذا العصر (٢).

وثمة علاقة بين إصلاح السجون في عهد الناصر محمد وجهود بعض فقهاء العصر في هذا الصدد ومن أشهرهم ابن تيمية الذي اهتم بأحوال السجون في عصره ، وبذل مساعيه الحميدة لدى السلطان لإصدار كثير من الأوامر والمراسيم التي أبطل بها أوضاعًا فاسدة كان ابن تيمية قد وجه إليها نقدًا شديدًا (٣) .

(١) المقرئى : المخطوط ، ج٢ ، ص ١٨٧ .

(٢) سيرة الظاهر بهيوس : ج٤ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ؛ ألف ليلة وليلة ، ج٦ ، ص ١٣٦٤ - ١٣٦٧ .

(٣) شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، ولد بمران في ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١هـ / ١٣٦٢م وتوفي بدمشق في السجن في ٢٠ ذي القعدة سنة ٨٢٧هـ / ١٣٢٧م وألف ما يزيد على مائتى مصنف ، وعرف بغزارة علمه وقوة حجته بما أثار فقهاء عصره ضده فكادوا له لدى السلطان ليدخل السجن عدة مرات .

( اللهمى : تذكرة الحفاظ ، ج٤ ، ص ١٤٦٩ - ١٤٩٨ ؛ ابن شاکر : لوات الوفيات ، ج١ ، ص ٧٢ -

٨٢ ؛ ابن تفرى بردى : المنهل الصالى ، ج١ ، ص ٣٥٨ - ٣٦٢ ) .

ويبدو أن كثرة تردد ابن تيمية على السجون ومعرفته بما يجرى بداخلها من أمور لا يقرها الشرع أو العرف ، ومصاحبته للناصر محمد في الفترة من ٧٠٩هـ إلى ٧١٢هـ كان له أثر كبير على حركة الإصلاح الشامل التي قادها السلطان والتي كان من أهم مظاهرها في مجال السجون إلغاء مقر السجون والإفراج عن كثير من المسجونين الذين لم يرتكبوا جرائم يستحقون عليها العقوبة أو أرباب الديون الذين عجزوا عن تسديد ما عليهم إلى غرمانهم .

ومن الملاحظ أن مؤرخي عصر الماليك الذين أرخوا لسيرة ابن تيمية الذاتية أغفلوا - إلى حد كبير - دوره في إصلاح السجون وأراءه التي استفاد منها الناصر محمد وعمل بها حتى بعد وفاة ابن تيمية نفسه - في سنة ٧٢٨هـ - وهو ما أشار إليه أحد الباحثين (١) .

وتنص إحدى وثائق عصر سلاطين الماليك الصادرة بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة سنة ٧٢٤هـ على أن أموال الأوقاف الخاصة بالناصر محمد كان يُخصص جزء منها من أجل " خلاص المسجونين من سجون الحكم - القضاء - بأداء ما اعتقلوا عليه أو المصالحة على ما يراه الناصر - (٢) .

وهو ما يؤكد مدى حرص بعض السلاطين على الإفراج عن المسجونين من أرباب الديون إما بدافع سياسي وهو التقرب إلى الرعية مثلما فعل الناصر محمد ، أو بدافع اقتصادي وهو ترشيد الإتفاق على قطاع السجون لعدم قدرة الدولة أو الدائنين على مؤونة هؤلاء المسجونين في وقت الأزمات .

ومن أنواع الإيرادات التي دخلت إلى خزينة الدولة تلك المبالغ المالية التي كان يتم تحصيلها من المسجونين الذين يتم ترحيلهم إلى سجون خارج نطاق القاهرة إذ كان المسجون ملزماً بدفع مبلغ من المال إلى الشخص المنوط به مرافقته أثناء السفر بالبر أو بالبحر وكان يسمى هذا الشخص " المسفر " (٣) .

(١) أحمد على المجذوب : ابن تيمية ودوره في إصلاح السجون ، ص ٦٠ - ٦٣ .

(٢) الوثيقة رقم ٥١٣٠ ضمن مجموعة وثائق وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون ( دار الوثائق القومية - القاهرة ) .

(٣) لم يكن " المسفر " موظفاً في الدولة ، وإنما لفظ أطلق على كل من يرافق المسجون عند ترحيله إلى أحد السجون ( الباحث ) .



وتشير الروايات التي ذكرها بعض المؤرخين المعاصرين<sup>(١)</sup> إلى أن رسوم التفسير في منتصف القرن التاسع الهجرى / ١٥م كانت فى حدود " ألف دينار " يدفعها المسجون أياً كانت وظيفته أو حالته الاجتماعية .

ويبدو أن المسجونين من الأمراء كان لهم زى خاص بهم يتكون من : جلاباب قصير واسع الكمين من الحرير الخالص وهو ما تشير إليه رواية ابن تفرى بردى فى النجوم الزاهرة :  
 " ... ، وأما شبخون<sup>(٢)</sup> لما ورد عليه الرسول بإطلاقه أولاً خرج من الإسكندرية ، ... ، وسار إلى أن أرسى بساحل بولاق فى يوم الأحد رابع شهر رجب بعد أن مشت له الناس ، ... ، حتى طلع القلعة وقبّل الأرض بين يدى السلطان الملك الصالح فأقبل عليه السلطان وخلع عليه تشریفًا جليلاً وقلع عنه ثياب السجن وهى :  
 " ملوطة طرح محرر - (٣) .

كذلك نوهت إحدى الروايات إلى أن بعض الأمراء كان يتقاضى راتبًا ماليًا وعينيًا داخل السجن .

فيذكر المقرئى فى المخطوط أن الأمير سيف الدين بهادر<sup>(٤)</sup> لما خرج من الاعتقال وجدوا معه مبلغ اثنى عشر ألف جميعها من راتبه " الذى كان يجرى عليه وهو فى السجن " (٥) .  
 وربما كانت هناك دوافع شخصية أو إنسانية تدفع بعض السلاطين إلى الإقراج عن مسجون يعينه أو بعض المسجونين على ذمة قضايا سياسية ، والتي يمكن تحديدها فى إطار العلاقة النفعية بين السلطان والمسجون على المستوى السياسى أو العسكرى أو الاقتصادى .

(١) المقرئى : السلوك ، ج٤ ق ١ ، ص ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٢١٧ : ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٥ ، ص ٣٣٣ : ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٣ ، ص ٧ .

(٢) ترجمته : ابن تفرى بردى : المنهل الصافى ، ج٦ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٣) ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١٠ ، ص ٢٥٩ - ٢٦١ : والملوطة : القميص ( ماير : الملابس الملوكية ، ص ٤٥ ، ٤٦ ) .

(٤) ترجمته : ابن تفرى بردى : المنهل الصافى ، ج٣ ، ص ٤٢٨ - ٤٣٠ .

(٥) المقرئى : المخطوط ، ج٢ ، ص ٧٥ .

وأحياناً كان الإفراج يتم بموجب العلاقة الاجتماعية بين السلطان والمسجون ، وهو ما أشار إليه أحد الباحثين<sup>(١)</sup> في معرض ذكره لصور الإفراج عن بعض الأمراء والأعيان بعد مصادرة الدولة لهم .

وتنم نرى أن المسجون السياسي توقف وجوده بالسجن - من عدمه - على مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التي ليس لها سند في القوانين الشرعية أو الوضعية والتي تؤدي إلى سرعة الإفراج عن هذا المسجون أياً كانت جرمته ما دام يتمتع بنفوذ شخصي ما أو برضى السلطان عنه ، وفي الوقت نفسه ربما يظل طريح السجن مدى الحياة ، أو يُفرج عنه بعد أمد طويل أو قصير ليظل ملازماً داره حتى الموت .

ففي سنة ٧٢٣هـ / ١٣٢٣م \* وقعت الحوطة على دور كريم الدين ناظر الخاص ، ونقل هو وولده علم الدين إلى سجن البرج ... .

وفي يوم الأربعاء رابع عشرية - ربيع الأول - أفرج عن كريم الدين الكبير وولده ، وألزم بالإقامة في تربته بالترافة .

وكان هذا المسجون مسحوراً من الأمراء \* على قوة تمكنه من السلطان ، وسعة ماله ، وكثرة عطائه \* (٢) .

وفي سنة ٨١٤هـ / ١٤١١م \* أفرج عن الأمير تاج الدين بن الهبضم ، وخلع عليه خلعة الرضا \* (٣) .

وفي سنة ٨٢٢هـ / ١٤٧٨م \* توفي الأمير محمد بن عبد الله بن طغاي ناصر الدين الدمشقي بعد أن قبض عليه الظاهر خشقتم ، في سنة ٨٧٠هـ ، وصادره على ماله ، ... ، ولزم بيته حتى مات \* (٤) .

(١) البيروني إسماعيل : المصادرات ، ص ٧٣ .

(٢) المقرئى : السلوك ، ج ٢ ، ق ١ ، ص ٢٤٣ .

(٣) المقرئى : المصدر السابق ، ج ٤ ، ق ١ ، ص ١٨٥ .

(٤) السخاوى : الضوء اللامع ، ج ٨ ، ص ٩٢ .

ومجدر الإشارة إلى أن حالات الإفراج السياسى عن الأمراء والماليك كان الدافع إليها -أساساً - هو حاجة السلطان إلى خبراتهم فى ميادين الحرب والسياسة والإدارة إذ أن السلطان - بعد الإفراج عنهم - كان حريصاً على إعادة توزيعهم فى وظائف خارج نطاق القاهرة تجنباً للفتن والدسائس والمؤامرات التى يمكن أن تدبر بعرفتهم من أجل الوثوب إلى العرش .

وربما اضطر السلطان بدافع هواجسه إلى إعادة القبض عليهم أو على بعض منهم مرة أخرى وإبعادهم إلى إحدى المناطق النائية بعد تجريدهم من كافة حقوقهم الإقطاعية ليصبحوا "بطلين".

فيذكر أحد المؤرخين أن السلطان المنصور قلاوون قبض على الأمير بدر الدين بيسرى "خوفاً منه" وبقى فى السجن تسع سنين إلى أن أفرج عنه السلطان الأشرف خليل قلاوون ثم عاد إلى السجن مرة ثانية ، وصار السلاطين يتناوبون حبسه والإفراج عنه حتى مات فى السجن سنة ٦٩٨هـ "بالجلب بالقلعة" (١).

وهناك العديد من حالات الإفراج تأثرت - إلى حد كبير - بقدرة المسجون السياسى على مغالبة الطموح المادى للسلطان وحاشيته وكان ذلكم يتم بإحدى طريقتين :

١ - يحمل المسجون مبلغاً معيناً من المال إلى السلطان حتى يرضى عنه ويصدر مرسوماً بالإفراج .

٢ - يحمل مبلغاً من المال لأحد أفراد حاشيته أو المقربين للسلطان ليزين له أمر الإفراج عنه أو يشفع له بحكم نفوذه ومكانته لدى السلطان .

ففى سنة ٧٢١هـ / ١٣٢١م "شفع والى القاهرة كريم الدين الكبير فى إطلاق سراح المقيدىن الذين قبضوا عليهم فأطلقوا" (٢).

وفى سنة ٨٩٣هـ / ١٤٨٨م ، أقام خضر بك من مال باى - نائب القدس - فى الترسيم حتى أورد مالاً له صورة - (٣).

(١) ابن تفرى بردى : المنهل الصالى ، ج٢ ، ص ٥٠٠ ، ٥٠١ .

(٢) المقرئى : السلوك ج٢ ق ١ ، ص ٢٢٨ .

(٣) ابن إباص : بدائع الزهور ، ص ٢٥٣ .

ويطالبنا النويرى بنص أمر الإفراج عن أحد أمراء الماليك والذي يشير إلى أن إجراماً ومراسيم معينة كانت تتم بمعرفة الجهات التنفيذية المختصة حتى يكون الإفراج قانونياً ، وأخيراً أن الدافع الأساسى للإفراج عن هذا الأمير هو تفوقه فى ميدان الحرب (١) .

" ... ، فلذلك اقتضى حسن رأى الشريف العالى أن يفرج عنه فى هذه الساعة من غير تأخير ومثل بين بدى المقام الأعظم السلطانى بلا استئذان نائب ولا وزير " .

### وكانت الإجراءات على النحو التالى :

١ - قراءة أمر الإفراج الصادر من السلطان وهو ما يسمى " إفراج شريف سلطانى " على المسجون .

٢ - فك قيود المسجون لكي يصير حراً .

٣ - استبدال ذى السجن بزى آخر لائق بشخص المسجون المفرج عنه ويسمى " تشريفه " .  
ويورد المقرئى رواية تؤكد ما أشرنا إليه :

" فى شعبان عشر شعبان ( ٦٩٢هـ ) أفرج السلطان عن الأمير بدر الدين بيسرى الشمس الصالحى وكتب إفراجه وجعل فى كيس حرير أصفر وختم عليه بخاتم السلطان وتوجه به إلى الجب الأمير بدر الدين بيدرا النائب والأمير زين الدين كتبغا وعدة من الأمراء وأخرجوه وقرأوا عليه الإفراج وأحضروا تشريفه وهموا بكسر قيده فقال : " لا يفك القيد من رجلى ولا ألبس التشريف إلا بعد أن أتمثل بين بدى السلطان وصمم على ذلك فأعلم السلطان به فأمر بإحضاره بعد فك قيده وهو بلبوسه الذى عليه فى الجب فكسر حينئذ قيده ومشى إلى السلطان فلما غابته قام إليه وأكرمه وألبسه التشريف وجلس بجانبه وأنعم عليه بالأموال وأنواع الثياب وأعطاه فى مجلسه إمرة مائة فارس وعين له إقطاعاً وافراً منه منية بنى خصيب درستا (٢) بجواليها وموارثها الحشرية ونزل إلى داره فصار ينتسب إلى الملك الأشرف ويكتب بيسرى الأشرفى بعد ما كان يكتب الشمسى " (٣) .

(١) النويرى : نهاية الأرب ، ج ٣١ ، ص ٢١٤ - ٢١٦ ، نص أمر الإفراج ملحق ١ .

(٢) لفظ فارسى معناه : بالكامل ( السلوك ، ج ١ ، ق ٣ ، ص ٧٧٠ ح (١) ) .

(٣) المقرئى : السلوك ج ١ ، ق ٣ ، ص ٧٦٩ ، ٧٧٠ .

واعتماد السلاطين عند حدوث الغلاء وعجز المسجونين عن دفع المقر خاصة أرباب الدين الذين كان السلاطين - فى كثير من الأحيان - يرسمون بالإفراج عنهم لعدم قدرتهم على دفع الرسوم المقررة عليهم للسجان من ناحية ، وامتناع الدائنين عن مؤنتهم داخل السجون مما عرضهم للموت جوعاً .

فى سنة ٧٧٦هـ / ١٣٧٤م " اشتد الغلاء ، ... ، وبلغ الخبز الأسود كل رطل ونصف بدرهم وكثر خطف الفقراء له " .

" ... ، ورمى طين بالسجن لعامة حائط به فأكله المسجونون من شدة جوعهم " (١) .

وفى سنة ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م " تزايد سعر الغلال وفقد الخبز من الأسواق وأبيع كل رطلين بدرهم ، ... ، وفيه رسم الأمير الكبير بإطلاق من فى سجنى الديلم والرحبة من المديونين فأفراج عنهم جميعاً ، وأغلق باب السجنين ومنع القضاة من سجن أحد على دين لما بالناس من الغلاء ووقوف الحال " (٢) .

وفى سنة ٨٣١هـ / ١٤٢٨م استدعى السلطان من فى سجن القضاة وأفراج عن عدة من المديونين " (٣) .

وفى سنة ٨٣٩هـ / ١٨٣٥م " عرض أرباب السجون ليفرج عنهم من كثرة شكواهم بالجوع تم أعيدوا إلى سجونهم لما يترتب على إطلاقهم من المفاسد " (٤) .

وفى سنة ٩٠٥هـ / ١٥٠٠م عرض السلطان الظاهر قانصوه المحابيس من الرجال والنساء ، ... ، وصالح عنهم أصحاب الحقوق ووزن على جماعة من ماله وأطلق فى ذلك اليوم نحو مائتى إنسان " (٥) .

(١) القرئزى : السلوك ج ٣ ، ق ١ ، ص ٢٣٥ .

(٢) القرئزى : المصدر السابق ، ج ٢ ق ٢ ص ٤٦٦ .

(٣) نفسه : ج ٢ ق ٢ ، ص ٧٧٨ .

(٤) نفسه ، ص ٩٦٦ .

(٥) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٣ ، ص ٤٣٢ .

كما جرت عادة السلاطين عند حلول بعض المناسبات الدينية والقومية على التعاطف مع المسجونين من أرباب الجرائم السياسية والجنائية فيما عدا من استحق الإعدام منهم .

ففى سنة ٦٩٦هـ / ١٢٩٦م \* أفرج الملك المنصور لاجين عن ركن الدين بيبرس الجاشنكير ، ... ، وعن الأمير سيف الدين اللقمانى وعن جماعة من المالك السلطانية الذين كانوا بدمياط والإسكندرية وبخزانة البنود من القاهرة وبخزانة شميل ، فكان لهم يوم مشهود \* (١) . وكانت ذلك بمناسبة توليه أمور السلطنة .

وفى سنة ٦٩٧هـ / ١٢٩٧م \* ركب السلطان ، ... ، ودقت البشائر وزُينت القاهرة ومصر ، ... و فرق الصدقات على الفقراء وأفرج عن المحابيس \* (٢) .

وفى سنة ٧٤٣هـ / ١٣٤٢م \* بعد خلع الناصر أحمد جلس السلطان الصالح عماد الدين إسماعيل بن الناصر محمد على تخت الملك ، ودقت البشائر وتُودى بزينة القاهرة ومصر ورسم بالإقراج عن المسجونين بشفر الإسكندرية وكتب بالإقراج أيضاً إلى الوجه القبلى والبحرى وألا يترك بالسجون إلا من استحق عليه القتل \* (٣) .

وفى سنة ٧٨٥هـ / ١٣٨٣م \* أمر السلطان الظاهر برفوق بإطلاق من فى الحبوس من أهل الديون \* (٤) .

وقبه برز المرسوم الشريف بكتابة أسماء المسجونين فى سجن القضاة على الديون الشرعية... ، فصالح عنهم وحصل لهم الفرج والفرح فتضاعف الأدعية للسلطان ومن كان السب فى هذا المعروف والإحسان \* (٥) .

ورغم أن الدولة تعاملت مع أرباب الجرائم الجنائية بمتهى الشدة وأودعتهم \* أبشع السجون وأقبحها منظرًا \* وكذلك أرباب الجرائم السياسية الذين تعرضوا \* للأهوال \* داخل سجون القلعة والإسكندرية ومباط فإن الدولة كانت فى - بعض الأحيان - تخرج عن عوائدها فى

(١) القرينى : السلوك ، ج١ ، ق٢ ، ص ٨٢٦ .

(٢) نفسه : ص ٨٣١ ، ٨٣٢ .

(٣) ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١٠ ، ص ٧٨ .

(٤) ابن حجر : أنباء الفرس ، ج١ ، ص ٢٧٧ .

(٥) ابن الصيرلى : نزعة النفوس ، ج١ ، ص ٧٩ .

معاملة المسجونين وتسمح للبعض منهم بنوع من الامتيازات التي يأمر بها السلطان بشكل مباشر أو يتم الاتفاق عليها ودياً بين إدارة السجن وأحد المسجونين وهو ما أشار إليه المصادر المعاصرة .

ففي سنة ٧١٨هـ / ١٣١٩م \* شدد السلطان على الأمراء المسجونين ببرج السباع من قلعة الجبل . . . . ومنع حريمهم من الإقامة عندهم \* (١) .

وهو ما يعنى أن الدولة سمحت لهؤلاء الأمراء بممارسة حياتهم اليومية بصورة شبه طبيعية، ومنحتهم قسطاً من الحرية غير المصرح بها لغيرهم من المسجونين والتي تتعرض مع مفهوم السجن في هذا العصر كأداة للعقاب والتعذيب والحركان من متاع الدنيا .

وفي سنة ٨٩٦هـ / ١٤٩١م - مات \* أحمد بن محمد أحمد بن عثمان بسجن المقشرة وهو من أرباب الجرائم الجنائية العظيمة الذين يترددون كثيراً على السجون .

\* . . . ، وطال حبسه مع تزوجه وهو بها ( بالمقشرة ) عدة نساء كن يجتنن إليه - منهن ابنة الولوى البلقينى ، وربما يتوجه لبعضهن بعد إرضاء \* المِعلم \* (٢) والأمر فوق هذا \* (٣) .

وهذه الرواية التي ذكرها السخاوى تشير إلى عدة أمور :

الأول : عدم المساواة بين المسجونين من أرباب الجرائم المشتركة .

الثاني : الرؤية النفعية لدولة في علاقتها بالمسجون .

الثالث : فساد موظفي السجون وقبولهم الرشوة مقابل التستر على بعض المسجونين وتقديم خدمات معينة لهم تتعارض مع الغرض من العقوبة .

والواقع أن الدولة لم تلتزم تجاه المسجونين - عامة - بأى نوع من الرعاية المادية أو الصحية بل على العكس - كما ذكرنا - فإن السجن كانت إحدى موارد الدولة المالية بما

(١) القرينى : السلوك ، ج٢ ، ق١ ، ص ١٨٣ .

(٢) المِعلم ( بكسر الميم ) : هو المِعلم ( بضم الميم ) ويعنى به كل من أتقن صناعته وصار أستاذاً لها ، وهو " لقب رفيع " بين طوائف الحرفيين والصناع لكل " من يمارس مهنته استقلالاً " والفرق بين الكلمتين هو ما يسميه نقباء اللغة بالإبدال اللغوى الذى يتعارف عليه الجسهرى ( المعجم اللغوى ) ولعل المقصود به فى سياق الرواية " السجان " . ( الباحث ) .

(٣) السخاوى : الضوء اللامع ، ج٢ ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

فرضته من رسوم ومقررات ، وظُفَّت اقتصادياً لسد العجز في ميزانية الدولة عن طريق المصادرات التي كانت السجون وسيلة لتنفيذ إجراءاتها .

بل إن الدولة لم تلتزم بالحد الأدنى من الرعاية وهو توفير الطعام للمسجون باعتباره شرطاً أساسياً لبقائه في الحياة الأمر الذي أدى في حالات كثيرة إلى موت بعض المسجونين جوعاً أو اضطرارهم إلى أكل أشياء لا تصلح للاستعمال الآدمي لمواجهة تلك النهاية القاسية (١) .

وفي رأينا أن عدم التزام الدولة بالاتفاق على المسجونين على اختلاف أنماط جرائمهم أمر مقبول شرعاً لأنها من متعلقات الجناية إذ لا يتصور أحد أن تتحمل الدولة نفقة المسجون الذي أساء إلى المجتمع بجريمته إلا أن الطريقة التي كانت الدولة الملوكية تتبعها في تحصيل مبالغ باهظة من المسجونين لمصلحة السلطان والضامن والمقطعين دون استعمالها في النفقة على هؤلاء المسجونين من طعام وكسوة وعلاج هو أمر غير مقبول شرعاً كذلك (٢) .

فنعلم أن المسجونين من أرباب الجرائم كانوا يخرجون تحت حراسة أعوان السجن للاستعطاء من الناس لكي يحصلوا على حاجاتهم الضرورية من الطعام دون أن يكون لهم نصيب عادل في هذه الصدقات التي يدفعها المجتمع نيابة عن الدولة (٣) .

وفي نفس الوقت ترشدنا الروايات التاريخية إلى أن بعض المسجونين على ذمة قضايا سياسية كانت تمد لهم يومياً " أسطة حافلة " في فترة الاعتقال مثلما حدث في سنة ٧٩١هـ (٤) وفي سنة ٨٨٢هـ (٥) .

وهو يجعلنا نفرق بين نوعين من المسجونين : " سجين الدولة " و " سجين المجتمع " .

أما المسجونون من أرباب الدين فإن نظام إعاشتهم داخل " الحبوس " أو السجن كان يلتزم به الدائنون لأنهم هم المستفيدون من وجود هؤلاء المدنين بالسجون كأداة عقابية للضغط

(١) القريني : السلوك ج٣ ق ١ ، ص ٢٣٥ ، ج١ ق ٢ ، ص ٩٦٧ .

(٢) عن الموضوع : حسن أبو غدة : أحكام السجن ، ص ٢٨٩ - ٢٩٢ .

(٣) القريني : المخطوط ، ج٢ ص ١٨٦ .

(٤) ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ج١١ ، ص ٢٣٥ : ابن الصبرنى : نزهة النفوس ج١ ، ص ٢٢٣ .

(٥) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٢ ص ٢٧٦ ، ج٣ ، ص ٦ .



عليهم حتى يُعجلوا بتسديد ما عليهم من الديون سواء بمعرفتهم أو بمعرفة الدولة التي كانت تصالح الدائنين من أموال الأوقاف أو المومنين من الناس .

وفى زمن الغلاء كانت الدولة تطلق سراح أرباب الديون لعدم قدرة الدولة أو الدائنين على توفير الطعام لهم وهو ما كان يدفع هؤلاء المسجونين إلى مزاولة الشحاذة والتسول للحصول على الغلاء .

ويذكر الجزري فى " جواهر السلوك " أن بعض المعاصرين حكوا له أنهم أحصوا أعداد الشحاذين أثناء إحدى المجاعات فوجدوهم حوالى اثنين وثمانين ألف شحاذ<sup>(١)</sup> وذلك خلال ستة أشهر من حدوث الغلاء أو المجاعة .

وإذا علمنا أن هذه المجاعة وقعت فى سنة ٦٩٤هـ / ١٢٩٥م فإنه من الممكن مضاعفة هذا الرقم أضعافاً كثيرة فى المائة سنة التالية والتي كانت المجاعات فيها تجبر السلاطين على إتباع سياسة أمنية مشددة مع المسجونين من أرباب الديون إلى حد منع عملية الإقراج لما يترتب عليها من " المفاسد " .

وكان قضاة العصر يكتبون أمر الإقراج عن أرباب الديون فى الحبوس لنفس السبب فإذا أصّر الدائن على دخول المدين السجن كُتِبَ أمر الاعتقال للمدين على النحو التالى :

" يُعتقل بشرط أن يفرض له ربُّ الدين ما يكفيه من المؤونة " (٢) .

ويمكن تحديد موارد الصرف على تغذية المسجونين على النحو التالى :

١ - ما يتبقى أن يصرفه السجنان من " مقرر السجن " .

٢ - الصدقات والتبرعات التي يدفعها الميسورون .

٣ - مؤونة الدائنين لمسجونى أرباب الديون .

ويبقى أن نجيب على استفسار لأحد الباحثين<sup>(٣)</sup> حول ما إذا كانت الدولة قد أباحت للمسجونين أنماطاً من النشاط الاجتماعى أو الثقافى داخل السجن على غرار ما كان يحدث فى العصور الإسلامية السابقة .

(١) الجزري : جواهر السلوك ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٢) المقرئى : السلوك ، ج ٤ ، ص ٩٦٦ ، ٩٦٧ .

(٣) على إبراهيم حسن : تاريخ المالك البحرية ( القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ج ٢١ ، ١٩٦٧ ) ،

يسأل الباحث "ولسنا ندرى أكان يباح للمسجونين فى عصر الماليك أن يصنعوا أشياء فى السجن بيبيعونها لحسابهم كما كان يحدث فى عصر الطولونيين ؟

وبالبحث فى المصادر لاحظنا أن الدولة لم يكن لها دور إيجابى فى الحياة الاجتماعية أو الثقافية لتزلاء السجن - بوجه عام - إذ أن السجنون فى نظرها كانت جزءاً من سياستها القائمة على الاستبداد بالرعية والتنكيل بالمعارضين داخل السجنون ، ولذا فمن المستبعد على الدولة أن تتعامل مع المسجونين فى إطار من التكافل الذى لم يكن موجوداً أصلاً فى علاقة الدولة بعامة الناس خارج السجنون " الأحرار " .

إلا أنه من الطبيعى أن يمارس بعض المسجونين نشاطات فردية على المستويين الاجتماعى والثقافى تتناسب مع مراهبهم الشخصية والإمكانات المتاحة لهم داخل السجن وهو ما نوهت إليه بعض المصادر المعاصرة .

مثال ذلك ما ذكره المقرئى وابن حجر عن الأمير حسام الدين لاجين العمري المتوفى سنة ٧٣٦هـ وأقام فى الاعتقال " ست عشرة سنة وثمانية أشهر وخمسة أيام " من أنه كان يفزل الصوف ويصنع منه " كرافى بدبعة الزى وللناس فيه رغبة ، ويتصدق بثمانها " (١) .

ويذكر ابن شاکر أن الفقيه ابن تيمية استغل وجوده بين عامة الناس بسجن القضاة والذى استمر " سنة ونصفاً " ليلقى محاضرات عليهم فى " أمور الدين " (٢) .

وأيضاً الأمير علم الدين سنجر الذى اعتقله الناصر محمد وقضى فى السجن ثمان سنوات أو أكثر " كان فيها ينسخ القرآن وكتب الحديث " (٣) .

وتشير حوليات عصر الماليك الجراكسة إلى أن الدولة فى أواخر عمرها قد نفضت بدعاً تماماً من التعامل مع أرباب الجرائم الجنائية من السراق والمناسر والمفسدين ، ولم تعد السجن وسيلة رادعة لجزر هؤلاء المجرمين إلى حد أن الدولة كانت تفرج أحياناً عنهم أو تحاول التخلص

(١) المقرئى : السلوك ج٢ ق ١ ، ص ٢٩٨ : ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج٣ ، ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢) ابن شاکر : فوات الوفیات ، ج١ ، ص ٧٤ .

(٣) ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٩ ، ص ٩٠ .

منهم بطرق مختلفة دفعا لخطورتهم على المجتمع ودورا لأفعالهم الأليمة التي شارك فيها بعض الولاة .

فيذكر ابن الصيرفي أنه في ١٣ جمادى الآخرة سنة ٨٣٩هـ / ١٤٣٦م \* رسم السلطان يعرض جميع المسجونين وأطلقهم إلى حال سبيلهم ودخل في هذا الإفراج أرباب الجرائم وقطاع الطريق والمفسدين والسراق وبرز المرسوم الشريف للقضاة والولاة إذا وقع عندهم أحد أرباب الجرائم فليبادروا إلى قتله \*

\* ... ، فخلت الحبوس من المسجونين مدة طويلة وقُفلت \* (١) .

ويذكر ابن تغرى بردى في أحداث سنة ٨٦٤هـ / ١٤٦٠م أن أحوال القاهرة الأمنية بلغت حدا كبيرا من السوء مما اضطر الناس إلى ملازمة ديارهم \* خوفاً من المناسر والحرامية \* .

\* ... ، مع ما الناس فيه من جهد البلاء . من غلو الأسعار وظلم المالك الأجلاب الذي خرج عن الحد وعدم الأمن وكثرة المخاوف في الأزقة والشوارع بحيث أن الشخص صار لا يقدر على خروجه من داره بعد أذان العشاء \* (٢) .

ويعتق أحد المعاصرين على ظاهرة مشاركة الولاة في اضطراب الأحوال الأمنية إلى حد التواطؤ مع أرباب الجرائم بقوله :

\* فصارت الحرامية يُعلمونه ( الوالى ) بجميع ما يسرقونه فيأخذوه أو يدع لهم منه شيئاً يسيراً فأمن السراق في أيامه وصار كل من ضاع له شيء لا يعود \* (٣) .

هل إن المؤرخ ابن إياس يذكر رواية القبض على أحد اللصوص في أواخر هذا العصر باعتبارها خبراً يستحق التدوين (٤) على أساس أن تواجد هؤلاء اللصوص خارج السجون صار أمراً شائعاً ومألوفاً مما يؤكد عجز الدولة في نهايتها عن إدارة السجون لتكون مكاناً للتهذيب والإصلاح محققاً لاستقرار الأمن داخل المجتمع المصرى .

(١) ابن الصيرفي : نزهة النفوس ، ج٢ ، ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١٦ ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) ابن الصيرفي : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٤) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٢ ، ص ٣٩٣ .

ونخلص من هذا الفصل إلى النتائج التالية :

١ - التوجيه الخاطيء للاقتصاد المصرى فى عصر سلاطين المماليك والذى تمثل فى إهمال الأراضى الزراعية واحتكار سوق السلع والمنتجات الصناعية وفرض الضرائب الباهظة على المنتجين وانقاص قيمة العملة وغير ذلك من الأمور التى استهدفت تحقيق الثراء السريع للسلطان والأمراء وتلبية نفقات الجند فى الحرب والسلم - تزامن مع ارتفاع الأسعار وندرة الأثروات ، وضعف القوة الشرائية لعامة الناس مما أدى إلى تفشى أنماط من القيم السلبية فى إطار البطالة ، واتجه البعض إلى ممارسة أنماط الجرائم الناجمة عن سوء أحوالهم المعيشية وهو ما ترتب عليه امتلاء السجون بأرباب الجرائم الجنائية والمدنية .

٢ - انقسم المسجونون إلى ثلاثة أقسام : أرباب الجرائم السياسية من الأمراء والأعيان وأرباب الوظائف فى الدولة ، وأرباب الجرائم الجنائية من المماليك والعربان وعامة المصريين وأخيراً أرباب الديون .

٣ - تنوعت أساليب الدولة فى القبض على المجرمين أو المفضوب عليهم من السلطان ، إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر اعتمد على وسائل الخداع والديسيسة للإيقاع بالمطلوب القبض عليهم قبل شروعهم فى الهروب إلى خارج البلاد .

٤ - كانت السجون تشكل جزءاً من إيرادات الدولة المالية من خلال الرسوم الضريبية المفروضة على المسجونين أو غيرها من الغرامات والكُلْف .

٥ - اتسمت السجون - بوجه عام - بالقسوة والبشاعة مع أرباب الجرائم إلا أن كثيراً من المسجونين كانوا يدخلون السجن لأسباب غير معروفة ولا تتناسب مع طبيعة الجرائم المنسوبة إليهم .

٦ - كانت الدولة فى المناسبات الدينية والقومية تُظهر - نوعاً من التعاطف مع المسجونين - عامة - وأرباب الديون - بوجه خاص - وتُطلق سراح البعض منهم مما كان يترتب عليه كثير من الفساد فى أوقات المجاعة .

٧ - تعاملت الدولة مع بعض المسجونين السياسيين معاملة ذات طابع خاص ومنحتهم بعض الامتيازات فى الطعام والنزهة فضلاً عن معايشة النساء .

- ٨ - كانت هناك بعض النشاطات الفردية الاجتماعية والثقافية للمسجونين داخل السجون إلا أن الدولة لم يكن لها دور فى هذه النشاطات .
- ١٠ - تضارب المفهوم الشرعى للسجن مع المفهوم السياسى الخاص لدى سلاطين المالك إذ اعتبروا السجن وسيلة للسيطرة وللحكم وليس أداة للتأديب والتهديب والإصلاح .



## الفصل الثالث سلطة إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات

أولاً : سلطة أرباب الوظائف الديوانية و السلطان - النائب -  
الوزير - الحاجب - الوالي - نائباً : سلطة أرباب الوظائف  
الدينية و القاضي - المحتسب - مراقبة السلطان للأحكام الصادرة  
من القضاة - التعاضل بين سلطات الأمراء و سلطات القضاة - نظام  
الفصل في القضاة - رسوم القضاة و موافق الدولة منها - ضعف  
سلطة القضاة - الأسباب و النتائج .

يمكن تقسيم سلطة إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات في عصر سلاطين المماليك إلى  
قسمين :

١ - السلطة السياسية : وتشمل أرباب الوظائف الديوانية<sup>(١)</sup> الذين ينقسمون بدورهم  
إلى قسمين :

---

(١) ذكر القلقشندي : أرباب الوظائف الديوانية داخل الحضرة السلطانية والذين بلغ عددهم ٢٥ موظفًا  
تبدأ وظائفهم من النيابة وتنتهي بالولاية . أما الوظائف الديوانية خارج الحضرة السلطانية فكانت ٣  
طبقات :-

أ - الأمراء " داخل الحضرة السلطانية " ومنهم نائب السلطان ، والأتابك ، والوزير ، وحاجب الحجاب ، والوالى ومن يعاونهم من الحجاب والولاة .

ب - الأمراء " خارج الحضرة السلطانية " ومنهم نواب السلطان فى الأقاليم ، والكشاف ، والولاة بالوجهين القبلى والبحرى .

## ٢ - السلطة الشرعية :

وتشمل أرباب الوظائف الدينية <sup>(١)</sup> من القضاة والمحاسبة ومفتى دار العدل عن " لهم مجلس بالحضرة السلطانية " ومن يعاونهم من " نواب الحكم " فى سائر الأقاليم المصرية . وقد اعتمدنا فى هذا التقسيم على إشارات بعض المعاصرين الذين تولوا أهم الوظائف الدينية فى الدولة المملوكية وشهد لهم جمهور الباحثين برؤيتهم الواعية لأحداث العصر .

ومن أهم هؤلاء المعاصرين عبد الرحمن بن خلدون ( ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٦ م ) الذى تولى وظيفة قاضى القضاة المالكية ، وكان شاهد عيان لبعض الحملات العسكرية والمفاوضات السياسية فى عهد السلطان فرج بن برقوق ( ٨٠١ - ٨١٥ هـ / ١٣٩٨ - ١٤١٢ م ) <sup>(٢)</sup> .

يقول ابن خلدون : " وأما القضاة فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس فى الخصومات حسماً للتداعى ، وقطعاً للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة

---

= الأولسى : النواب ولهم نيابة الإسكندرية وكان ترتيبها سنة ٧٦٧ هـ من عهد السلطان الأشرف شعبان ومقرها مدينة الإسكندرية ، ونيابة الوجه القبلى وكان ترتيبها فى عهد السلطان الظاهر برقوق ومقرها مدينة أسبوط ، ونيابة الوجه البحرى وكان ترتيبها فى عهد برقوق أيضاً ومقرها دمنهور بالبحيرة .

الثانية : الكشاف ، وكان بالوجهين القبلى والبحرى كاشفان قبل استحداث النيابة وأطلق على كل منهما لقب " والى الولاة " ، فلما استقرت النيابة بهما جعل للوجه البحرى كاشف فيما عدا البحيرة وجعل كاشف آخر للفيوم وكان برتبة " أمير طبلخانة " .

الثالثة : الولاة ، بالوجهين القبلى والبحرى وهم على رتبتين : ٧ ولاة " أمراء طبلخانة ، ٧ ولاة " أمراء عشرة " . ( القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ١٦ - ٢٧ ) .

(١) كان أرباب الوظائف الدينية على قسمين : الأول " من لهم مجلس بالحضرة السلطانية وهم خمسة : قضاة القضاة ، وقضاة العسكر والمحاسب ومفتو دار العدل ووكيل بيت المال ، والآخر : " من ليس لهم مجلس بالحضرة السلطانية وعددهم كبير " لا حصر له " ومنهم نقيب الأشراف وناظر الأوقاف وشيخ المشايخ وغيرهم . ( القلقشندى : المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٣٤ - ٣٩ ) .

(٢) محمد مصطفى زيادة : التزخرون فى مصر ، ص ٥ : أحمد عبد الرازق : دراسات فى المصادر المملوكية ، ص ١١٣ ، ١١٤ .



من الكتاب والسنة فكان ذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها ، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم ، وإنما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الشغور وحماية البيضة . ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية ، فاستخفوا القضاء في الواقعات بين الناس ، واستخفوا فيه من يقوم به تخفيفاً عن أنفسهم ، وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم " .

" ... ، وكان أيضاً النظر في الجرائم وإقامة الحدود ، وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلاً فيجعل للتهمة في الحكم مجالاً ، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في مجالها ، ويحكم في القود والقيصاص والتعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة " .

" ... ، ثم تُنوسى شأن هاتين الوظيفتين<sup>(١)</sup> في الدول التي تنوسى فيها أمر الخلافة ، فصار أمر المظالم راجعاً إلى السلطان " (٢) .

وأيضاً تقي الدين المقرئ ( ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢ م ) الذي تولى عدداً من الوظائف منها وظيفة المحتسب في سنة ٨٠١ هـ / ١٣٩٨ م ، وأعرض عن غيرها من الوظائف الكبرى تفرغ بعدها لكتابة مؤلفاته التاريخية (٣) .

يقول المقرئ : " اعلم أن الناس في زماننا بل ومنذ عهد الدولة التركية بديار مصر والشام يرون الأحكام على قسمين حكم الشرع ، حكم السياسة ، ... ، وهي لفظة شيطانية لا يعرف أكثر أهل اليوم أصلها ويتساهلون في التلطف بها ويقولون : هذا الأمر لا يمشی في الأحكام الشرعية وإنما هو من حكم السياسة " (٤) .

(١) الوظيفتان هما صاحب المظالم ووالي الشرطة وكانا من الوظائف الدينية .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ج ٢ ، ص ٦٢٧ - ٦٣٥ .

(٣) محمد مصطفى زيادة : المرجع السابق ، ص ٩ ولزيد من التفاصيل : محمد مصطفى زيادة وآخرون :

دراسات عن المقرئ : ص ١٤ - ١٧ ؛ أحمد عبد الرازق : المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٤) المقرئ : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ .

ويبدو أن المقرئى كان يعنى بذلك مجموعة القوانين والأعراف العسكرية التى حكمت الدولة المغولية الكبرى والتى تزامن وجودها مع ظهور الدولة المملوكية فى مصر فى منتصف القرن السابع الهجرى / الثالث عشر الميلادى<sup>(١)</sup> وسُميت بالسياسة الشرعية - على قوله - لتكون أساساً للفصل فى القضايا دون سند من أحكام الشرع لتختلط فى أذهان كثير من الناس بالسياسة الشرعية فى إطار " الكتاب والسنة " وهى السياسة " العادلة " التى لم يلتزم بها سلاطين المماليك .

وفى رأينا أن المقرئى لم يختلط عليه الأمر كما تصور أحد الباحثين<sup>(٢)</sup> بل على العكس فإنه كان أكثر مؤرخى عصره استيعاباً لما يدور حوله من أحداث فى شتى مناحى الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية يدل على ذلك أنه تولى العديد من الوظائف الحكومية الكبرى على مدى أكثر من ثلاثين سنة تفرغ بعدها لكتابة مؤلفاته المعروفة والتى تأثر فيها - إلى حد كبير - بما تقلده من وظائف كانت فى معظمها ذات صبغة دينية كالقضاء والحسبة والتدريس وغيرها .

والواقع أن سلاطين المماليك حاولوا إيهام عامة المصريين بأن حكمهم يستند إلى أساس شرعى وهو الخلافة أو " الإمامة "<sup>(٣)</sup> والتى هى " خلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا "<sup>(٤)</sup> ، وأن السلطان مفوض من قبل خليفة المسلمين فى إقامة الدولة الإسلامية ، والنظر فى سائر أمور الرعية المادية والروحية .

(١) نرى أن الدولة المملوكية كانت قوة حربية متفوقة تحت راية الإسلام دافعت عن وجودها فى مواجهة قوة حربية متفوقة وثنية بمعنى أنها كانت علاقة بين دولتين حربيتين كل منهما تبحث عن البقاء على عكس العلاقة بين القوى الإسلامية والقوى الصليبية التى تقوم على أساس حضارى تظل آثار الصراع بينها باقية فى أطرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى بعد زوال القوى الحربية والدول التى تنتمى إليها هله القوى داخل معسكرات الشرق العربى فى مصر والشام ، ( الباحث ) .

وعن الموضوع : فاهد عاشور : العلاقات السياسية بين المماليك والمغول ( القاهرة ، دار ، بدون تاريخ ) .

(٢) عبد النعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ، ج٢ ، ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) المارردى : الأحكام السلطانية ، ص ٥-٢١ . ويشير إلى " عقد الإمامة " وشروط " أهل الاختيار " وشروط " أهل الإمامة " والتى تقوم أساساً على " العدالة الجامعة " و " العلم " ، وكذلك ما يلتزم به الخليفة أو الإمام نحو أمته من واجبات تتعلق بحقوق الدين والعباد .

(٤) المارردى : المصدر السابق ، ص ٥ ؛ أو هى : " خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة

الدنيا " . ( ابن خلدون : المقدمة ، ج٢ ، ص ٥٧٨ ) .

وكان عليهم - إذن - أن يلتزموا بتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وسد الثغور ، وتجهيز الجيوش ، وأخذ الزكاة ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجُمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وغير ذلك مما يحتاج إلى سلطة عامة تكون لها إرادة فوق الإيرادات الفردية بحيث يتوفر لها الطاعة وتستطيع الأمر والنهى والتوجيه .

ولأن حكم سلاطين الممالك كان فردياً منفصلاً عن حقيقة الخلافة ومقاصدها التي تقوم على " مقتضى النظر الشرعى " فى رعاية مصالح الناس الدينية والدينية مثلما كان - كذلك - منفصلاً عن حقيقة الحكم السياسى والذى يقوم على " مقتضى النظر العقلى " (١) فى جلب المصالح والمنافع الدنيوية ، وتحقيق نوع من العدل والاستقرار المادى والمعنى للربة - فإن الممالك حرصوا على إضفاء الشرعية على نظمهم السياسية والإدارية دون أدنى التزام منهم بجوهر هذا الشرع ، وهو ما قصده المقرضى فى رؤيته لسياستهم فى الحكم .

وكانت وظيفة " صاحب المظالم " (٢) من أعظم الولايات التى اختص بها السلطان أو نائبه (٣) وهى أرفع من القضاء العادى لما تحتاج إليه من سلطات أوسع تمتزج فيها " سطوة

(١) نفسه ؛ ولزيد من التفاصيل : ابن خلدون : المقدمة ، ج٢ ، ص ٥٧٣ - ص ٦٢٤ .

(٢) ذكر الماوردى اختصاصات صاحب المظالم وهى : النظر فى تعدى الولاة على الربة ، وجود العمال - الموظفين - فيما يجبرونه من الأموال ، وكتاب الدواوين ، وتظلم المسترزقة ، ورد الفصوب ، ومشاركة الأوقاف ، وتنفيذ ما وقف القضاء من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه ، والنظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة ، ومراعاة العبادات الظاهرة ، والنظر بين المشاجرين والحكم بين المتنازعين - وقد أشار الماوردى إلى أن الاختصاصات الثلاثة الأولى تختلف عن غيرها فى كونها " لا تحتاج فى تصفحها إلى متظلم " .

وذكر ابن خلدون أن الخلفاء الأولين باشرؤا تلك الوظيفة بأنفسهم كما أنهم جعلوا للقاضى " النظر فى المظالم " ويكون نظره فى البيئات والتعزير واعتماد الأمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحكم وحمل الخصمين على الصلح واستخلاص الشهود وذلك أوسع من نظر القاضى ( العادى ) " ... ثم صار أمر المظالم واجباً للسلطان كان له تفويض من الخليفة أو لم يكن " . ( الماوردى : المصدر السابق ، ص ٨٠ - ٨٣ ؛ ابن خلدون : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٦٣١ - ٦٣٢ ) .

(٣) لما كانت هذه الوظيفة تتبع السلطان - أساساً - فإن نظر المظالم كان يعقد فى مقر الحكم بقلمه الجبل بالقاهرة ، وقد أنشئ لها مبنى فى سنة ٦٦١هـ / ١٢٦٣م تحت اسم " دار العدل " ، وفى سنة ٧٢٢هـ / ١٣٢٢م أنشئت قاعة جديدة للمظالم " الإبروان الكبير " وعرفت بهذا الاسم . =

السطنة ونصفة القضاء<sup>(١)</sup> لأن الغاية منها هي محاكمة أصحاب النفوذ في المجتمع من الأمراء والأعيان وكبار موظفي الدولة .

ويمكن تصنيف المظالم التي كانت تعرض على السلطان إلى ثلاثة أقسام :

١ - مظالم الشرائع المدنية : من عامة القاهرة وسائر المدن المصرية أو من الفلاحين ، وسكان الريف المصرى الذى تركزت مظالمهم وشكاواهم حول عسف الولاة ، والجباة فى جمع الضرائب ، واغتصاب الأموال ، وارتفاع الأسعار فضلاً عن أعمال السخرة والاعتداء على حقوق اليتامى والأرامل والورثة .

٢ - مظالم الشرائع العسكرية : من الأجناد المماليك بسبب ظلم الأمراء لهم أو ظلم السلطان نفسه ، وقد تحددت مطالبهم فى إطار العلاقة النفعية بينهم وبين أساتذتهم وموضوعها الرواتب المالية والعينية التى يتقاضونها فى مقابل ما يكلفون به من مهام فى أوقات الحرب والسلم .

٣ - مظالم الأجانب : من التجار والسفراء " القُصَاد " وغيرهم من المقيمين بمصر أو غير المقيمين بها نتيجة ما يتعرضون له من أساليب الاستغلال أو الاضطهاد من أمراء المماليك أو بعض المصريين .

فى سنة ٦٦٣هـ / ١٢٦٥م " ارتفعت أثمان الغلال حتى بلغ ثمن أردب القمح نحو مائة درهم ، وندر وجود الخبز فذهب السلطان إلى دار العدل وأمر بتخفيض أسعار الغلال رحمة بالضعفاء والفقراء والمساكين وغيرهم من عامة الناس " .

---

= وفى عصر المماليك الجراكسة أنشئت قاعة أخرى " الاصطبل السلطاني " وجرت العادة أن يكون نظر المظالم فى زمن المماليك البحرية يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع . وفى زمن المماليك الجراكسة صارت الأحد والأربعاء ثم تغيرت إلى السبت والثلاثاء وربما أضيف يوم ثالث هو " الجمعة " وكان ذلك أسبوعياً طوال العام عدا شهر رمضان ، وكان النائب يتولى النظر فى المظالم أثناء السلطان بأمر السياسة أو الحرب ولما ألغيت وظيفة النائب فى بعض الفترات كان حاجب الحجاب ينوب عن السلطان وذلك بعد أن " اتضعت الرتب وتلاشت الأحوال " .

( القلقشندي : المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٤٥٠ - ٥٤٢ : المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ - ٢١٩ ، السلوك ج ١ ق ١ ص ٢٨٨ ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٦١٥ ، ٦١٦ ) .

(١) الماوردي : المصدر السابق ، ص ٧٧ ، سطرة الحماة وثبت القضاء ؛ ابن خلدون : المصدر السابق ،

ج ٢ ، ص ٦٣١ .

وفى ١٩ شعبان من نفس السنة \* جلس ( السلطان ) أيضاً بدار العدل فوقف إليه شخص وشكا أن الأملاك الدهوانية لا يمكن أحد من سكانها أن ينتقل منها فأنكر السلطان ذلك وأمر أن من انقضت مدة إجارته وأراد الخلو فلا يمنع من ذلك \* (١).

وفى سنة ٧٥٣ هـ / ١٣٥٢ م \* وقف تجار المعجم للسلطان الصالح صالح بدار العدل وذكروا أنهم ما خرجوا من بلادهم إلا لكثرة ما ظلمهم التتار وجاروا عليهم وأن التجار بالقاهرة اشتروا منهم عدة بضائع وأكلوا أثمانها ثم هم يشنون على يد القاضى ( جمال الدين ) الحنفى أعادها وهم فى سجنه وقد أفلس بعضهم فرسم للأمير جرجى بإخراج غرمانهم من السجن وخلص ما فى قبلمهم للتجار وأنكر على قاضى القضاة جمال الدين عبد الله التركمانى الحنفى ما عمله ومُنِع من التحدث فى أمر التجار والمدينين ، فأخرج جرجى ( صاحب الحجاب ) غرماً التجار من السجن وعاقبهم حتى أخذ للتجار أموالهم منهم شيئاً بعد شىء . (٢).

وفى يوم يوم الأحد ١١ رجب سنة ٧٨٩ هـ / ١٣٨٧ م شاع أن امرأة وقفت للملك الظاهر برقوق وذكرت أن إسماعيل بن مازى مات وخلف خمسين ألف دينار وأن ابن أخيه وصيه ، وأنه احتاط على الموجود ولها فى تركته حق لم يوصلها الوصى حقها الذى ذكرته ، وذكرت أن الموجود خلفه بمخزن بفندق داخل القاهرة ، وأنه مضبوط بالقاضى مجد الدين الشمطانى أمين الحكم ومباشرى المودع وأنه ختم عليه بسبب ثلث الصدقة الذى كان أوضى به فأرسل السلطان أمين الحكم عن تركة ابن مازى فأجاب كما أجاب الوصى فكذبه وأمر بضرب الوصى بالقارع فذكر أن أمين الحكم وقاضى القضاة أخذ خمسة آلاف دينار من التركة فأمر السلطان بضرب أمين الحكم ، ... ، وحلف قاضى القضاة للسلطان بالطلاق الثلاث أنه لم يصل إليه من هذه التركة شىء ، ونزل الأمير بهادر إلى منزله وأحضر وصى ابن مازى وسأله عن ما ذكره السلطان فحلف له : إنما قلت ذلك من شدة الضرب وأن أمين الحكم وقاضى القضاة لم يقبضا منه ولا من التركة شيئاً \* (٣).

(١) المقرئى : المخطوط ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

(٢) نفسه : ص ٢٢١ .

(٣) تاريخ ابن الفرات : م ٩ ج ١ ص ١٢٠ ، ١١ .

وفى ٨ أو ٩ جمادى الآخر سنة ٨٧٦هـ / ١٤٧١م \* وقف للسلطان تجار سوق الأخفاف وكانوا قدموا له قصة وهو طالع القلعة من الرماية ومضمونها أن الوزير استجد عليهم مظلمة وهى أنه كان عليهم فى كل شهر أربعمئة درهم فلومًا فصار يأخذها ثلاث آلاف فرسم السلطان لابن غريب أن يجربهم على عادتهم فترجهم إليه فما وافق لكنه جعله ألف درهم وخمسمئة درهم فوقفوا له ثالثًا فأبطل مكس الأخفاف مطلقًا \* (١).

\* ... ، وشكى القاضى ناظر الجيش ، وشكى على المحتسب أنه سجن إنسانًا ولم يمكنه من بيع حوائجه حتى يوفى دينه فرسم السلطان للمقر الأشرف الكريم العالى السيفى الدوادار الثانى أن يطلب الغريم من بيته وينظر فى أمره بالشرع الشريف \* (٢).

ومن الملاحظ أن المظالم كانت تزداد فى ظل الزيادة المطردة فى الضرائب والأعباء المعيشية التى أقيت على كواهل عامة الناس وهو ما يبدو واضحًا كلما اقتربنا من نهاية العصر وهو ما نوه إليه مؤرخو دولة المماليك المراكسة فى معرض ذكرهم للأحداث السياسية والعسكرية والتى تأثرت سلبًا بتدهور الأوضاع الاقتصادية وما ترتب عليها من مظاهر الفوضى الاجتماعية إلى حد أن المظالم التى كانت ترفع إلى السلطان بشكل مباشر امتدت لتشمل صفائر الأمور التى تقع بين الناس فى حياتهم اليومية .

ففى يوم الثلاثاء ١٨ رجب سنة ٨٧٦هـ / ١٤٧١م \* كان الموكب السلطانى على العادة وحكم وأمر ونهى وكثرت الشكايات فى الأكابر والأصاغر ، ... \* (٣).

وفى أحداث نفس السنة (٨٧٦هـ) يذكر ابن الصيرفى أن السلطان الأشرف قايتباى سخط على امرأة من عامة الناس لأنها تقدمت بشكوى إلى السلطان ضد زوجها الذى تزوج عليها \* وبضاجرها \* .

\* ... ، فردها السلطان ردًا قبيحًا \* (٤) .

(١) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٢) نفسه : ص ٣٨٨ .

(٣) نفسه ، ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٤) نفسه : ص ٣٩١ .

وقد أشار ابن إياس إلى مضمون هذه الرواية بقوله :

" وفيه نودى من قبل السلطان بأن أحداً لا يشكو أحداً للسلطان إلا بعد أن يرفع أمره لأحد من الحكام فإذا لم ينصفه يقف بعد ذلك للسلطان ، وكانت قد كثرت شكاوى الناس بين يدي السلطان حتى أن امرأة شكت زوجها لأجل أنه وطئ جاريتها في ملكه فما طاعت زوجته الغيرة" (١).

ويعتق أحد المعاصرين على ظاهرة كثرة المظالم وتكالب أرباب الشكاوى على مقر الحكم لرفع مظالمهم للسلطان بقوله :

" وكثرت الشكاة حتى أن بيع الفجل قال : - اشتكى للسلطان " (٢).

وتكشف لنا هذه الرواية عن ضعف سلطة القضاة في هذه الفترة وعدم التزام المتقاضين بتنفيذ أحكام القضاء ومرجع ذلك في تصورنا ليس ما ذكره ابن الصيرفي وابن إياس من أن الناس أسأموا استعمال حقهم في التظلم والشكوى بحيث أنهم تخطوا السلطة القضائية العادية واتجهوا مباشرة إلى القضاء العالي بحثاً عن حلول حاسمة لمشكلاتهم الاجتماعية ، وإنما مرجعه تعدى الدولة على اختصاصات القضاة بعد أن صار هناك عدد من الأمراء ليس لهم " إمرة إقطاع " فنصبوا أنفسهم للقضاء بين عامة الناس بحثاً عن مورد للرزق من " مظالم العباد " على قول المقرئى (٣).

وفي الوقت نفسه فإن السلطان كان يدفع بعض المظالم التي تخص قضاة العسكر إلى قضاة الشرع لعدم جدواها بالنسبة له ولغيره من الأمراء المقرئين .

فيذكر ابن إياس في أحداث سنة ٩١٥هـ / ١٥١٠م " أن شخصاً يسمى بركات من فراشى الأمير طومانباي الدوادار قتل طبيباً من صبيانه ، ... ، فلما عرض بركات المذكور وغرماؤه على السلطان رفعهم إلى قاضى القضاة المالكي ، .. ، وعقيب ذلك قتل ساعى الدوادار أيضاً قتيلاً ، ... ، فلما عرض على السلطان وعلم أنه من جماعة الدوادار دفعه للشرع أيضاً" (١).

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٣ ، ص ٦٣ .

(٢) ابن الصيرفي : المصدر السابق ، ص ٢٨٨ .

(٣) المقرئى : المخطوط ، ج٢ ، ص ٢١٨ .

(٤) ابن إياس : المصدر السابق ، ج٤ ، ص ١٦٨ .

ويبدو أن السلطان المملوكى كانت له سلطة شبه مطلقة فى إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات دون التزام منه بقوانين وضعية أو شرعية إلى حد أنه أساء استعمال سلطته فى كثير من الأحيان بفرض المحافظة على هيبة الدولة فى نظر الرعية وإرهاب ذوى الطمرحات السياسية والاقتصادية من الأمراء والأعيان وعامة الناس فضلاً عن رغبة السلطان الشديدة فى جمع الأموال من شتى مصادرها المشروعة وغير المشروعة - فى إطار العقوبات المفروضة على أرباب الوظائف الدينية والديوانية والتي وظفت توظيفاً اقتصادياً فى أشكال متباينة تمثلت فى " المصادرات " و " البذل " فى تولي الوظائف والغرامات المالية ورغبة ذلك من أشكال المظالم التى تفنن السلاطين فى ممارستها والبحث عن تبريرات لها لدى الفقهاء تارة ولدى عامة الناس تارة أخرى وهو ما توضحه لنا الأمثلة التالية .

فى سنة ٧٢٣هـ / ١٣٢٣م \* أمر السلطان الناصر محمد بمصادرة أموال الوزير كريم الدين والتى بلغت مائة ألف دينار وكان مكروهاً من العامة ، ... ، وأمره أن يلازم داره بالقرافة ثم بعث به إلى بيت المقدس منفياً ثم أعيد إلى القاهرة وأرسل إلى أسوان حيث قتل هناك \* .  
 " وكان سبب نكبته حسد الأمراء وغيرهم على قوة تمكنه من السلطان وسعة ماله وكثرة عطائه فوشوا به إلى السلطان " (١) .

وفى صفر سنة ٨١٩هـ / ١٤١٦م \* أمر السلطان بعزل جميع نواب القضاة الأربعة وكان عدتهم يومئذ مائة وست وثمانين قاضياً بالقاهرة سوى من بالنواحي وصمم السلطان على أن كل قاض له ثلاثة نواب لا غير \* (٢) .

وفى يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى سنة ٨٢١هـ / ١٤١٨م \* أرسل السلطان المؤيد شيخ بردياً إلى القاضى جلال الدين البلقينى وكان يومئذ على شاطئ النيل وقال له :  
 " رسم السلطان أن تمتنع عن الحكم " (٣) .

(١) المقريزى : السلوك ، ج٢ ق٢ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١٤ ، ص ٤٠ .

(٣) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، ج٣ ، ص ١٦٨ .



وفى ربيع الآخر سنة ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م " تغير خاطر السلطان على قاضى القضاة الشافعى ولى الدين الأسيوطى وعلى قاضى القضاة الحنبلى بدر الدين السعدى ، فعزل القاضى الشافعى ، ورسم بنفى القاضى الحنبلى إلى قوص " ولم يكن سبب ذلك كبير أمر يستحق لهذا الكافية " .

وفيه ( جمادى الأولى ) تغير خاطر السلطان على القاضى تاج الدين بن المقسى - ناظر الخاص كان - فرسم بتسميره ، فصر على جمل وطيف به القاهرة ، وتوجهوا به إلى قنطرة الحاجب ليوسطه هناك ، ... ، فلما وصل إلى هناك وقعت فيه شفاعته (١) .

وفى رجب سنة ٩٠٢هـ / ١٤٩٧م " ابتدأ الملك الناصر محمد ( قايتباى ) فى الطيشان ومخالطة الأرياش والأطراف وحملت إليه مركب صغيرة فجعلها فى البحرة ، وصنع فيها حلوى وفاكهة وجبن مقلى وكان ينزل فى المركب وبيع ، .. ، ثم إنه أعرض المعابيس فأطلق جماعة منهم وأمر بإتلاف سبعة أنفار من أهل الفساد ، وكانوا معهم ثم أدخلهم إلى الحوش الذى قدام باب قاعة البحرة فوسطهم بيده هناك وعلمه المشاعلى كيف يوسط ثم قطع أيديهم وأذانهم وأستنتهم بيده والمشاعلى يعلمه كيف يصنع .

" وهذا من أقبح الفعائل التى لا تليق بالملك " (٢) .

وفى المحرم سنة ٩٠٤هـ / ١٤٩٨م " أمر السلطان محمد بن قايتباى بتوسيط شخصاً رآه ماشياً فى السوق وقد خرج من الحمام فقيل له : إن هذا الرجل سكران فوسطه ولم يفحص عن أمره - (٣) .

وفى المحرم سنة ٩٠٧هـ / ١٥٠١م " قبض السلطان على الأمير مصرى الدوادار وهو بالقلعة وقد وقع اختيار الأمراء على ذلك فلما قبضوا عليه أدخلوه البحرة وقيده وقبضوا فى ذلك اليوم على آخرين من الأمراء العشرات من غير سبب " (٤) .

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، ج٣ ، ص ١٦٨ .

(٢) ابن إياس : المصدر السابق ، ج٣ ، ص ٣٥٦ .

(٣) نفسه : ص ٣٩٧ .

(٤) نفسه : ج٨ ، ص ١٧ .

وفى جمادى الآخرة سنة ٩١٠ هـ / ١٥٠٤ م \* عاقب السلطان بدر الدين بن مزهر وعصره فى أكعابه وركبه ودق القصب فى أصابعه وأحرقها بالنار حتى وقعت عقد أصابعه ثم نوعوا له أنواع العذاب \* (١).

وفى رمضان سنة ٩١٨ هـ / ١٥١٢ م \* وفيه كان ما وقع لرئيسه المغانى وهى امرأة يقال لها هيفة اللذيذة ، وقد رافعها بعض أعدائها بأن لها دائرة كبيرة من المال فلما سمع السلطان ذلك قبض عليها وأقامت فى الترسيم وعرضت للضرب غير مرة وقرر عليها خمسة آلاف دينار ، وقد تكلم لها القاضى بركات بن موسى بأنها لا تملك غير ذلك فقرر عليها بعد ذلك خمسمائة دينار ترد فى كل شهر مائة دينار على كل جامكية (٢).

ويبدو من استقرار المصادر أن سلاطين هذا العصر وظنوا سلطاتهم القضائية فى خدمة السياسة المالية للدولة والى اعتمدت إلى حد كبير على المصادرات لأرباب الأموال والمجوهرات والذخائر والكتوز والأراضى والعقارات وغيرها من أنماط الثروة .

وثمة اتفاق بين حالات المصادرة على أن السلطان كان هو المستول عن إصدار أمر الاعتقال والمصادرة لأى شخص ، وعلى الموظف المختص من بين أرباب الوظائف الديوانية أن ينفذ هذا الأمر فى الحال حتى إن اتخذ المجلس الاستشارى للسلطان رأياً يخالف قرار السلطان فإن القرار النهائى الواجب تنفيذه يكون لصاحب أعلى سلطة فى الدولة .

فيذكر المقرئى فى أحداث سنة ٧٩٣ هـ / ١٣٩١ م أن السلطان الظاهر برقوق لما كان بالشام أرسل كتاباً معتمداً ومختوماً مع شاد الدواوين محمد بن رجب - إلى الأستاذار محمود بمصر يأمره فيه بالقبض على حامله ومصادرته بمبلغ مائة وستين ألف درهم \* (٣).

بل إن نائب السلطان فى مختلف نيبات السلطنة كان لا يستطيع إصدار حكماً بالمصادرة على شخص ما إلا بناء على مرسوم سلطانى يأمره بذلك مثلما حدث فى سنة ٨٨٦ هـ / ١٤٨١ م عندما صادر نائب الشام الأمير شادبك الجلبانى الأستاذار بدمشق وقبض عليه

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٧١ .

(٢) نفسه : ص ٢٨٥ .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

رذلك بعد استئذان السلطان فى مصر الذى أرسل مرسوماً إلى نائب السلطنة بالشام " فقبض عليه وصادره وجبسه شهرين " (١).

وتشير الرواية التى ذكرها ابن إياس فى معرض ذكره لأخبار المصادرات إلى مدى إساءة السلاطين فى أواخر هذا العصر فى استعمال سلطاتهم فى إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات دون مراعاة لأحكام الشرع أو المجموع فى كثير من الأحيان وهو ما أوجزه المؤرخ بقوله :

" وقد طفل السلطان نفسه إلى مصادرات المغانى أيضاً " (٢) .

ويرى أحد الباحثين (٣) أنه فى حالات نادر كانت تصدر أوامر المصادرة من أشخاص فى الدولة غير السلطان كالنائب أو الوزير أو الوالى أو الأستاذار أو غيرهم كأن يكون الأمير الذى ينوب عن السلطان ذا ثقل سياسى كبير أو يكون السلطان حدثاً لا يدرك أمور السلطنة أو عند تمرد أحد الأمراء واستقلاله بشئون نيابته .

وكانت " المظالم " (٤) توضع فى كتابات المؤرخين المعاصرين تحت أسماء مختلفة مثل " الشكاوى " أو " الشكايا " (٥) و " القصص " (٦) و " الرقع " (٧) و " الدعاوى " (٨) ،

(١) ابن طولون : مفاكهة الخلان ، ج١ ، ص ٥٠ .

(٢) ابن إياس : المصدر السابق ، ج٣ ، ص ٩١ ، ج٤ ، ص ٤٥٨ .

(٣) البيروى إسماعيل الشريبنى : المصادرات ، ص ٧٠ ؛ ولزيد من التفاصيل : المرجع نفسه : ص ٦٩ - ٧١ .

(٤) المظالم : من " مظلمة " أو " ظلامه " واللفظ مشتق من الفعل " ظلم " ( المعاجم اللغوية ) .

(٥) ابن الصيرفى : إنباء الهصر ، ص ٣٨٧ ، ٣٩١ ؛ ابن إياس : المصدر السابق ، ج٣ ، ص ٦٣ .

(٦) المقرئى : المخطط ، ج٢ ، ص ٢٠٨ ، ص ٢١٥ ؛ ابن الصيرفى : المصدر السابق ، ص ٣٦٢ . وكانت هناك وظيفة فى عصر الماليك يعرف صاحبها باسم " القصص دار " وهو المختص برفع الشكاوى للسلطان . ( القلقشندى : المصدر السابق ، ج١٣ ، ص ١٥٤ ) .

(٧) الرقع : من " رقع " ومفردها " رقعة " وهى قطعة من الورق أو الجلد تكتب عليها الشكاوى أو المظلمة ويبدو أنها استعملت للدلالة على الشكاوى ذاتها فىقال مثلاً " رفع قصته للسلطان " ( ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ج١٢ ، ص ١٤٧ ) « المعاجم اللغوية » : القلقشندى : المصدر السابق ، ج١ ، ص ١٣٨ .

(٨) القلقشندى : المصدر نفسه ، ج١ ، ص ١٣٨ ، ج٥ ، ص ٤٥٠ ؛ ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١١ ، ص ٢١ ؛ ابن إياس : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٢٨٠ .

و" الخصومات" (١) وغيرها من المشتقات اللفظية التي تتحد في معنى واحد وهو القضايا والمشكلات التي ترفع إلى " مجلس المظالم " بشكل مباشر أو غير مباشر من خاصة الناس وعامتهم ، ويتم التداول فيها بين أعضاء المجلس من الأمراء والقضاة وغيرهم من أرباب الوظائف الدينية والديوانية ، ويكون الحكم النهائي فيها منوطاً بسلطة " صاحب المظالم" (٢) الذي يكون حكمه مؤيداً غير قابل للنقض أو الطعن .

ويوضح المقرئى ما أشرنا إليه بقوله :

" وكانت العادة أولاً (٣) أن يجلس القضاة من المذاهب الأربعة عن يمينه ( يمين السلطان ) وأكبرهم الشافعى وهو الذى يلى السلطان ثم جانب الشافعى الحنفى ثم المالكى ثم الحنبلى ثم الوكيل عن بيت المال ثم الناظر فى الحسبة بالقاهرة .

ويجلس على يسار السلطان كاتب السر (٤) وقدامه ناظر الجيش وجماعة الموقعين ، المعروفين باسم كتاب الدست أو موقعى الدست تكلمة حلقة دائرة فإن كان الوزير من أرباب السيوف كان واقفاً على بعد مع بقية أرباب الوظائف . وإن كان نائب السلطنة فإنه يقف مع أرباب الوظائف . ويقف من وراء السلطان صفان عن يمينه ويساره من السلاحدارية ، والجمدارية ، والخاصكية .

ويجلس على بعد خمسة عشر ذراعاً عن يمينه ويسارته ذور السن والقدر من أكابر الأمراء وأرباب الوظائف وهم وقوف وبقية الأمراء وقوف من وراء أمراء المشورة .

(١) الخصومات من " حَصَمَ " : جادل ومنها الحَصَمُ ( يسكون الصاد ) و " الحَصِيمُ " ( المعاجم اللغوية)؛ القلتشندى : المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ٤٥٠ .

(٢) أشار الماوردى فى " الأحكام السلطانية " إلى شروط الناظر فى صاحب المظالم بقوله : " أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الخوف وثبت القضاة ، ... " ( لمزيد من التفاصيل : المصدر السابق ، ص ٧٧ - ٧٩ ) .

(٣) أى فى بداية الدولة المملوكية وهو ما يعنى أن مجلس المظالم لم يكن له نظام ثابت فى الجلوس أو تشكيل محدد فى عدد الحاضرين بل كان يتغير من عهد إلى آخر حسبما يتراءى للسلطان وتبعاً لظروف الدولة وأحوالها . ( القلتشندى : المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٤٥٠ : المقرئى : المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٤) كانت هذه الوظيفة من أعظم الوظائف الديوانية فى الدولة لما تقع به صاحبها من الصلاحيات فى ديوان الإتياء من أهمها التوقيع على الشكاوى والفصل فى بعض منها ويعمل معه جماعة من الكتاب أو الموقعين ( القلتشندى : المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، ج ١١ ، ص ٣٣٣ - ٣٣٥ : المقرئى : المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ ) .

ويقف خلف هذه الحلقة المحيطة بالسلطان الحاجب ، والدواذارية وأصحاب الخوانج والضرورات فيقرأ كتاب السر وموقع الدست القصص على السلطان فإن احتاج إلى مراجعة القضاة راجعهم فيما يتعلق بالأمور الشرعية والقضايا المدنية ، وما كان متعلقاً بالعسكر فإن كانت القصص في أمراء الإقطاعات قرأها ناظر الجيش فإن احتاج إلى مراجعة في أمر العسكر تحدث مع الحاجب وكاتب الجيش فيه .

” وما عدا ذلك يأمر فيه السلطان ما يراه ” (١) .

وما لاشك فيه أن سلطة السلطان ” صاحب المظالم ” كان لها دور هام في حياة عامة المصريين من حيث شعورهم بالأمان والاستقرار النفسى نتيجة رد بعض حقوقهم السلوية بغير سند قانونى ، بل إن مجرد الإعلان عن فتح باب الشكاوى لعرضها على السلطان كان كافياً لرد كثير من الحقوق قبيل عرض الأمر على مجلس المظالم لأن أحكام المجلس كانت تتسم بالحسم وواجبه التنفيذ من جانب جميع الجهات العسكرية والمدنية وهو ما توهد إليه حوليات هذا العصر .

ففى سنة ٧١١ هـ / ١٣١٠ م ” أمر أن يجده السلطان المجلس بدار العدل فى كل اثنين ونودى فى الناس : من له ظلامة فليرفع قصته بدار العدل فخاف الأمراء وغيرها وأدوا ما عليهم من الحقوق من غير شكوى ورفع الناس قصصهم فقرأها الموقعون على السلطان بدار العدل ووقع عليها بين يديه ، ... ” (٢) .

وفى ٢٧ جمادى الأولى سنة ٨٤٠ هـ / ١٤٣٦ م ” رسم السلطان لقضاة القضاة الربعة أن يجتمعوا بمجلس المظالم للحكم بين الرعية وتخليص الحقوق وأن يكون موعد اجتماعهم بصفة مستمرة يومى السبت والثلاثاء من كل أسبوع ونودى فى هذا اليوم : ” من لهم ظلامة من قهر أو غبن عليه بالأبواب الشريفة ” (٣) .

(١) المقرئى : المصدر نفسه ، ص ٢٠٨ .

(٢) المقرئى : السلوك : ج٢ ، ق ١ ، ص ١٠٣ .

(٣) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، ج٣ ، ص ٣٧٧ .

وعلى الرغم من انعقاد المجلس مرتين أو أكثر أسبوعياً للنظر فى الشكاوى والفصل فيها فى الحال ، فإن بعض هذه الشكاوى كان يتم إحالتها إلى " رئيس الديوان " (١) السلطانى لفحص ما لم يتسع الوقت لفحصه فى المجلس ويكون ذلك بمعرفة أرباب الوظائف فى ديوان الإنشاء (٢) ثم تصدر الأحكام والمراسيم التى قد يطلع عليها السلطان مرة أخرى ويكتب عليها بخط يده بعد كتابة ما يعن له من تعليقات يتم الإفصاح عنها فى حينها .

وقد عرف هذا العصر نوعاً من " الشكاوى " أو " الدعاوى " التى رفعها عامة الناس ضد السلطان والأمراء والقضاة والمحتسبة من أرباب الوظائف الديوانية والدينية دون تحديد مصدرها أو هوية أصحابها مما يعكس حالة الخوف من بطش أرباب الدولة وروية الناس لأرباب السلطات القضائية .

ففى سنة ٥٧٢٠ هـ / ١٣٢٠م \* كشرت كتابة الأوراق للسلطان فى أمرائه وأهل دولته والقائنها من غير أن يعلم من أين هى أو ربطها بجناح طائر حمام وحذفه ( دفعه ) خارج حائط الميدان تحت القلعة إلى داخله فتأذى بذلك جماعة كثيرة فاتفق أن السلطان ركب إلى معظم الطيور بالمسطبة التى أنشأها قريباً من بركة الجيش فوجد ورقة مختومة فقرأها ولم يعلم أحد بما فيها وعاد إلى القلعة وقد اشتد حنقه ووقف عند دار النيابة وأمر بنهزم المساطب والرفوف وغلق الشباك ثم بعث السلطان أمير جاندار (٣) إلى الأمير سيف الدين البيوكرى أن يتحول من داره بالقلعة ويسكن بالقاهرة فتزل من يومه \* .

(١) كان رئيس الديوان له أسماء مختلفة منها " صاحب الست الشريف " أو " ناظر الإنشاء الشريف " أو " كاتب السر " أو " كاتب الدرج " وهو محل ثقة السلطان ومستشاره الخاص . ( القلقشندى : المصدر ، ج ٩٥ ، ص ١٠١ ، المقرئى : المخطوط ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٢٣ ) .

(٢) ذكر الماوردى فى " الأحكام السلطانية " أن الغرض من إنشاء هذا الديوان هو : " حفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال " ويعد هذا الديوان من أهم الدواوين فى عصر المماليك إذ كان رئيسه يمثل ما يمكن أن نسميه " كاتم أسرار الدولة " . ( الماوردى : المصدر نفسه ، ص ١٩٩ ) .

(٣) الجاندار : الأمير الذى يستأذن فى دخول الأمراء على السلطان وينفذ أوامره فيما يتعلق بالعقوبات .

القلقشندى : صبح الأعشى ج ١ ص ٢٠ ، ج ٥ ، ص ٤٥٩ .

• وكانت الورقة تتضمن سب السلطان وسوء تصرفه وتسليطه الكتاب النصارى على المسلمين وصلحه مع الغل<sup>(١)</sup>.

وفى ذى الحجة سنة ٧٣١هـ / ١٣٣١م • كثرت الشكاية من جمال الدين عبد الله ابن قاضى القضاة جلال الدين القزوينى بكثرة لعبه ورفعت فيه عدة قصص للسلطان فبعث السلطان إلى أبيه على لسان الفخر ناظر الجيش يأمره بكفه عن ذلك فلم ينته عن لعبه فرسم بسفره من القاهرة إلى الشام فسار على خيل البريد<sup>(٢)</sup>.

فى صفر سنة ٨٩٥هـ / ١٤٨٩م • وفيه كثرت الشكاوى فى محمد بن إسماعيل قاضى الراح . . . وكان من كبار الظلمة من المفسدين فى الأرض فلما أخرجت جنازته ثار عليه طائفة كثيرة من الألواحية ورجموه بالحجارة وهو فى النعش وأرادوا حرقه بالنار فما خلصوه ودفنوه إلا بعد جهد كبير<sup>(٣)</sup>.

وأحياناً كان الناس يضجون بالشكوى من أرباب الوظائف التى تمس حياتهم المعيشية فيعرض بعضهم طريق السلطان لعرض شواكهم مثلما حدث فى ربيع الأول سنة ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م • وفيه نزل السلطان إلى قبة الأمير يشبك فلما عاد وقف له جماعة من العوام وشكوا له من أمور الحسبة بأنها ضائعة وأن من بعد العصر ما يوجد الخبز على الدكاكين فلما طلع إلى القلعة وأصبح رسم للصاحب قاسم شفيحة بأن يتكلم فى الحسبة عوضاً عن يشبك الجمالى<sup>(٤)</sup>.

وعند غياب السلطان عن البلاد أو انشغاله بأمر هام من أمور الدولة الياسية والعسكرية فإن نائب السلطنة<sup>(٥)</sup> كان يتولى رئاسة مجلس المظالم حيث ينتقل النائب إلى دار النيابة<sup>(٦)</sup>.

(١) المقرئى : السلوك ج٢ ق ١ ، ص ٢٠٨ ، ص ٢٤٦ .

(٢) المقرئى : المصدر السابق ج٢ ق ٢ ، ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٣) ابن إباص : بدائع الزهور ج٣ ، ص ٢٦٩ .

(٤) نفسه : ص ١٦٥ .

(٥) يعتبر نائب السلطنة فى الترتيب الوظيفى للدولة الرجل الثانى بعد السلطان ولذلك عرفته المصادر بأنه : " السلطان الثانى " أو سلطان مختصر " أو ملك الأمراء " أو " الكافل " أو " كافل المالك الشريفة " ( القلقشندي : صبح الأعشى ج٤ ، ص ١٦ ، ١٧ : المقرئى : السلوك ج١ ق ١ ص ٢١٥ : المخطوط ج٢ ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٦) بنيت هذه الدار سنة ٦٨٧هـ / ١٢٩٤م حيث كان بها شبك يجلس فيه النائب للنظر فى المظالم ( القلقشندي : المصدر السابق ج٤ ص ١٧ : المقرئى : المخطوط ، ج٢ ، ص ٣٠٥ ) .

فى حضور أرباب الوظائف ويقف أمامه المحجوب لقراءة الشكاوى وتقديم أصحابها للنظر والفصل فى شأنها .

وكان السلطان يكتفى - غالباً - بأحكام نائبه ولا يتصدى للنظر فيها أو مراجعتها إلا إذا كانت هناك شكوى تستدعى أن يحيط بها السلطان علماً وفى هذه الحالة يرسل النائب مندوباً إلى السلطان ليعلمه بفحواها ويأخذ رأيه فيها أو أن يقوم النائب بعرضها على السلطان بصفته الشخصية عند الاجتماع به .

ومن نصوص التقليد لنائب السلطنة والتي أوردها لنا بعض المعاصرين يمكن لنا أن نتبين حجم السلطات الممنوحة من السلطان إلى نائبه ونوجزها فيما يلى :

١ - جلوس نائب السلطنة للنظر فى المظالم والفصل فى القضايا .

٢ - مراجعة البريد وترتيب الوظائف والتوقيع على المكاتبات .

٣ - إصدار المراسيم والأوامر وتنفيذ القوانين واللوائح .

٤ - استخدام الجند وإخراج الإقطاعات بدون إذن السلطان<sup>(١)</sup> .

والواقع أنه على الرغم من تعدد الصلاحيات المنصوص عليها فى تقليد نيابة السلطنة وما يترتب على هذا التقليد من امتيازات معينة فإنها كانت فى معظم الأحوال أموراً ظاهرية الغرض منها اختفاء صفة الهيبة والعظمة على صاحب هذه الوظيفة والذي يمثل السلطان ويعكس هيبة الدولة وسطوتها فى نفوس الخاصة والعامة فضلاً عن ميل سلاطين الماليك إلى الاستبداد بشئون الحكم والاستئثار بالنفوذ معتمدين فى ذلك على بعض أرباب الوظائف من " أهل الثقة " مثل " كاتب السر " و " أتاك العسكر " وغيرها ممن كانوا بمثابة صمام الأمان للسلطان على نفسه وعرشه ، وهو ما كان يؤدي بالضرورة إلى انكماش سلطات النائب فى الحدود النظرية وعدم خروجها إلى حيز التنفيذ .

(١) العمري : التعريف بالمصطلح الشريف ، ص ٩٢ ، ٩٣ : القلقشندي : المصدر السابق .



ولما أُلغيت وظيفة " النائب " (١) كان " حاجب الحجاب " (٢) يقوم بالنظر فى المظالم نيابة عن السلطان خاصة بعد أن اضمحلت الوزارة وضعف نفوذ شاغلها و " لم يبق منها إلا الاسم " (٣) .

وكانت سلطة الحاجب - أساساً - هى الفصل فى القضايا التى تنشأ بين الجند فيما بينهم أو بين الجند والديوان ثم صار بعد ذلك يفصل فى سائر الأمور جليلها وحقيبرها على قول المقرئزى .

" ولقد عهدنا دائماً أن الواحد من الكتاب أو الضمان ونحوهم يفر من باب الحاجب ويصير إلى باب أحد القضاة ويستجير بحكم الشرع فلا يطمع أحد بعد ذلك فى أخذه من باب القاضى وكان فيهم من يقيم الأشهر والأعوام فى ترسيم القاضى حماية له أيدي الحجاب ثم تغير ما هنالك وصار الحاجب اليوم اسماً لعدة جماعة من الأمراء ينتصبون للحكم بين الناس " (٤) .

ويذكر المقرئزى أن بداية منح الحاجب سلطات القضاء بين عامة الناس والفصل فى مختلف القضايا المدنية بجانب قضايا الجند ، كانت فى عهد السلطان الكامل شعبان بن الناصر محمد وذلك فى سنة ٧٤٦هـ / ١٣٤٥م عندما خلع على الأمير سيف الدين بيغوا أمير حاجباً كبيراً فحكم بين الناس كما كان نائب السلطنة يحكم وجلس بين يديه موقعان من موقعى السلطان لمكاتبه الولاية بالأعمال ونحوهم فاستمر ذلك ثم رسم فى جمادى الآخرة منها أن يكون الأمير رسلان حاجباً مع بيغوا يحكم القاهرة " (٥) .

ويبدو أن سلطة الحجاب قد اتسعت إلى حد كبير مع بداية حكم - الماليك الجراكسة حتى بلغ عدد الحجاب فى عهد السلطان الظاهر برقوق خمسة حجاب من أمراء العشرات ثم زادوا

(١) أُلغيت هذه الوظيفة فى سنة ٧٢٧هـ / ١٣٢٧م ( القلقشندي : صبح الأعشى ج٤ ص ٢٨ : المقرئزى : الخطط ج٢ ، ص ٣٠٥ ) .

(٢) كانت وظيفة الحجابة ذات مفهوم واضح فى الدولة العربية الإسلامية بمعنى " حجب السلطان عن العامة وتنظيم الدخول والخروج من بابه - ثم صارت فى الدولة التركية " تحت وظيفة النيابة التى لها الحكم فى أهل الدولة وفى العامة على الإطلاق " ( المعاجم اللغوية ، صبح الأعشى ج٥ ص ٤٤٩ : ابن خلدون : المقدمة ، ج٢ ص ٦٧١ ، ٧٤٠ ) .

(٣) المقرئزى : الخطط ج٢ ، ص ٢٤ : القلقشندي : المصدر السابق ، ج٤ ، ص ١٩ .

(٤) المقرئزى : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٢١٨ .

(٥) نفسه : ص ٢٢٠ .

بعد حتى صارت وظيفة الحاجب " إسمًا لعدة جماعة من الأمراء " وهو ما أشار إليه المقرئى وأبن تفرى بردى فى حولياتها (١).

ولم يكن من عادة الحاجب أن يحكموا فى الأمور الشرعية إلا أنه كما يروى لنا المقرئى فى أيام السلطان الملك الصالح صلاح بن محمد بن قلاوون ( ٧٥٢ هـ - ٧٥٥ هـ / ١٣٥١ - ١٣٥٤م) تم تكليف " متولى الحجابة " أن يتحدث فى أرباب - الديون ويفصليهم عن غرمانهم بأحكام السياسة " وكان سبب ذلك هو شكوى بعض التجار الأجانب من قاضى القضاة الحنفى لأنه أمر بحبس بعض التجار المصرين حتى يسددوا ما عليهم من ديون وهو ما ألحق الضرر "بتجار العجم " الذين يريدون العودة لبلادهم .

" فأخرج جرجى " الحاجب " غرماً التجار من السجن وعاقبهم حتى أخذ التجار أموالهم " (٢).

" ... ، وتمكن الحاجب حينئذ من التحكم على الناس بما شاءوا " .

ويوضح لنا ابن خلدون طبيعة السلطة المخولة للحاجب فيما يتعلق بالقضاء " وأما دولة الترك بمصر فاسم الحاجب عندهم موضوع لحاكم من أهل الشوكة - وهو الترك - . ينفذ الأحكام بين الناس فى المدينة (٣) وهم متعددون وهذه الوظيفة عندهم تحت وظيفة النيابة التى لها الحكم فى أهل الدولة وفى العامة على الإطلاق ، ... ، وللحجاب الحكم فقط فى طبقات العامة (٤) والجند عند الترافع إليهم وإجبار من أبى الاتقياء للحكم وطورهم تحت طور النيابة (٥) .

(١) المقرئى : المصدر السابق ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ ؛ ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج ١٦ ، ص ٧٥ .

(٢) المقرئى : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

(٣) لعله يقصد عاصمة ادولة " القاهرة " ( الباحث ) .

(٤) يبدو أن ابن خلدون كان مستوعباً لطبيعة البنية الاجتماعية فى مصر فى العصور الوسطى إذ قسم المجتمع المصرى إلى طبقتين رئيسيتين هما " سلطان ورعية " أو " دولة وعامة " وهو ما يكشف عن حقيقة التناقض الطبقي الحاسم بين الدولة بجناحيها العسكرى " أرباب السيف " والمدنى " أرباب القلم " وتختلف الشرائع الاجتماعية الأخرى بدءاً من مياسير التجار " بياض العامة " وانتهاءً بأراذل الناس من الحرافيش والزعر " أطراف العامة " وهى الشرائع التى لعبت دوراً أساسياً فى عملية الإنتاج بأنماطه الثلاثة - الزراعة والصناعة والتجارة - دون أدنى اهتمام من مؤرخى العصر بتدوين مظاهره التى انشغلوا عنها بتاريخ الأدوار السياسية والعسكرية للسلطين والأمراء . ( ابن خلدون " : المقدمة ، ج ٢ ، ص ٦٧٤ ) .

(٥) ابن خلدون : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٦٧٤ .

ويؤكد المقرئى ما ذهب إليه ابن خلدون بقوله :

• وكان حكم الحاجب لا يتعدى النظر فى مخصصات الجند واختلافهم فى أمور الإقطاعات ونحو ذلك ولم يكن أحد من الحجاب فيما سلف يتعرض للحكم فى شىء من الأمور الشرعية كتداعى الزوجين وأرباب الديون وإنما يرجع ذلك إلى قضاة الشرع<sup>(١)</sup>.

وكان بلى نائب السلطان فى المرتبة " الوزير " <sup>(٢)</sup>. والذى كانت سلطته فى إصدار الأحكام والفصل فى القضايا ضعيفة إلى حد كبير على خلاف ما هو متعارف عليه فى المفهوم السياسى العام وأشارت إليه كتابات المعاصرين من أن الوزارة " من أجل الوظائف " ، و " أجل رتب أرباب الأقلام " <sup>(٣)</sup>.

وقد نوه ابن خلدون إلى ما آلت إليه سلطات الوزير فى عصر الماليك من اضمحلال وتدهور حتى صارت من الوظائف " الناقصة " و " المبتذلة " والتى " استنكف أهل الرتبة العالية " - من أرباب السيف وأرباب القلم - فى الدولة عن ولايتها بعد أن كانت الوزارة " أم المخطط السلطانية والرتب الملوكية " .

• ... ، واختص اسم الوزير عندهم بالنظر فى الجباية " <sup>(٤)</sup>.

(١) المقرئى : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٢١٨ .

(٢) الوزير : مشتق من الوزر وهو الثقل أو العبء ، أو من المازرة بمعنى " المعاونة " وقد ورد هنا المعنى فى القرآن على لسان موسى : ( طه : ٢٩ - ٣٢ ) ( واجعل لى وزيراً من أهلى هارون أخرى أشد به أزرى وأشركه فى أمرى ) . وفى عصر الماليك كان " الوزير " اسم يطلق على الأمير من أرباب السيف أما إذا كان من أرباب القلم فإنه يسمى " الصاحب " أو " وزير الصحة " وربما كان السلطان يعين وزيرين فى وقت واحد من المدنيين والعسكريين .

وقد ألغيت هذه الوظيفة فى سنة ٧٢٧هـ وأعيدت سنة ٧٤٤ ثم ألغيت وأعيدت بعد ذلك مرات عديدة حتى " اضمحل شأنها " ( المعاجم اللغوية ، ابن خلدون : المقدمة ج٢ ، ص ٦٦٥ : المقرئى : المخطط ج٢ ، ص ٢٤ ؛ ولزبد من التفاضيل : على إبراهيم حسن : تاريخ الماليك البحرية ، ص ٢٨٨ - ٢٩٦ ؛ سعيد عاشور : العصر الماليكى ، ص ٣٥٦ ) .

(٣) القلقشندى : صبح الأعشى ج٤ ، ص ٢٨ : المقرئى : المخطط ج٢ ، ص ٢٢٣ .

(٤) ابن خلدون : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٦٦٥ ، ص ٦٧٠ .

أى أن سلطة الوزير لم تتعد - بوجه عام - تنفيذ تعليمات السلطان ونائبه والإشراف على شئون الدولة المالية بالاشتراك مع ناظر الدولة .

ويفسر أحد الباحثين<sup>(١)</sup> ضعف نفوذ الوزير وضآلة سلطاته فى إطار " نيابة السلطنة " والاستبداد السياسى للسلطان ورغبته فى الاستحواذ على كل السلطات التشريعية والتنفيذية وهو ما أشار إليه أحد المعاصرين بقوله :

" ثم جاءت دولة الترك آخرًا بمصر ، فرأوا أن الوزارة قد ابتدلت بترفع أولئك عنها ودفعها لمن يقوم بها للخليفة المحجور ، ونظروا مع ذلك متعقب بنظر الأمير ، فصارت مرؤسه ناقصة . فاستكف أهل هذه الرتبة العالية فى الدولة عن اسم الوزارة ، وصار صاحب الأحكام والنظر فى الجند يسمى عندهم بالنائب ، ويقى اسم الحاجب فى مدلوله ، واختص اسم الوزير عندهم بالنظر فى الجباية " (٢) .

وعلى الرغم من هذا التحجيم الملحوظ فى نفوذ الوزير وسلطاته داخل الدولة فإن المصادر حملت فى ثنايا الأحداث السياسية والعسكرية إشارات لبعض الوزراء الذين عظم نفوذهم واستطاعت قامتهم حتى على السلطان نفسه .

فيذكر لنا المقرئى وابن إياس أن الوزير الصاحب ابن السلموس<sup>(٣)</sup> ( ت ٦٩٣هـ ) عندما تولى هذه الوظيفة بأمر السلطان خليل بن قلاوون فى ذى القعدة سنة ٦٨٩هـ / ١٣٨٧م صار إذا أراد الركوب إلى القلعة اجتمع ببابه نظار الدولة ومشد الدواوين ووالى القاهرة ومصر ومستوفى الدولة ونظار الجهات ومشدد المعاملات ونحوهم من الأعيان ثم يحضر قضاة القضاة الأربعة وأتباعهم فإذا تكامل الجميع ببابه دخل إليه صاحبه وقال " أعز الله مولانا الصاحب " . وقد عظم أمر الوزير ابن السلموس حتى صارت تقرأ عليه الظلمات وبيت فى أمرها دون عرضها على السلطان<sup>(٤)</sup> .

(١) على إبراهيم حسن : المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

(٢) ابن خلدون : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٦٧٠ .

(٣) كان تسمى الدين محمد بن السلموس أحد مياسير التجار بدمشق ترقى فى الوظائف وتولى نظر الحسبة ولما قدم إلى القاهرة فى عهد السلطان الأشرف خليل صار وزيراً بعد أن تعرض له أهل الدولة بالمعقوبة والاضطهاد ( لمزيد من التفاصيل : النورى : نهاية الأرب ، ج ٣١ ، ص ١٧٨ - ١٩١ ) .

(٤) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ٧٦١ ؛ وعن هذا الوزير : ترجمته ، النورى ، المصدر السابق ج ٣١ ، ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

• وكانت القضاة الأربعة تتركب قدامه كل يوم خميس واثنين إلى أن ينزل إلى بيته حسبما رسم له السلطان بذلك ، وكانت القصص تقرأ عليه فينفذ أمرها من غير مشورة السلطان<sup>(١)</sup> .  
وكذلك كان الوزير الأمير سيف الدين منجك الذي تولى هذه الوظيفة سنة ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م في عهد السلطان الناصر حسن \* الولاية الأولى \* ( ٧٤٨ - ٧٤٢هـ ) الذي رسم له \* أن يولى من يشاء ويعزل من يشاء ويستحوذ على أموال الناس بالباطل حتى أصبح بقا العمال في ولايتهم متوقفاً على ما يقدمونه من مال \* (٢) .  
وكان الوالي<sup>(٣)</sup> أو نائبه - في عصر الماليك يتمتع بصلاحيات عديدة جمع فيها بين سلطة رجل القضاة \* الدينية \* وسلطة رجل الدولة \* السياسية \* وهو ما نوهت إليه مختلف المصادر المعاصرة جملة وتفصيلاً \* .

(١) ابن إياس : بنتاج الزهور ج١ ، ق١٠ ، ص ٣٦٧ .

(٢) الأمير منجك اليوسفي : تولى الوزارة والامتدارية معاً في سنة ٧٤٨هـ واستطال على الرعية بأنواع المظالم مما دفع السلطان إلى عزله وحجسه وتفريجه إلا أنه أعاده مرة أخرى إلى نفس الوظيفة .

المقريزي : الخطط ، ج٢ ، ص ٣٢٠ ، ٣٢١ : ابن إياس : المصدر السابق ج١ ق١٠ ص ٥٢٠ - ٥٢٣ .

(٣) في عصر الماليك عرف الوالي بأسماء مختلفة منها \* والي الشرطة \* أو \* متولى الشرطة \* أو \* والي الحرب \* أو \* صاحب الشرطة \* وغير ذلك مما يتدرج تحت \* الولاية \* ورغم أن هذه الوظيفة في الأصل \* دينية \* حيث يجمع الوالي بين سلطات القضاة والحسبة فيأتيها في هذا العصر صارت وظيفته \* سياسية \* يتولاها الأمراء من أبواب السيوف .

وكان بمصر المملوكية في أوائلها ثلاثة ولايات للقاهرة ومصر والقرافة وأدمجت الأخيرة وصارت هي ومصر ولاية واحدة بإمارة طبلخاناة وأعلاها في الرتبة ولاية القاهرة وكان هناك ولاية آخرون في سائر أقاليم الوجهين البحري والقبلي يعاونهم أفراد يضمنون \* الشرط \* وهي علامات مميزة لإرهاب الأراذل والمفسدين وكافة المجرمين .

( العمري : التعريف بالمصطلح الشريف ص ١٠١ : القلقشندي : صبح الأعشى ج١ ص ١٩ - ٢٣ : ابن خلدون : المقدمة ج٢ ص ٦٣٣ : المقريزي : الخطط ج٢ ، ص ٢٢٣ ، ٢٩٧ : ابن الصيرفي : أنباء الهصر ص ٩٠ ، ٣٠٤ ، ٣٢١ : ولزبد من التفاصيل : حسن الباشا : دراسات في الحضارة الإسلامية ( القاهرة ، ١٩٨٨م ) ، ص ٧٩٠ - ٧٣ : وعن الموضوع : أحمد عبد الرازق : شرطة القاهرة زمن سلاطين الماليك ( القاهرة ، ٨٢ - ١٩٨٣م ) .

فبىرى السبكى ( ت ٧٧١هـ ) أن الوالى " اسم لمن إليه أمر أهل الجرائم من اللصوص والخمارين وغيرهم ومن حقه الفحص عن المنكرات من الخمر والحشيش ونحو ذلك لسد الذريعة فيه والستر على من ستره الله من أرباب المعاصى " .

ولأنه كان قاضيًا فإنه يستهجن " تعدى حدود الله " من جانب ولاية عصره أثناء أعمال البحث والتفتيش عن أرباب الجرائم وأهل الفساد مما يلحق الأذى والضرر بالسكان الأمنيين الأبرياء وهو ما يأباه الشرع " .

" ... ، وما تفعله الولاية من إخراج القوم من بيوتهم وإزعاجهم وهتكهم كل ذلك من تعدى حدود الله والظلم القبيح " (١) .

ويذكر ابن خلدون ( ت ٨٠٨هـ ) أن الوالى فى عصر الماليك كانت له سلطة " التهمة على الجرائم وإقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص حيث يتعين دون مراجعة الأحكام الشرعية ، وبقي قسم التعازير وإقامة الحدود فى الجرائم الثابتة شرعاً فجمع ذلك للقاضى " (٢) .

أما المقرئى ( ت ٨٤٥هـ ) فإنه يضيف إلى صلاحيات هذه الوظيفة الى سبق ذكرها صلاحيات أخرى تتعلق بأعمال الحراسة والمراقبة لأبواب القاهرة وحدودها والطواف بأحياء التجارة والمال والأسواق وغيرها من الأماكن والمنشآت الحيوية والاقتصادية التى تكون مطمعا لأرباب الجرائم من اللصوص والمناسر وقطاع الطريق .

" وكان ( الوالى ) لا يمكنه النوم خارج المدينة إلا بمرسوم خوفاً من حريق أو منسر أو كسر حاصل أو فتح وغير ذلك " (٣) .

وترشدنا الرواية التى ذكرها المقرئى عن " والى الطوف " (٤) إلى أن الوالى كان يتخذ مساعدين له من الأعوان ، والخفراء ، والسجانين ، والمشاعلية ، وأرباب بعض الحرف والصنائع الذين يحتاج إليهم الوالى فى ممارسته سلطاته .

(١) السبكى : المصدر السابق ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) ابن خلدون : المصدر السابق ج٢ ، ص ٦٣٢ ، ٦٣٣ .

(٣) المقرئى : المصدر السابق ج٢ ، ص ١٤٨ .

(٤) كان والى يعرف بهذه التسمية عند العامة ( المقرئى : المخطوط ، ج٢ ، ص ١٠٢ ، السلوك ، ج١

ق٣ ص ٦٧٣ : السبكى ، معبد النعم ، ص ٩٣ ) .

وكان الوالى - عادة - يجلس بعد صلاة العشاء أحياناً بحطة المطافىء التى اتخذها المماليك بأحد أسواق القاهرة<sup>(١)</sup> ويوضع أمامه مشعل يظل موقداً طول الليل ومعه عدد من السقائين والنجارين وغيرهم م الرجال الأشداء حتى إذا حدث حريق بادروا بإطفائه ، وكان يعاونه فى عمله موظف يسمى " المقدم " .

" ومن حدث منه بالليل خصومة أو وجد سكران أو قبض عليه من السراق تولى أمره والى الطرف وحكم فيه بما يقتضيه الحال " (٢) .

ومن الملاحظ أنه رغم كثرة أعوان الوالى زمن المماليك فإنه كثيراً ما كان يستعين فى تادية مهام وظيفته ببعض الأمراء وأجناد الحلقة - سيما أثناء غياب السلطان عن البلاد حيث كان هؤلاء المماليك يطوفون مع الوالى وأعوانه فى كل ليلة من بعد العشاء وحتى مطلع الفجر وينتشرون فى الأنحاء والمداخل لحفظ الأمن ومطاردة أرباب الجرائم والفساد .

وحقيقة الأمر فإن العقوبات التى كان الوالى يوقعها على أرباب الجرائم ويتم تنفيذها فى الحال كانت تشكل جانباً كبيراً من اهتمامات السلطان داخل عاصمة الدولة خاصة فى أوقات الليل المتأخرة حيث تزداد أعداد اللصوص والسكران وأرباب الفجور ، وهو ما تكشف عنه تلك الحملات التأديبية التى كان يشنها الولاة بين آن وآخر بفرض المحافظة على أمن واستقرار الرعية وربما يتطلب الأمر من السلطان عزل أحد الولاة لتقصيره فى أداء مهام منصبه وتعيين آخر بدلاً منه .

فى سنة ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م أمر السلطان الناصر محمد بتعيين الأمير قدادار والياً للقاهرة خلفاً للأمير علم الدين سنجر " فبدأ الوالى الجديد عهده بتعقب ومطاردة المفسدين ومشيرى الفتن والقتل فى مختلف أنحاء العاصمة واشتد فى معاقبة اللصوص والسكران ، ... ، فاشتهر ذلك بين الناس فخافوه " .

(١) سوق الجمالون وكان يقع قريباً من الغورية ، وخصص لبيع أنواع الثياب القطنية والكتانية والطرح (المخطوط ج٢ ص ١٠١) .

(٢) ابن أبيك : كنز الدرر ، ج٨ ، ص ١٠٦ ؛ القرىزى : المخطوط ، ج١ ، ص ٨٩ ، ج٢ ص ١٨٧ ؛ السبكي : المصدر السابق ، ص ٤٦ .

وفى سنة ٧٥٠هـ / ١٣٤٩م \* شرع الأمير علاء الدين الكوراني والى القاهرة فى القبض على الحرافيش وتقييدهم وسجنهم خشية نهبهم للناس \* فتتبعهم وقبض عليهم فى الليل من بيوتهم ومن الحوانيت حتى السكك<sup>(١)</sup>.

ومن استقرار المصادر يمكن معرفة جانب آخر من سلطات الوالى انفراد بها دون غيره من أرباب الوظائف الكبرى فى الدولة والتي تتركز فيما يلى :

١ - القبض على الأمراء والأجناد والكتاب وغيرهم من كبار موظفى الدولة وإنزال العقاب الفورى بهم ، ومصادرة ما لديهم من ممتلكات .

ففى ١٥ شوال سنة ٧٥٣هـ / ١٣٥٢م تعارن العامة مع والى القاهرة فى مطاردة بعض أرباب الوظائف من \* الكتاب \* والقبض عليهم وسلب ما فى حوزتهم من \* العمائم والثياب والمهاميز والفضة \* فضلاً عن \* الدرى<sup>(٢)</sup> التي كان يستعملها هؤلاء الكتاب فى أداء مهام وظيفتهم .

وفى صفر سنة ٧٩٢هـ / ١٣٨٩م \* شكا رجل القاضى شهاب الدين القرشى إلى السلطان.... \* وسلم إلى والى القاهرة ليخلص منه مال المدعى فضربه الوالى وأهانته وعصره مراراً ثم سجنه بحزانه شاميل<sup>(٣)</sup>.

قبض على الصاحب كريم الدين عبد الكريم بن مكانس من داره بدلالة بعض النصارى عليه وسلم لوالى القاهرة القاهرة فوكل له من يحفظه فى داره<sup>(٤)</sup> .

٢ - إصدار أوامر المناداة على الهارين من قبضة السلطة .

ففى سنة ٧٦٩هـ / ١٣٦٧م أمر الوالى بكتمر الشريف بالنداء التالى : \* من قدر على ملك من ممالك يلبغا الأجلاب فله سلبه ويعطى من المال كيت وكيت \* ، \* فتبعته العامة

(١) المقرئى : المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٢٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٢) المقرئى : المخطوط ، ج٢ ، ص ٦١ ، ٥١٦ ، السلوك ، ج٢ ق٢ ص ٩٦٥ ، ج٤ ق٣ ص ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ .

(٣) ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج١١ ، ص ٢١ ، ٢٢ .

(٤) المقرئى : السلوك ، ج٢ ق٢ ، ص ٧٦٨ .



يلبغا في الاصطبلات والأزقة والحارات وصار كل من لاح لهم منهم يتقبضوا عليه ويحضره إلى الوالي<sup>(١)</sup> .

وفي سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م \* نودي بالقاهرة ومصر من أحضر الملك الظاهر برفوق فله،...، ومن أخفاه شفق \* - فنزل ابن الكوداني الوالي من وقته وكرر النداء عليه بالقاهرة ومصر وهدد من أخفاه بأنواع العذاب والنكال ، ... ، ثم نادى على المماليك الظاهرية : أن من أحضر مملوكًا منهم كان له ألف درهم<sup>(٢)</sup> .

والروايات السابقة تشير إلى نوع من تنظيم التعاون بين الوالي وبعض فئات العامة في مجال الأمن والقبض على المتهمين .

### ٣ - استلام أسرى الحرب والجواسيس والتحفظ عليهم .

ففي سنة ٧٢٠هـ / ١٣٢٠م أخبر أحد العامة عن شخص أجنبي معه عدد من محترفي الاغتيالات - الفداوية - جاوا إلى مصر لارتكاب إحدى الجرائم العظمى وهي اغتيال السلطان الناصر محمد \* فأفضى الأمر إلى حملها إلى الخازن والى القاهرة فقال العامي : هذا الغريب قاصد ومعه فداوية فقرره الوالي فاعترف أن معه أربعة ، ... ، فقبض منهم على رجلين وفر الآخرين وحمل الوالي الرجلين إلى السلطان ، ... ، فأمر بهما فقتلا وأخذ السلطان يحترس على نفسه ومنع عند ركوبه إلى الميدان المتفرجين من الجلوس في الطرقات وألزم الناس بغلق طاقات البيوت \* (٣) .

وفي ربيع الأول سنة ٨٧٧هـ / ١٤٧٢م \* رسم السلطان الأشرف قايتباي بتسليم شاه سوار وأخوته إلى الأمير بشبك من حيدر والى القاهرة للتحفظ عليهم \* (٤) .

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، ج ١ ق ٢ ص ٦٨ .

(٢) المقرئى : المصدر السابق ، ج ٣ ق ٢ ، ص ٦٢٧ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ج ١١ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٣) المقرئى : السلوك ج ٢ ، ق ١ ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٤) ابن إياس : المصدر السابق ج ٣ ، ص ٧٧ .

٤ - إلزام العامة من التجار والصناع والحرفيين والباعة وغيرهم باتخاذ التدابير الأمنية فى مواجهة أرباب الجرائم ، وهو ما يبدو واضحاً فى النصف الثانى من هذا العصر نتيجة تدهور الأوضاع الاقتصادية والتي انعكست سلباً على الأوضاع الأمنية .  
 فى سنة ٧٩١ هـ / ١٣٨٩م - أمر الوالى حسين بن الكورانى بحار القاهرة بنقل قماشهم من الخوانيت وخوفهم من النهب - (١) .

وفى المحرم سنة ٩١٦ هـ / ١٥١٠م - نادى الوالى فى القاهرة بأن لا مملوك ولا عبد ولا غلام يمشى فى الأسواق بعد المغرب وصار كل من رآه يمشى من بعد المغرب يوسطه فوسط فى ذلك اليوم من العبيد والغلمان جماعة كثيرة ، فسكن الحال قليلاً - (٢) .

ويبدو أن تدهور الأوضاع الأمنية فى عصر الماليك الجراكسة قد حمل الوالى مالا يطبق من الأعباء الجسام فى سبيل المحافظة على الهدوء النسبى فى مختلف أنحاء القاهرة ، وربما تم تكليفه بمهام إضافية - هى ليست من اختصاصه وإنما من اختصاص المحتسب - منها الإشراف على نظافة الشوارع وإضاءة الخوانيت ليلاً ، ومنع النساء من الخروج فى أوقات معينة وغير ذلك من الأمور التى كان الوالى يلزم بها العامة ، ويعاقبهم على عدم التنفيذ لها حتى يمتثلوا لأوامره (٣) .

بل إن سوء حالة البلاد الأمنية كان يدفع السلاطين إلى اختيار أنماط من الولاة الذين يتصفون بالشدة والقسوة وذلك حتى يخافه الناس ويرتدعوا عن فعل الجرائم مثلما حدث فى يوم الاثنين ٢٦ رمضان سنة ٨٣٥ هـ / ١٤٣٢م عندما - خلع السلطان الأشرف برسباى على دولات خجا الظاهرى باستقراره والى القاهرة وكان ضعيفاً كثير الشر يمشى على قدميه فى الأسواق فلما ولى الولاية بالقاهرة أول ما بدأ به أن أفرج عن جميع أرباب الجرائم من الحبوس وحلف لهم أنه متى ظفر بأحد منهم وقد سرق ليوسطه وأرهب إرهاباً عظيماً وصار يركب فى الليل ويظرف بحرية زائدة عن الحد وصدق عن يمينه فى السراق ، فما وقع له سارق بمن أطلقه - وقد كتب أسماءهم عنده - إلا وسطه فذعر أهل الفساد وانكفروا عن السرقة - (٤) .

(١) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج١٦ ، ص ٣٠٢ .

(٢) ابن إياس : المصدر السابق ، ج٤ ، ص ١٧٨ .

(٣) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج١٤ ، ص ٣٦٠ ؛ ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، ج٣ ، ص ٢٣٦ .

(٤) ابن تغرى بردى : المصدر نفسه ، ج١٤ ، ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

وفى ٢٧ رمضان سنة ٨٤١ هـ / ١٤٣٨ م أمر السلطان بتعيين الوالى دولات خجا محتسباً لأنه " رجل ناهض " " ولا يخاف الله " على قول السلطان الذى يرغب " فى جبروته وقسوته وشدة عقوبته " (١) للخارجين عن القانون من اللصوص والمفسدين .

ومما سبق يتضح أن الوالى فى هذا العصر جمع بين صلاحيات " أرباب الشرع " من حيث التزامه بإقامة الحدود والقصاص والعقوبات التعزيرية وبين صلاحيات " أرباب السياسة " من حيث توقيع العقوبات الفورية وتنفيذها دون سند شرعى بلغ حد تلفيق التهم ، وكتابة " محضر مفتعل " ، ومثلما حدث فى سنة ٧٩٢ هـ / ١٢٨٩ م ، عندما أمر والى الفيوم بقتل جماعة كبيرة من الأمراء بالسجن وأثبت فى المحضر " أنه لما كان يوم الجمعة حادى عشرين الآخرة ، سقط على الأمراء المسجونين حائط سجنهم فماتوا جميعاً " (٢) .

وقد أولى سلاطين المماليك " القضاء " جانباً كبيراً من اهتمامتهم الداخلية والى بدأها السلطان الظاهر بيبرس - مؤسس الدولة - فى سنة ٦٦٣ هـ / ١٢٦٥ م إذ لم يشأ أن يترك شئون القضاء برمتها يتحكم فيها قاضى واحد هو قاضى القضاة الشافعى ، فأصدر مرسوماً يقضى بأن يكون بمصر أربعة قضاة القضاة على المذاهب الأربعة المعروفة يختارون لهم نواباً فى سائر الأقاليم تنحصر سلطاتهم فى " الفصل بين المتناعين فى الأحكام الشرعية " .

والواقع أن اختصاصات القضاة فى ذلك العصر كانت كثيرة إذ شملت بجانب قضايا الأحوال الشخصية جميع القضايا المدنية والجنائية فضلاً عن الفصل فى دعاوى الأموال والأموال الخاصة بالمواريث والأيتام والمحجور عليهم من السفهاء والمجانين والمفلسين وغيرها من الأمور التى تتصل بمصالح الشرائع المدنية من أبناء المجتمع المصرى (٣) .

إلا أن اتساع سلطة القضاة فى ذلك العصر وتعدد المذاهب القضائية وإن بدا فى ظاهره أنه يحقق نوعاً من العدل الذى يأتى من تحكيم الشرع ، وكذلك نوعاً من الرحمة التى تأتى من

(١) المقرئى : السلوك ، ج٢ ق ٢ ، ص ١٠٣٣ .

(٢) ابن تفرى بردى : المصدر نفسه ، ج١٢ ، ص ١٢١ .

(٣) ابن دقماق : الجواهر السنية ، ص ١١٦ : المقرئى : السلوك ، ج١ ق ٢ ، ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

القلشندى : المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٣٥ ، ج٥ ، ص ٤٥١ ، ج١١ ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

Lonpeole : History of Egypt, p. 274 .

اختلاف المذاهب والاجتهاد في استنباط الأحكام بما يتناسب مع طبيعة المجتمع وظروفه الاقتصادية والاجتماعية - لم يكن الدافع إليه هو رغبة السلاطين في إقرار أحكام الشرع والعمل بها بقدر ما كان الدافع هو شغل قضاة الشرع بأمور الرعية عن أمور الحكم وإيجاد حالة من الصراع الفقهي بينهم يستفيد منها أرباب الدولة وأصحاب النفوذ في تحقيق مآربهم الشخصية ، وتقرير بعض الأحكام التي توافق أهواهم وتبرر أفعالهم في مختلف الشئون السياسية والاقتصادية والعسكرية بدل على ذلك أن التعديلات التي قام بها السلطان الظاهر بيبرس في شأن القضاء كان السبب المباشر إليها هو رفض السلطان - نفسه - لحكم شرعى صادر من قاضى القضاة الشافعى في إحدى قضايا الميراث<sup>(١)</sup> مما أوغر صدور الأمراء من حوله فأرحوا إليه بإجراء هذه التعديلات لتقليص نفوذ القاضى الشافعى من ناحية وتوسيع نفوذ السلطان والأمراء في التأثير على بعض القضاة من ذوى النفوس الضعيفة ليحكموا لمصلحتهم باسم الاجتهاد معتمدين في ذلك على الخلافات المذهبية من ناحية ، ووقرة شهرد الزور من ناحية أخرى وبذلك يصير القاضى " أسيرهم " على قول أحد المعاصرين<sup>(٢)</sup> .

وكان بمصر إلى جانب قضاة الشرع نوع آخر من القضاة عرفوا باسم " قضاة العسكر "<sup>(٣)</sup> ، وتكون سلطتهم القضائية في إطار القضايا العسكرية التي تنشأ بين المالك فيما بينهم أو بين المالك والأهالى من عامة المصريين .

وشير أحد المعاصرين إلى اختصاصات قاضى العسكر بقوله :

" وهو الحاكم حيث لا تنفذ إلا قضية السيف ولا تزدهم الغرماء إلا في مواقف الصفرى ، ... ، وأكثر ما يتحاكم إليه في الغنائم التي لم تحل لأحد قبل هذه الأمة وفي الشركة وما يطلب منه القسمة وفي المبيعات وما يرد منها بعيب ، وفي الديون المؤجلة وما يحكم فيها بغيب " .

(١) المقرئى : المصدر السابق ، ج١ ق٢ ، ص ٥٣٨ ، الخطط ، ج٢ ، ص ٣٤٤ .

(٢) ابن الحاج : المدخل ، ج٢ ، ص ١٥٩ .

(٣) كان قضاة العسكر يحضرون مع قضاة الشرع في دار العدل وكانت رتبهم في مجلس السلطان دون رتبة قضاة الشرع ، وقد ظلت وظيفة قاضى العسكر في مصر حتى يومنا هذا فيما يعرف " بالقضاء العسكرى " ولهم محاكم خاصة بهم . ( العمرى : التعريف - المصطلح الشريف ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ : القلقشندى : صبح الأعشى ، ج٤ ، ص ٣٦ ؛ عرنوس : تاريخ القضاء ، ص ٩٩ ، ١٠٠ ) .

" وكل هذا مما لا يحتمل طول الأناة في القضاء وإشغال الجند المنصور عن مراقف الجهاد بالتردد إليه للإمضاء . . . " (١) .

ويبدو أن الدولة اتجهت بشكل ملحوظ إلى إضافة عديد من الصلاحيات للقضاة بجانب اختصاصهم الأساسى وهو الفصل فى القضايا و " إنهاء الشكايا " وهو ما لفت أنظار بعض المعاصرين من المؤرخين .

فيذكر ابن خلدون فى المقدمة :

" استقر منصب القضاء آخر الأمر أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر فى أحوال المعجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وفى وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيتام عند فقد أوليائهم على رأى من يراه والنظر فى مصالح الطرق والزنية . . . ، وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته " (٢) .

ويذكر المقرئى أن أحد القضاة تولى خمس عشرة وظيفة من بينها الخطابة والتدريس والإشراف على الأوقاف ونظر دار الضيافة ، ونظر بيت المال ، ونظر الجيش . . . ، إلى غير ذلك من الوظائف التى قد تشغله عن وظيفته الأساسية وهى " القضاء " (٣) .

ومن الملاحظ أن العلاقة بين أرباب السلطة السياسية وأرباب السلطة الشرعية اختلفت فى النصف الأول من عصر الماليك عنها فى النصف الثانى فى أمر محدد اهتمت به مختلف المصادر وهو ، أن قضاة عصر الماليك البحرية ( ٦٤٨ - ٧٨٤ هـ / ١٢٥٠ - ١٣٨٢ م ) تميزوا غالباً بالتزاهة عند توليهم وظائفهم القضائية ، والتفقه فى أمور الشريعة واستنباط الأحكام الصحيحة مما جعلهم محل ثقة المتقاضين وفى نفس الوقت هابهم السلاطين والأمراء والتزموا بما يصدرونه من أحكام فى كثير من الأحيان وهو ما لم يتوفر فى قضاة عصر الماليك الجراكسة ( ٧٨٤ - ٩٢٣ هـ / ١٣٨٢ - ١٥١٧ م ) .

يدل على ذلك ما رواه المقرئى عن قاضى القضاة تقي الدين عبد الرحمن الشافعى بن بنت الأعز الذى تولى القضاء فى سنة ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م فى عهد السلطان المنصور قلاوون على

(١) العمري : المصدر السابق ، نفس المكان .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ج٢ ص ٦٣٠ ، ٦٣١ .

(٣) المقرئى : السلوك ، ج١ ، ق٣ ، ص ٧٧٢ ؛ السخاوى : حسن المحاضرة ، ج٢ ، ص ١٠٠ .

الوجه القبلى وأطلق عليه لقب " شيخ الشيوخ " تقديراً لمكانته بين قضاة العصر حتى أنه بعد وفاة السلطان قلاوون تعرض لوشاية بعض الحاقدين عليه بأمر منكرة وقدم للمحاكمة وعوقب بالسجن والتشهير والفرامة مما أثار سخط بعض كبار الأمراء وطالبوا السلطان بالعفو عنه (١).

ويذكر أيضاً فى أحداث سنة ٦٩٥ هـ / ١٢٩٦م أن " منكوتمر - نائب السلطنة - فى عهد السلطان المنصور لاجين أرسل مندوباً إلى قاضى القضاة تقي الدين محمد بن دقيق العيد ( ت ٧٠٢هـ ) يطلب أحقيته بميراث أحد التجار الذى مات وترك أخاً ولم يخلف غيره ممن يرثه ، فلم يوافق قاضى القضاة ، ... ، واستمرت رسل منكوتمر تفد على دار القاضى للتأثير عليه دون جدوى " (٢).

وقد توه أحد الرحالة عند دخوله مصر سنة ٧٢٦هـ / ١٣٢٦م فى عهد السلطان الناصر محمد إلى هيبة القضاة فى مصر ومنهم قاضى القضاة الحنفية شمس الدين الحريرى الذى " كانت الأمراء تخافه " .

يقول ابن بطرطة : " ولقد ذكر لى أن الملك الناصر قال يوماً لجلسائه : إنى لا أخاف أحداً إلا شمس الدين الحريرى " (٣).

ومما يذكر لهذا القاضى أنه رفض إصدار حكماً شرعياً لمصلحة أحد الأمراء المقربين للسلطان يبيع له الاعتناء على أراضى الدولة لبناء قصر واصطبل .  
" ... ، ونهض من المجلس مغضباً وسار إلى منزله " (٤).

بل إن أحكام بعض قضاة هذا العصر الثقاة كانت تمثل نظرية قانونية يرجع إليها القضاة عند مواجهة إشكالية قضائية تكون الدولة طرفاً فيها مثلما حدث فى عهد السلطان الناصر

(١) المقرئى : السلوك ، ج١ ، ق٣ ، ص ٧٧٢ ، ٧٧٣ ؛ ولزبد من التفاصيل : أحمد بدوى : الحياة العقلية فى عصر الحروب الصليبية ( القاهرة بدون تاريخ ) ، ص ١٦٢ - ١٧١ .

(٢) المقرئى : المصدر السابق ، ج١ ، ق٣ ، ص ٨٤٨ .

(٣) ابن بطرطة : الرحلة ، ص ٣٧ .

(٤) المقرئى : الخطط ، ج٢ ، ص ٦٧ ، ٦٨ .

محمد عندما تصدى بعض القضاة لمطلب السلطان فى أخذ ضرائب من عامة الناس بحجة الإنفاق العسكرى ، ورفض القضاة إصدار فتوى تجيز ذلك مستندين إلى فتوى سابقة أفتى بها الشيخ عز الدين بن عبد السلام ( ت ٦٦٠هـ ) عندنا طلب منه السلطان سيف الدين قطز الفتوى بأخذ أموال من الرعية لانفاقها فى إعداد الجيش فضى له :

• ألا يأخذ شيئاً من أموال الناس حتى يحضر سائر الأمراء ما فى ملكهم من ذهب وفضة وحلى نسائهم وأولادهم " (١) .

بينما اختلف الأمر لدى قضاة مصر فى عهد الماليك الجراكسة إذ تخبرنا المصادر بأن القضاة الذين تولوا مناصبهم - فى غالب الأحوال - بالبذل إلى السلطان وحاشيته - حرصوا على إرضاء أهواء السلاطين " ميلا مع الجاه " وقد أدى هذا الأسلوب من جانب القضاة إلى إضعاف شوكتهم فى إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات من ناحية ، وعدم اعتداء السلاطين بكثير من أحكامهم التى لا تتوافق مع رغباتهم من ناحية أخرى .

فى ربيع الآخر سنة ٨٤٣هـ / ١٤٣٩م ادعى رجل على بعض نواب القاضى الشافعى أنه سجن غريباً له على دين يثبت له عليه ، فأثبت الغريم إعساره على آخر من النواب فأخرجه من السجن فأنكر السلطان إخراج الغريم من السجن بغير إعطاء رب الدين فأمر القاضى الذى أخرجه من السجن أن يسجن حتى يدفع لرب الدين دينه وهو ثمانية آلاف درهم فسجن بالبرج من القلعة حتى دفع ذلك إليه من ماله " " وهذه من نواذر الحكام " (٢) .

وفى يوم السبت ٥ ربيع الآخر سنة ٨٧٦هـ / ١٤٧١م " طلب قاضى القضاة سراج الدين عمر بن حريز المالكى للسلطان لشكوى أقاربه بسبب تركه أخيه قاضى القضاة حسام الدين فطلع للسلطان وحصل كلام كثير أفضى فى آخره على الترسيم على قاضى القضاة المالكى وبات فى الترسيم ، " بطبقة الزمام " .

(١) المقرئى : السلوك ج١ ، ق١ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٩ ، ج١ ق٢ ، ص ٨٩٨ .

(٢) المقرئى : المصدر السابق ج٤ ق٣ ، ص ١١٦٧ ، وقد أشار المقرئى إلى تناقض أحكام القضاة فى هذا العصر فى رواية مطولة اعتبرها " من أعجب ما سمع فى تناقض القضاة " ( الحطط ، ج٢ ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ) .

" واستمر القاضى المالكى فى الترسيم بطبقة الأمير الزمام ليعلق للناس ما لهم على أخيه من الديون بحكم الربيع كما التزم بذلك خلا مال السلطان فإنه بالكامل " (١) .

وبعدنا المقرئى عن تلك الفئة من الأمراء الجراكمة الذين وظفوا أنفسهم فى القضاء ، وتصدوا للفصل بين الناس فى الخصومات معتمدين فى ذلك على ضعف سلطة القضاة الشرعيين ومزازرة السلطان لهم إلى حد أن أحد الحجاب كان " بأخذ الغريم من باب القاضى ويتحكم فيه من الضرب وأخذ المال بما يختار فلا ينكر ذلك أحد البتة " (٢) .

وفى ذى القعدة سنة ٨٣٥ هـ / ١٤٣٢م " استدعى قضاة القضاة الأربعة بجميع نوابهم فى أخم باتقاهرة ومصر إلى القلعة لتعرض نوابهم على السلطان وقد سامت القالة فيهم فيدخل القضاة الأربعة إلى مجلس السلطان وعرق نوابهم من المجرور معهم فانقض المجلس على أن يقتصر الشافعى على خمسة عشر نائباً والحنفى على عشرة نواب ، والمالكى على سبعة ، واخيلى على خمسة .

" وقد تقدم مثل ذلك كثير " (٣) .

وفى شوال سنة ٨٣٧ هـ / ١٤٣٤م " تزايدت الرقبة فى القضاة بل فى سائر الفقهاء حتى لقد أشدنى بعضهم لمحمود الوراق ( الشاعر ) :

كنا نفر من الولاة الجائرين إلى القضاء فالآن نفر من جور القضاة إلى الولاة (٤)

وربما حاول بعض السلاطين إعادة ثقة الناس فى قضاة الشرع فأصدروا مراسيم تتضمن إلتزام المتقاضين بالثول أمام هؤلاء القضاة دون غيرهم من أرباب السلطة السياسية .

ففى جمادى الآخرة سنة ٨٢٣ هـ / ١٤٢٠م نودى أن لا يتحدث فى الأمور الشرعية إلا القضاة ولا يشكو أحد غيره على دين لأحد من الحجاب ، .. ، فسمى الأمراء فى نقض ذلك حتى نودى فى يوم الاثنين رابعه - بعد يومين - بعودة الحكم ( القضاء ) إلى الحجاب " .

(١) ابن الصيرفى : إنباء الهمر ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .

(٣) المقرئى : السلوك ، ج ٢ ، ص ٨٧٣ .

(٤) نفسه : ص ٩١٦ .



\* وضرب من جهر بالنداء . (١) .

والرواية تؤكد أن السلاطين الجراكسة سمحوا للحجاب بالتدخل في شئون القضاة ، وربما تأذى عامة الناس كثيراً منهم إلا أنهم ما لبثوا أن اعتادوا هذا النوع من القضاة رغم " رذالة الحاجب وسفالته " على قول المقرئى (٢) .

ولم يكتف سلاطين المماليك الجراكسة بالتدخل في شئون القضاة وتمكين الأمراء الذين لهم " إمرة إقطاع " (٣) من اغتصاب الصلاحيات المخولة لهم بل وصل الأمر إلى ما هو أسوأ من ذلك إذ دأب هؤلاء السلاطين على اتباع سياسة العزل " السريع " للقضاة وتولية غيرهم وذلك لإضعاف سلطاتهم القضائية وزعزعة ثقتهم بأنفسهم في مواجهة ما يفرض عليهم من ضغوط لتقديم تنازلات معينة عند النظر في القضايا المتعلقة بأرباب الدولة ومصالحهم الشخصية - أضف إلى هذا - وهو الأهم - الزيادة المطردة في الدخل المالى للسلطة الحاكمة نظير ما يدفعه القضاة من أموال على سبيل " الهدل " و " السعى " لتولى المناصب في الجهاز القضائى (٤) .

وربما بلغ الأمر أن يصدر السلطان أحكاماً بمعاقبة بعض هؤلاء القضاة والتنكيل بهم ومصادرتهم وذلك قبل إخلاء سبيلهم وعزلهم من مناصبهم لتميين قضاة آخرين بدلاً منهم .

ففى ٩ ربيع الأول سنة ٧٩٧هـ / ١٣٩٥م ، كان عقد مجلس بحضور السلطان والأمراء واجتمع فيه قضاة القضاة الأربعة وشيخ الإسلام سراج الدين البلقينى والفقهاء والعلماء بسبب شخص أعجمى يقال له مصطفى القرمانى ادعى أنه فقيه فى مذهب أبى حنيفة وأنه كتب

(١) نفسه : ص ٥٣٠ .

(٢) المقرئى : الخطط ، ج٢ ، ص ٢١٩ .

(٣) المقرئى : الخطط ، ج٢ ، ص ٢١٨ .

(٤) كانت أعلى نسبة فى الجهاز القضائى عرضه للعزل تقع بين قضاة الشافعية لتمدد صلاحيات هذا المنصب وكثرة مجازاته وبالتالي احتدم الصراع بين الساعين إلى شغله مما جعله أعلى المناصب القضائية بدلاً بغض النظر عن كفاءة متولئها ومدى استعداده لتحمل تبعاتها . ( المقرئى : السلوك ج٢ ق٢ ص ٦١٨ ، إغالة الأمة ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٧١ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص ٣٤١ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٢ ، ص ٤٣٧ ، ٤٥٧ . ولزبد من التفاصيل : أحمد عهد الرازق : الهدل والهرطقة ، ص ٩٧ - ١١٧ .

شيئاً في فقهه . . . فانتدب له قاضى القضاة ناصر الدين أحمد بن التنسى المالكي ليحكم بقتله فتعصب له جماعة من الأمراء واعتنوا بأمره وسألوا السلطان أن يفرض الحكم فيه لقاضى القضاة جمال الدين محمود العجمى الحنفى ففرض ذلك فعززه بأن أقامه من المجلس ثم أرسله إلى السجن فأقام به ثلاثة أيام ثم طلبه فضربه وأطلقه إلى حال سبيله (١).

وفى سنة ٨٠٣هـ / ١٤٠٠م " ومن الحوادث فيها أن الأمير يلبغا السالمى لما جاء من عند السلطان ذكر أن السلطان أعطى له مرسوماً بأن يحكم على كل متولى فى الديار المصرية فى المذاهب الأربعة وجعل عنده نقيب الحنفية ونقيب الشافعى وجماعة من الموقعين وشرع يكتب على القصاص كالقضاة وفيها أنه طلب أصحاب الديون وألزمهم بأن يصالحوا المديونين ويأخذون شيئاً ويتركون شيئاً ومن أبى وامتنع ضرب " (٢).

وفى صفر سنة ٨١٩هـ / ١٤١٦م أمر السلطان مؤيد شيخ " بعزل نواب القضاة الأربعة وكانت عدتهم يومئذ مائة وستة وثمانين قاضياً بالقاهرة سوى من بالنواحي وصمم السلطان على أن كل قاض يكون له ثلاثة نواب لا غير وقال : " هؤلاء كفاية وزيادة " (٣).

بل إن صاحب النجوم الزاهرة يذكر لنا أن أحد قضاة القضاة عصر الماليك الجراكسة وهو القاضى ناصر الدين محمد بن عبد الرحمن عبد الدائم بن الدائم بن محمد المعروف بابن بنت مبلق الشاذلى الصوفى قام فى بداية ولايته بعزل قضاة مصر جميعهم من العرش إلى أسوان " وتوفى فى ليلة ثلاثين تاسع عشرين شهر ربيع الأول (٧٩٧هـ) وكان أصله من أشموم الرمان (٤) . " فكان أول ما بدأ به أن عزل قضاة مصر جميعهم " (٥) .

(١) تاريخ ابن القرات : ٩م ج ٢ ، ص ٤٠١ ؛ ابن الصيرفى : نزهة النفوس ج ١ ، ص ٤٠١ .

(٢) ابن الصيرفى : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٩٥ .

(٣) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٤٠ .

(٤) أشموم الرمان : أشموم الرمان ، كانت قاعدة الدقهلية حتى نهاية الدولة المملوكية ، وكان بها حمامات وأسواق وجامع وفنادق حتى انتقلت القاعدة إلى المنصورة فى أوائل الحكم العثمانى لمصر فتلاشى ما كان بها م آثار المدنية والعمران . وهى الآن قرية عادية من قرى مركز مدينة دكرنس بمحافظة الدقهلية (النجوم الزاهرة ، ج ٦ ، ص ٢٣١ ، ج ١٢ ، ص ١٤٦ ح (٢) .

(٥) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ج ١٢ ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ ؛ وأيضاً ، المصدر نفسه ج ١١ ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ؛ ولزبد من الأمثلة : ابن إياس : المصدر السابق ج ٢ ، ص ٢٤٨ ، ٤٤٥ ، ج ٢ ، ص ٧٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ؛ وابن الصيرفى : إنباء الهصر ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٢ .

وصار الناس فى عصر الماليك الجراكسة يتناولون القضاة بالنقد والذم على اعتبار أنهم انصرفوا عن اتباع الحق وإقرار العدل " وأنهم اعتادوا اتباع أهواء الملوك " .

وفى هذا الشأن يذكر لنا أحد شهود العصر هذه الحادثة التى وقعت فى شهر ذى القعدة سنة ٨٤٣ هـ / ١٤٤٠ م :

" واتفق فى هذا الشهر حادث شنيع وهو أن السلطان يريد أن تكون تصرفاته على مقتضى فتاوى أهل العلم وهو يعلم أن القان معين الدين شاه رخ ملك المشرق كان يبعث بالإتكار على الأشرف برسباى لأخذه بجدة ساحل مكة من التجار الواردين إليهم من الهند والصين وهو من عشور أموالهم . وأن ذلك من المكس المحرم أخذه ، فنقم بعض الفقهاء سؤالاً يتضمن أن التجار كانوا يردون إلى عدن من بلاد اليمن فيظلمون بأخذ أكثر أموالهم ، وأنهم رغبوا فى القدوم إلى جدة ليجتمعوا بالسلطان وسألوا أن يدفعوا عشر أموالهم فهل يجوز أخذ ذلك ؟ فإن السلطان يحتاج إلى صرف مال كبير فى عسكر يبعثه إلى مكة . فكذب قضاة القضاة الأربع بجواز أخذه وصرفه فى المصالح وتحلوا لذلك ما قروا به فتواهم : فانطلقت الألسنة بالوقية فى القضاة وأنهم اعتادوا اتباع أهواء الملوك خوفاً على مناصبهم أن يعزلوا منها وأن هذه الفتوى بهذه الحادثة من جنس من الفتاوى " (١) .

وفى جمادى الأولى سنة ٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م : " وفى هذا الشهر أدمى على يهودى متزوج أنه زنى بيهودية فعنى به بعض خواص السلطان حتى حكم له بعض نواب القضاة الحنفية برفع الرجم عنه ونفذ حكمه من عداة من القضاة الذين مذهبهم رجمه فكان هذا من شنيع ما حكم به زمننا . وهو إن كان مذهب الحنفية أن الكتابى المتزوج لا يرمم فإنه لم يحكم به قاض فيما أدركناه " (٢) .

والواقع أن المصادر التاريخية المعاصرة (٣) تأثرت إلى حد كبير بالإفرازات الأدبية لكتاب عصر الماليك الجراكسة فيما يتصل بانحرافات كثر من القضاة ، والتى لا تتفق مع مهام وظيفتهم السامية - فيذكر المقرئى نقلاً عن أحد الشعراء :

(١) المقرئى : السلوك ج٢ ق٣ ص ١١٨٧ ، ١١٨٨ .

(٢) نفسه : ص ١٢١١ ، ١٢١٢ .

(٣) نفسه : ولزيد من التفاصيل : ابن إياس : المصدر السابق ، ج٤ ص ٩١ ، ٩٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ج٥ ص ٢٥ ، ٢٦ . ويشير إلى أحد قضاة الشافعية الذى تولى مناصب قاضى القضاة ست مرات خلال سنتين بذل فيها ٣٦ ألف دينار .

إذا جاز الأمير وصاحبه وقاضى الحكم داهن فى القضاء

فربل ثم ريل ثم ريل لقاضى الأرض من قاضى السه

وهو ما نوهت إليه سيرة بيبرس فى معرض الحديث عن القاضى الذى يحكم بالهرى  
ويجامل الأقوياء على حساب الضعفاء (١).

ويمكن لنا الوقوف على طبيعة الدور السياسى للقضاة على تباين مذاهبهم الفقهية  
والتوظيف له من جانب سلاطين المماليك الجراكسة فى تبرير التدهور الحاد فى الأوضاع  
الاقتصادية التى بلغت حد الرعب أو المجاعة من خلال بعض الروايات التى ذكرها ابن تغرى  
بردى ( ٨١٢ - ٨٧٤هـ ) وهو أحد المعاصرين لعهد هؤلاء السلاطين .

فيذكر فى أحداث سنة ٨٢٢هـ / ١٤١٩م " هذا والطاعون قد فشا بالديار المصرية "

" فلما كان يوم الخميس ثامن عشر ربيع الآخر ، نودى فى الناس من قبل المحتسب الشيخ  
صدر الدين بن العجمى أن يصرموا ثلاثة أيام ، ... ، ليخرجوا مع السلطان الملك المؤيد إلى  
الصحراء فيدعوا الله رفع الطاعون عنهم ، ... ، هذا وقد أقل الناس إلى الصحراء أفواجاً  
وسار شيخ الإسلام قاضة القضاة جلال الدين عبد الرحمن البلقينى الشافعى من منزله بحارة  
بهاء الدين (٢) ماشياً إلى الصحراء فى عالم كثير . ثم سار أغلب أعيان مصر إلى الصحراء  
ما بين راكب وماش حتى وافوا السلطان بالصحراء قريباً من قبة النصر ومعهم الأعلام  
والمصاحف ولهم بذكر الله تعالى أصوات مرتفعة من التهليل والتكبير .

ثم ذبح السلطان عشر بقرات سمان وجاموسين وجمالين كل ذلك وهو يبكى ودموعه تنحدر  
على لحيته بحضرة الملأ من الناس " (٣).

وفى يوم الثلاثاء أول شهر رمضان سنة ٨٤٠هـ / ١٤٣٧م " ظهر الطاعون بالقاهرة  
وظواهرها " .

(١) نيرة الظاهر بيبرس : ج٤ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٢) حارة بهاء الدين نسبة إلى الوزير الأيوبى بهاء الدين قراقوش ت ( ٥٩٠هـ ) لأنه كان يسكن بها  
وكانت خارج باب الفتوح الذى أنشأه جوهر القائد ثم صارت من داخل باب الفتوح الجديد الذى أنشأه أمير  
الجيش بدر الجمالى ( النجوم الزاهرة : ج٤ ص ٧٩ ح (١) .

(٣) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ج٤ ص ٧٧ - ٨٠ : ابن إياس : بدائع الزهور ج٢ ص ٥٣ ، ٥٤ .

" ثم فى يوم الأربعاء ثالث عشرين شهر رمضان المذكور ختمت قراءة القرآن بين يدي السلطان بقلعة الجبل وقد حضر قضاة القضاة والعلماء والفقهاء على العادة هذا وقد تخوف السلطان من الوباء فسأل من حضر من الفقهاء عن الذنوب التى يرتكبها الناس هل يعاقبهم الله بالطاعون ؟ فقال له بعض الجماعة : إن الزنى إذا فشا فى الناس ظهر فيهم الطاعون وأن النساء يتزين ويمشين فى الطرقات ليلاً ونهاراً ، ... ، فنودى بالقاهرة ومصر وظواهرها : بمنع النساء بأسرهن من الخروج من بيوتهن " (١) .

وبجانب السلطة القضائية المثلة فى قضاة القاهرة وسائر الأقاليم كانت توجد سلطة "المحتسب" (٢) الذى كانت له عديد من الصلاحيات التى تتعلق بالنظام العام والجرائم المتصلة بالمعاملات وحقوق الرعية ومحتاج إلى " الشدة والسرعة " فى توقيع العقوبة وتنفيذها درماً للأضرار والشبهات دون إلزام منه بسماع الدعاوى " أو " البيئة " لإثبات أوجه الاتهام إلا إذا التبس عليه أمر من الأمور فإنه يحيل أصحاب الدعوى وأطراف الخصومة إلى القضاء الشرعى ليفصل بينهم بعد " التحقق والأناة " .

وقد أشارت كُتُب الحسبة (٣) إلى السلطات التى منحها الشرع للمحتسب بشىء من التفصيل الذى يكشف فى مضمونه عن أهمية تلك الوظيفة فى حفظ الأمن وصيانة الحقوق وتوقيع العقوبات الفورية على مرتكبي الجرائم التى تخالف أحكام الدين فى سائر المعاملات ، ونوهت إلى أدوات العقاب التى كان يستعملها المحتسب ومعاونوه كالسوط والدرة والطرطود وغيرها مما يؤدب به المذنبون فيما يرتكبونه من جرائم ظاهرة .

" وتكون جميعها معلقة على دكة المحتسب فيشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين ، وينزجر بها أهل التدليس " .

(١) ابن تفرى بردى : المصدر السابق ج ١٥ ، ص ٩٢ ، ٩٣ ؛ ابن إياس : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٨٢ .

(٢) عن الموضوع : ابن تيمية : الحسبة ، ص ١٧ - ٥٧ ؛ والمعرى : التعريف بالمصطلح الشريف ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٣) ابن الأخرى : معالم القرية ، ص ٥١ - ٢٨٩ ؛ ابن بىس : نهاية الرتبة ، ص ١٩ ، ٢٠ ؛ الشيرازى : نهاية الرتبة ، ص ١٨ - ٢٠ .

وبشير القلشندى إلى ذلك بقوله (١) :

° كان فى عهد المماليك ثلاثة من المحتسبة أحدهم فى القاهرة والثانى فى الفسطاط والثالث فى الإسكندرية ، وهى ( الحسبة ) وظيفته جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث فى الأمر والنهى والتحدث على المعاش والصنائع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح فى معيشتة وصناعتة ، ... ، والذي يجلس بدار العدل وفى أيام المراكب محتسب القاهرة دون محتسب مصر ( الفسطاط ) ومحل جلوسه دون وكيل بيت المال وربما جلس أعلى منه إذا كان أرفع منه بعلم أر نحره ° .

ويمكن للباحث حصر أهم الاختصاصات المنوط بها المحتسب فيما يلى :

- ١ - الإشراف والمحافظة على الآداب العامة وتوقيع العقوبات التعزيرية على المخالفين .
- ٢ - مراقبة الأسواق من حيث الأسعار والموازن والمكاييل وجودة السلع ونظافة الباعة .
- ٣ - تنظيم حركة المرور ومنع اشغالات الطريق والزمام العامة بالإصلاحات ومحاسبتهم .
- ٤ - القضاء بين أصحاب الدعاوى فى الجوامع وإصدار الأحكام وتوقيع العقوبات .
- ٥ - متابعة الوالى ومعاونيه من أفراد الشرطة الذين يقومون بتنفيذ أحكامه .

وفى تصورنا أن أرباب الوظائف الدينية - بوجه عام - والقضاة - بوجه خاص - كانوا جزءاً من النظام السياسى للدولة بمعنى أنهم لم يشكلوا سلطة مستقلة ذات سيادة مثلما هو متعارف عليه فى النظم السياسية الحديثة وبالتالي فإن الاتجاه السياسى المملوكى كان يمثل قيئداً على حريتهم فى إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات على أرباب الجرائم من الأمراء والأعيان وكبار موظفى الدولة بل إنهم فى حقيقة الأمر شاركوا - عن وعى - فى تهيئة المناخ السياسى الرديء لى يحظى بقبول العامة الذين كُتب عليهم أن يكفروا عن ذنوبهم وذنوب الطبقة الحاكمة فى أن واحد حتى صارت أخطاء السلاطين الفادحة تعالج آثارها بتوبة الرعية .

(١) القلشندى : المصدر السابق ، ج٢ ص ٣٧ ، ١٨٩ ، ج١ ، ص ١١٢ - ١١٤ ، ص ٤١٤ -

٤١٦ ، ج١٢ ، ص ٨٩ .

(٢) ابن الأخرى : المصدر السابق ، ص ٥١ - ٨٣ ؛ ابن بسام : المصدر السابق ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

يدل على ذلك ما تفيض به المصادر المعاصرة من فتاوى هؤلاء القضاة عندما تتعرض البلاد بين فترة وأخرى إلى أزمة اقتصادية ويواجه المصريون أشباح المجاعة والوباء والغلاء - والتي تفسر أحداث الأزمة في إطار المعاصى والفواحش التي يرتكبها عامة المصريين دون سواهم من الأجناس الأخرى الحاكمة (١).

بل إن أحداً من المصلحين إذا حاول الوقوف على الأسباب الحقيقية للأزمات وتوعية الناس في مواجهة ما يعتر بهم من مظالم كان جزاؤه الزج به في غياهب السجون فضلاً عن محاولة تشويه فكره بمعرفة فقهاء السلطة لإستشارة الرأى العام ضده .

ويكفي ما ذكرته المصادر عن العالم الفقيه ابن تيمية ( ت ٧٢٨هـ ) الذى تأمر عليه قضاة عصره بسبب مؤلفاته ومحاضراته وفكره المستنير ، ولجأوا فى إثارة حفيظة العامة ضده تحت دعوى " التكفير " لما نسب إليه من آراء ودعاوى باطلة روج لها أصحاب الطرق الصوفية الذين عاشوا فى كنف السلاطين بحثاً عن رغد العيش جنباً إلى جنب مع كثير من قضاة العصر وفقهائه .

ففى ٢٢ رمضان سنة ٧٠٥هـ / ١٣٠٦م \* دبر القضاة وأصحاب الفتوى مكيدة لإبداع ابن تيمية فى السجن وعقدوا له مجلساً ، وادعوا عليه أنه يقول : إن الله تكلم بالقرآن بحرف وصوت وأنه يجلس على العرش بذاته وجسمه \* ، وأشهدوا عليه بعض الأمراء والقضاة ، وانتهى الأمر إلى الحكم عليه بالسجن (٢) .

### ونخلص من هذا الفصل إلى النتائج التالية :

١ - انقسمت سلطة إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات فى مصر عصر السلاطين المماليك إلى سلطة سياسية وتشمل أرباب الدولة العسكريين " أرباب السيوف " وأرباب الدولة من المدنيين " أرباب الأقلام " ، وسلطة أخرى شرعية وتشمل أرباب الوظائف الدينية كالقضاة والمحاسبة .

(١) المقرئى : السلوك ، ج٤ ق ٢ ص : ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١٥ ، ص ٩٢ ، ٩٣ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ج٢ ، ص ١٨٢ .

(٢) ابن بطوطة : الرحلة ، ص ٦٨ ؛ المقرئى : المصدر السابق ، ج٢ ق ١ ص ١٦ - ١٨ ؛ ابن تغرى بردى : المنهل الصانئ ، ج١ ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ؛ وعن الموضوع : محمد السيد الجلند : ابن تيمية الإمام المفترى عليه ( القاهرة ، مجلة الشقافة ، العدد ٣٢ مايو ١٩٧٦ ) ، ص ٧٨ - ٨١ ؛ وعن مرسوم الحكم الشرعى بحبس ابن تيمية : ملحق ٢ .

٢ - كان السلطان هو الرئيس الأعلى للقضاء فيما عُرف بصاحب المظالم وهو الذى يرأس مجلس المظالم بصفة شبه مستديمة وربما يتوب عنه النائب أو أقدم الأُمراء . أثناء غيبته خارج البلاد .

٣ - يتعقد مجلس المظالم بصفة دائمة مرتين فى الأسبوع عدا شهر رمضان وربما أضيف يوم ثالث فى النصف الثانى من العصر " الماليك الجراكسة " لكثرة الدعاوى والشكاوى التى كانت تزداد تدريجياً كلما اقتربنا من نهاية الدولة المملوكية .

٤ - كانت أحكام مجلس المظالم نهائية وغير قابلة للنقض أو الطعن وبشترط توقيع السلطان عليها بمعرفته أو بواسطة كبير الموقعين " كاتب السر " حتى يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ .

٥ - تفسى ظاهرة تداخل السلطات بمعنى أن أرباب السلطة السياسة أقحموا أنفسهم فى شئون القضاة مما أوجد نوعاً من التذبذب فى إصدار الأحكام وعدم ثقة الناس فيها وهو ما أدى إلى ضياع كثير من الحقوق نتيجة التلاعب بالقوانين والحكم بين الناس بغير علم أو بصيرة .

٦ - كان للولاة والمحتسبة دور كبير فى مقاومة وردع شتى أنواع الجرائم والانتحرافات والفساد وأعطيت لهم صلاحيات شبه مطلقة لمعاقبة مرتكبى الجرائم لتوفير الأمن والاستقرار للسلطان وحاشيته وللرعية .

٧ - أدى ضعف القضاة والمحتسبة والولاة فى أواخر العصر وعجزهم عن تدبير الأمور إلى تدهور الأحوال الأمنية وزيادة نسبة الجريمة فى إطار ثورات الجند وفساد العربان مما أشاع حالة من الفوضى والذعر بين العامة والخاصة على سواء .

٨ - لم يكن قضاة الشرع يشكلون سلطة مستقلة فى كثير من الأحيان على اعتبار أنهم كانوا جزءاً من النظام السياسى للدولة وبحق للسلطان تعيين وعزل من يشاء منهم بل معاقبتهم والتنكيل بهم إذا لزم الأمر .

٩ - لم يكن لعامة الناس دراية بفلسفة الدولة فى توظيف أرباب السلطة الشرعية لخدمة أغراض سياسية مما عرض بعض الفقهاء المستنيرين للاضطهاد من جانب الدولة بسبب آرائهم التى لم تجد قبولاً لدى السلطان وكثير من العامة .



## الفصل الرابع أنواع العقوبات وطرق تنفيذها

- القسم الأول : العقوبات السالبة للحرية ( السجن والحبس -
- الحجز ، النفي و السياسى - الاجتماعى ، محمد الإمامة -
- القسم الثانى : عقوبات الإعدام : - الإعدام بالسيف - الإعدام
- شنقاً - الإعدام خنقاً - الإعدام صلماً - الإعدام ترميماً - طرق
- أخرى - القسم الثالث : العقوبات التعذيبية المقترحة : - الحوزقة
- النعل بالحديد والتعليق - الشوى والحرق للأطراف - التسعيط -
- إحماء الحوزة والباسها فى الرأس - الجلوس على مقعد ساخن -
- الكحل بالمراد " السمل " - قطع اللسان - قطع الأذان - خنزم
- الأنف - قطع الحصبين - قلع الأضراس - دق الأوتاد - طرق
- أخرى - القسم الرابع : العقوبات الشرعية ( القصاص - الحدود -
- التعازير ) .

العقوبة (١) - فى المنظور الشرعى - هى الجزاء المادى أو المعنوى المفروض سلفاً لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع مبين مقداره فى الحدود والقصاص ومتروك تقديره فى التعزير لعقاب مرتكبى الجرائم (٢) .

(١) عقوبة : من عقب أى وقع جزاء على سوء الفعل ( المعاجم اللغوية ) .

(٢) محمد رشدى : الجنايات فى الشريعة الإسلامية ، ص ١٩٧ .

وهي - في المنظور الرضوي - الجزاء الذي يقدره القانون ، ويوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من يثبت ارتكابه للجريمة<sup>(١)</sup> أو " الجنابة " <sup>(٢)</sup> .

ومن الصعب على الباحث في أنماط العقوبات السائدة في عصر سلاطين المماليك أن يضع خطأ فاصلاً بين العقوبات التي وقعت ونفذت في إطار القوانين والأعراف الملوكية والعقوبات المناظرة أو المتنافرة في إطار النصوص الشرعية إذ أن الالتزام بها في أي جانب لم يكن أمراً وارداً في أذهان حكام هذا العصر خاصة فيما يتصل بتلك العقوبات التي كانت توقع باسم السلطان في مجال الأمن السياسي للدولة ، وهي العقوبات التي عكف المؤرخون على تدوينها في طيات الأحداث السياسية والعسكرية التي زخرت بها المصادر والتي جاءت إفراراً لإرهاصات الحكم الفردي الذي أباح اغتصاب العرش لأي أمير انعدمت فيه المبادئ الأخلاقية، وتوفرت لديه هو وأتباعه القوة لتحقيق ذلك .

ومن ناحية أخرى فإن أنماط العقوبات التي تناولتها المصادر ، والتي وقعت بمعرفة قضاة الشرع شابها نوع من القصور والتهاون في تنفيذها نتيجة لما كان يتعرض له هؤلاء القضاة من ضغوط سياسية دفعتهم إلى تقديم تنازلات أسامت إلى مفهوم العدالة في منظور الرعية .

### أولاً : العقوبات السالبة للحرية :

#### ١ - السجن <sup>(٣)</sup> :

سادت عقوبة السجن كافة العقوبات التي شهدها عصر سلاطين المماليك . ووقعت على كثير من المتهمين سواء أكانوا من المحكوم عليهم في قضايا جنائية أو مدنية أو شخصية

(١) رؤوف عبيد : أصول علمي الإجرام والعقاب ، ص ٩٣ ؛ وعن الموضوع : على على منصور : نظام التجريم والعقاب في الإسلام ( المدينة المنورة ، مؤسسة الزهراء ، ط ١ ، ١٩٧٦ ) ؛ محمد أبو زهرة : العقوبة في الفقه الإسلامي ( القاهرة ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ) ، رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ؛ يسر أنور وأمال عثمان : علم الإجرام والعقاب ( القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ) .

(٢) درج الفقهاء على تسمية الجرائم الواقعة على النفس كالقتل والجرح والضرب - بالجنابات وهي في القانون الرضوي المستوى الأعلى للجريمة ( مخالفة - جنحة - جنابة ) عن الموضوع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الرضوي ( القاهرة ، دار التراث ، بدون تاريخ ) " الجزء الثاني " .

(٣) السجن والحبس مترادفان في مفهوم العصر الملوكي إذ أن التقسيمات الحديثة للعقوبة ( السجن - الحبس - الجزاء ) لم تكن معروفة تحديداً لعدم وجود قوانين وضعية تبين في موادها الفروق بينها ، مما هو معروف الآن في القانون المصري ( الباحث ) .

أو المحكوم عليهم فى قضايا سياسية ، أو المسجونين على ذمة أحكام تنفيذية أخرى أو المسجونين احتياطياً على ذمة التحقيق .

ومن المعروف - شرعاً - أن عقوبة السجن ليست أصلية فى القانون الجنائى الإسلامى ، بمعنى أنها عقوبة استثنائية أجازها الشرع وترك تقديرها للقاضى حسب أحوال الجريمة المعروضة عليه على اعتبار أن هذه العقوبة تلحق أضراراً بالغة ليس يرتكب الجريمة فحسب وإنما بأهله وأقاربه مما يؤثر سلباً على نمو المجتمع وتطوره وهو ما يتنافى - غالباً - مع الفرض من العقوبة - عامة - وهو حماية المجتمع ودرء الضرر عن أفرادِهِ .

ولذا فإن المشرع استحب عند توقيع هذه العقوبة أن تكون لفترة قصيرة تبدأ من يوم أو جزء منه ، ولا تتجاوز سنة واحدة على أرجح الروايات ، وتكون هذه العقوبة ملزمة للقاضى فى توقيعها - تقديرًا - لفترة طويلة فى حالات معينة من أهمها أن يكون المتهم من معتادى الإجرام الذين لا يمكن كفاً ضررهم عن المجتمع بغير عقوبة السجن التى تكون عقوبة " ضرورة " فى منظور الشرع <sup>(١)</sup> وأيضاً فى منظور القانون الوضعى فيما يسميه فقهاء القانون " العود المتكرر " والذى يسلتزم من القاضى تشديد العقوبة <sup>(٢)</sup> .

وفى تصورنا أن عقوبة السجن كانت المحتوى العام لسائر العقوبات لعدة أسباب :

**السبب الأول :** أن السلطان الذى يتولى الحكم بالقوة محتم عليه أن يتخذ فور ولايته إجراءً أمنياً تمثل فى اعتقال الأمراء الموالين للسلطان السابق والزج بهم فى السجن لحين النظر فى أمرهم وتحديد العقوبة النهائية كالسجن أو النفى أو الإعدام أو تبرئة البعض منهم حسبما يتراءى للسلطان .

**السبب الثانى :** قيام التدبيرات المالية للدولة على المصادرة لأموال أرباب الوظائف الديوانية والدينية لتعويض العجز فى الميزانية وتوفير السيولة المالية اللازمة لصرف رواتب الأمراء والجنود - النقدية والعينية - وهو ما كان يسبقه القبض على أرباب هذه الوظائف

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٣ ؛ ابن القيم الجوزية : الطرق الحكيمة ، ص ١١٤ ، ١١٥ ؛ محمد رشدى : المرجع السابق ، ص ٣٣٠ - ٣٣٤ .

(٢) محمد عبد الغريب : قانون العقوبات ، ج ٢ ، ص ١٢٤ - ١٢٣ .

وإبداعهم السجون حتى يعاط بما لديهم من الأموال والأموال أو التصالح مع الدولة بدفع مبالغ مالية معينة .

السبب الثالث : إسراف الدولة في التدابير الاحترازية<sup>(١)</sup> إبان الفتن السياسية والأزمات الاقتصادية والتي يترتب عليها نوع من التمرد في صفوف الجند ، أو الشغب بين العامة<sup>(٢)</sup> فضلاً عن " فساد العربان "<sup>(٣)</sup> كان يؤدي - بالضرورة - إلى اعتقال أعداد غفيرة من العسكريين والمدنيين دون محاكمة دفعاً للمخاطر المترتبة على تجاهل الدولة وأعمالها في اتخاذ هذه التدابير الأمنية في إطار " السجون " .

## ٢ - عقوبة النفي<sup>(٤)</sup> :

تعتبر عقوبة النفي من أهم العقوبات التي وظفت سياسياً واجتماعياً بهدف إبعاد أرباب التمرد ومثيري الفتن والقتال وأيضاً أرباب الفساد من محترفي الإجرام وذلك لتأمين الدولة والمجتمع ضد عبث المجرمين .

(١) التدبير الاحترازي : هو نوع من العقوبة لمواجهة مخاطر تحدث في المستقبل القريب ويمكن التنهز بها، وهي تختلف عن العقوبة الكاملة بخلوها - في الجريمة المسببة لها من الركن المادي المتصل بحدوث الجريمة - إلا أن الدولة تعاملت مع التدبير الاحترازي وكأنه عقوبة على جريمة يتوفر فيها الأركان الثلاثة - الشرعية والمادية والمعنوية - وهو ما تسبب في دخول كثير من الأبرياء السجون .

(٢) عاش العامة في القاهرة وغيرها من المدن المصرية حياة دونية قياساً على الحياة التي عاشها السلاطين والأمراء والجند ، وكان غالبية العامة أقرب إلى خط الفقر حتى أن مدينة القاهرة وحدها ضمت حوالي مائة ألف نسمة من المتسولين الأمر الذي أدى إل شجوع جرائم السلب والنهب على هامش الصراعات السياسية بين فرق الماليك ( علاء طه : عامة القاهرة في عصر سلاطين الماليك رسالة ماجستير غير منشورة - الزقازيق ، ١٩٩٠ ، الفصل الثاني ) .

(٣) ظل الصربان في مصر يراودهم الأمل في إعادة البلاد إلى حظيرة الحكم العربي منذ نشأة الدولة الملوكية وحتى نهايتها . ( المقرئى : البيان والأعراب ، ص ٩ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ ) .

(٤) النفي - لغةً - : الطرد والإبعاد ، والنفي اصطلاحاً : إخراج أرباب الفساد والمغضوب عليهم من أوطانهم أو من الأماكن التي يعملون بها . ( المعاجم اللغوية ) ، وعن الموضوع : غيثان جريس : تاريخ عقوبة النفي - بحث ضمن كتاب " بحوث في التاريخ والحضارة الإسلامية " ( الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣ ) ص ١٣٧ - ص ١٥٠ .

والواقع أن هذه العقوبة طبقت فى اتجاهين رئيسين :

الأول : الاتجاه السياسى - أرباب الجرائم السياسية من الأمراء والماليك والأعيان .

الثانى : الاتجاه الاجتماعى - أرباب الجرائم الجنائية كالسرقة والدعارة وقطع الطريق .

وعن الاتجاه الأول " السياسى " فإن سلاطين الماليك اختاروا عدداً من المناطق النائية داخل حدود مصر وخارجها تأثرت فى اختيارها بالمساحة الجغرافية للدولة وما أضيف إليها من أراض جديدة ، وبحجم خطورة المحكوم عليه بهذه العقوبة على أمن الدولة واستقرارها فضلاً عن نوعية السلاطين ومبلغ السيطرة على مقاليد الأمور فى البلاد .

ومن الملاحظ أن عقوبة النفى كانت عقوبة تبعية لعقوبة أخرى أصلية كالسجن مثلاً ، أى أنها عقوبة نهائية يرسم بها السلطان على من يريد إبعاده عن مقر الحكم فى القاهرة إلى إحدى المناطق الواقعة ضمن حدود الدولة المترامية الأطراف فى دمياط والإسكندرية وقوص ، وأسوان والطور والواحات وبلاد الشام ، وبعض مدن حوض البحر المتوسط وغيرها من المناطق التى بنى إليها أمراء وأعيان الدولة لفترات زمنية متفاوتة تنتهى بإحدى النهايات الآتية :

١ - وفاة المحكوم عليه فى منفى .

٢ - عودته من المنفى .

٣ - نقله من منفى إلى مكان آخر .

وتتوقف هذه النهايات الخاصة بقتل المنفى عليه فى منفى أو عودته إلى مصر أو نقله إلى منفى آخر على مدى حاجة السلطان إليه من عدمه فى إطار الظروف السياسية والعسكرية التى تمر بها البلاد وهو ما شكل ظاهرة سياسية على مدار العصر المملوكى كما هو مبين بالمجداول الملحقه (١) .

وعن الاتجاه الآخر " الاجتماعى " فى تطبيق عقوبة النفى فإن الأمثلة قليلة تلك التى تشير إلى العلاقة بين هذه العقوبة والواقع الاجتماعى الذى يجعل من الجرائم التى تستوجب مثل هذه العقوبة أمر دخيلاً على المجتمع المصرى الذى تحكمه مجموعة من المعتقدات والتقاليد والأعراف التى ترفض أشكال الفساد وما يتصل بها من جرائم القتل والسرقة والاعتصاب وغيرها من الجرائم التى تلحق أضراراً بالغة بالأفراد والجماعات .

بل إن التضارب يبدو واضحاً بين الغاية من توقيع هذه العقوبة في المنظور السياسي للدولة، والغاية من توقيعها لمصلحة الرعية - في منظور الشرع الذي ترك هذه العقوبة لتقدير القاضي درماً للضرر وحماية للمجتمع من شرور مرتكبي بعض أنماط الجرائم .

وفي سنة ٦٦٧ هـ / ١٢٦٨م أمر السلطان الظاهر بيبرس بنفى كثير من أرباب الفساد إلى خارج مصر .

" وكتب السلطان بإقامة الخمر وإبطال الفساد والخواطىء من القاهرة ومصر وجميع أعمال مصر فظهرت كلها من المنكر ونهبت الخانات التي جرت عادة أهل الفساد الإقامة بها ، وسلبت جميع أموال المفسدات وحسن حتى يتزوجن .

" ونفى كثير من المفسدين " (١) .

وفي سنة ٧٩٠ هـ / ١٣٨٨م " وفيها غضب السلطان على بهادر مقدم الماليك بسبب أنه وجد سكراناً في بيت على البحر فضربه وأمر بنفيه إلى صغد " (٢) .

وفي سنة ٨٣٢ هـ / ١٤٢٩م - جمادى الآخرة - " وفيه تتبع والى القاهرة العبيد السود وقبض على عدة منهم لكثرة فسادهم ونفاهم من القاهرة " (٣) .

وفي سنة ٨٤٢ هـ / ١٤٣٩م - جمادى الأولى - " ضرب الشيخ حسن العجمي بالمقارع ضرباً مبرحاً ، ... ، ثم نفى بعد سجنه إلى قوص " .

وسبب ذلك أنه " دار في الأسواق يستجدي ويكدي " (٤) .

### ٣ - تحديد الإقامة :

وتعد عقوبة " تحديد الإقامة " من أهون أنماط العقوبات السالبة للحرية . وتعنى أن يرسم السلطان لإحدى الشخصيات بأن " يلزم داره " دون أدنى مشاركة في الحياة السياسية

(١) القرينى : السلوك ، ج١ ، ق ٢ ، ص ٥٧٨ .

(٢) ابن حجر : أنباء الفخر ج١ ، ص ٢٥٢ .

(٣) القرينى : المصدر السابق ، ج٤ ، ق ٢ ، ص ٧٧٩ .

(٤) نفسه : ص ١١٠٠ . ونجد الإشارة إلى أن هذا النوع من العقوبات التي تستهدف القضاء على عوامل الإجرام الاجتماعية ومنها السكر والبطالة والتسول يفسره فقهاء القانون الحديث في إطار ما يسمى بالتدابير الاحترازية أو " البدائل العقابية " ( يسر أنور وأمال عثمان : المرجع السابق ، ص ٣٢٥ ) .

أو العامة أو أن يفادر المكان المقيم به بغير إذن مع السماح له بممارسة نشاطه الاجتماعى أو الثقافى داخل بيته ، وهو ما نعتبره نوع من الحجر على حرية الإنسان فى أن يحيا بصورة طبيعية .

فى سنة ٦٧٧ هـ / ١٣٧٩ م " لزم الملك العادل سلامش داره عند أمه إلى أن أرسله المنصور قلاوون إلى الكرك فأقام به عند أخيه الملك خضر مدة ثم رسم الملك المنصور بإحضاره إلى القاهرة إلى أن مات الملك المنصور قلاوون وتسلطن من بعده ولده الملك الأشرف خليل بن قلاوون جهزه وأخاه الملك خضر وأهله إلى مدينة اسطنبول فأقام هناك إلى أن توفى بها سنة ٦٩٠ هـ (١) .

وفى سنة ٧٤٦ هـ / ١٣٤٥ م " أفرج السلطان الكامل شعبان عن الأمير أحمد بن آل ملك وعن أخى قمارى " وأمرهما بلزوم بينهما " (٢) .

وفى سنة ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م " استمر قاضى القضاة صالح بن عمر رسلان ( ثم ) عزل ورسم السلطان الملك الظاهر جقمق بإخراجه إلى القدس بطالاً فشفع فيه بعض أعيان الدولة . " فرسم له بأن يلزم بيته ثم تكلم فيه فرسم بنفيه ثانياً " (٣) .

وتشير الروايات المذكورة وغيرها إلى أن عقوبة تحديد الإقامة كانت أخف أنواع العقوبات فى هذا العصر ، وفى نفس الوقت فإن الشخص الذى يلزم داره بعد انقضاء مدة عقوبته الأصلية السجن ، النفى ، ... ، كان ينبغى عليه أن يشبت ولاءه للسلطان وإلا تعرض لعقوبة شديدة .

ومن ناحية أخرى فإن هذه العقوبة كانت أقرب إلى " الاحتراز " منها إلى " العقاب " إذ أنها تضع الدولة فى موقف الموصى على المحدد إقامتهم والذين تكون خطورتهم على النظام الحاكم شبه منعدمة إما لكبر سن بعضهم أو تعرضهم إلى المرض العضال بسبب التعذيب داخل

(١) ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص ٢٨٨ .

(٢) ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج١٠ ، ص ١٢٨ .

(٣) نفسه : ج١٥ ، ص ٢٩٣ .

السجون أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل من وجودهم نوعاً من حسن الحتام حتى الوفاة .  
"فلزم داره ومات" (١) .

### ثانياً : عقوبات الإعدام :

وتأتى عقوبة الإعدام (٢) فى صورها المختلفة من أشنع العقوبات التي عرفها عصر سلاطين  
الماليك من حيث أنها لم تكن عقوبة مجردة فى كيفية تنفيذها على المحكوم عليها بها مثلما  
هو منصوص عليه فى القوانين الشرعية أو الرضعية الحديثة ، بل على العكس فإن تطبيق هذه  
العقوبة خلافاً من روح هذه القوانين والتي تضع المحكوم عليه فى إطار إنسانى يتناسب مع  
قبعة وجوده فى الحياة حتى وإن كان مجرمًا يستحق أشد العقوبات .

ومن المتفق عليه بين مؤرخى هذا العصر أن عقوبة الإعدام اقترنت فى الأعراف المملوكية -  
عند تنفيذها - بالمثلثة (٣) أى التنكيل والتعذيب للشخص المحكوم عليه بالإعدام قبل أو بعد  
تنفيذ العقوبة مما يجعله ميتاً مشوهاً .

والواقع أن طرق التشيل بأجسام المحكوم عليهم بالإعدام كانت معروفة فى العهود السابقة  
للدولة الإسلامية إلا أن الماليك أسرفوا فى ممارستها وأسأوا التطبيق لبعض أنماطها الواردة  
فى القرآن وكتب الفقه الإسلامى المعروفة .

(١) لمزيد من الأمثلة : ابن حجر ، انباء الغمر ، ج٢ ، ص ٣١٨ ؛ ابن تغرى بردى بردى : المصدر  
السابق ، ج١٠ ، ص ١٤٠ ، ١٤١ ؛ المنهل الصافى ، ج٦ ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ؛ السخاوى : الضوء اللامع ،  
ج٢ ، ص ٣٢٠ .

(٢) الإعدام : القتل وإزهاق روح الكائن الحى فبصير ميتاً وكانت الطريقة الشائعة آنذاك لتنفيذ هذه  
العقوبة هى حز الرأس بالسيف إلا أنه كانت هناك طرق عديدة ستعرض لها فى هذا البحث .

ومن المعروف أن عقوبة الإعدام فى مصر - الآن - تتم بإحدى طريقتين :

الإعدام شنقاً بالنسبة للمحكوم عليهم من المدنيين ، والإعدام رمياً بالرصاص للمحكوم عليهم من الأفراد  
العسكريين ( الهاث ) .

(٣) المثلثة : من المثل لأن شناعة العقوبة تكون مثلاً للآخرين ، ويقصد بها القطع أو التشويه لبعض أجزاء  
الجسم بغرض الإمعان فى التعذيب والتشفى من الخضم ( المعاجم اللغوية ) .

ويبدو من نصوص القرآن أن " المثلثة " كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام وأيضاً فى مصر القديمة إذ  
جاء على لسان فرعون فى خطابه إلى السحرة الذين آمنوا بموسى : ( لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ثم  
لأصلبنكم أجمعين ) ( الأعراف : ١٢٤ ، الشعراء : ٤٩ ) ؛ ( ... ، وأصلبنكم فى جذوع النخل ) ( طه :



## ١ - الإعدام بالسيف :

كانت هذه العقوبة من أشهر أغماط العقوبات التي تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه . وطريقة تنفيذها هي أن يهوى السيف بسيفه على رقبة الشخص حتى يتم فصل الرأس عن الجسد ثم توضع الرأس على رمح ويطاف به أنحاء المدينة للإعلان عن تنفيذ العقوبة لكي يكون فيها العبرة والزجر لمن تسول له نفسه الإقدام على نفس الجريمة .

وتنطوى هذه العقوبة على كثير من العنف والقسوة خاصة إذا كان المشاعلى<sup>(١)</sup> لا يتقن صنعه فإنه يضطر إلى إعادة الضرب بالسيف أكثر من مرة كي يصيب العنق إصابة نافذة تفضي إلى الموت وهو ما يعنى تمذيب الشخص المحكوم عليه بالإعدام قبل إزهاق روحه - الأمر الذي دفع أحد قضاة العصر إلى التحذير من الإهمال في تنفيذ هذه العقوبة .

" ... ، ومن حق الله عليهم إذا أرادوا قتل أحد أن يحسنوا قتله " (٢) .

ويمكن طرح بعض الأمثلة التي تشير إلى تنفيذ هذه العقوبة في إطارين :

١ - الإعدام لأرباب الجرائم السياسية من الأمراء والماليك والذي اعتمد - إلى حد كبير- في تنفيذه على مجموعة من القوانين والأعراف العسكرية " الباسا " والتي نقلها سلاطين الماليك عن المغول بغرض تحقيق أكبر قدر من السيطرة على أرباب الوظائف العسكرية دون أدنى التزام منهم بنصوص الشرع إلى حد أن بعض سلاطين الماليك " البحرية " و " الجراكسة " عمدوا إلى تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة جماعية بشعة بلغت أحياناً إعدام ما يزيد على المائة ملوك في الدفعة الواحدة (٣) .

كما عرف العرب في الجزيرة العربية " المثلة " إلا أن الإسلام هذب هذه العقوبات القاسية وحدد - بالنص- مواضع استعمالها في أضيق الحدود مثل العقوبات التي شرعها ضد " الذين يحاربون الله ورسوله ، ... ، فيما يسمى " حد الحراة " .

وهو ما لا يقاس عليه " المثلة " - من حيث كلفتها وقانونيتها - قبل الإسلام أو في العصور الإسلامية التالية لعصر الخلفاء الراشدين .

( لمزيد من التفاصيل : غيثان جريس : صور من تاريخ المثلة ، بحث ضمن مجموعة أبحاث في كتاب " بحوث في التاريخ والحضارة الإسلامية " ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ١٧٢ ) .

(١) المشاعلى : نقصد به هنا الشخص الذي يتولى تنفيذ الأحكام ( السبكي ، معبد النعم ، ص ١٤٣ ) .

(٢) السبكي : المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

(٣) المقرئبي : السلوك ج ١ ق ٣ ، ص ٨٠٦ ( أحداث سنة ٦٩٤هـ ) ، ج ١ ق ١ ص ١٩٢ ( أحداث سنة

ففى ٢٥ رمضان سنة ٦٥٨ هـ / ١٢٦٠م " عوقب الملك السعيد صاحب الصبيبة وبانياس بالإعدام بالسيف جزاء الخيانة لأنه حارب إلى جانب التتار ضد المماليك فأحضر السلطان سيف الدين قطز " وأمر بضرب عنقه . فضربت " (١) .

وفى سنة ٦٩٤ هـ / ١٢٩٤م " اجتمع المماليك الأشرفية ودخلوا إلى دار الوزارة ليخرجوا من فيها من المماليك فلم يوافقهم على ذلك فتركوهم وقصدوا سوق السلاح بالقاهرة وفتحوا الخوانيت وأخذوا السلاح ومضوا إلى خزانة البنود وأخرجوا ما فيها من المماليك ومضوا إلى اسطبل السلطان ووقفوا تحت القلعة فقبض عليهم ، " فضربت أعناق بعضهم " (٢) .

وفى ٣ شوال سنة ٨١٤ هـ / ١٤١١م " ذبح السلطان الناصر فرج من ممالك أبيه فى الاعتقال مائة رجل وسحبوا ثم ألقوا من سور القلعة إلى الأرض ودموا فى جب مما يلى القرافة، واستمر اللبح فيهم " (٣) .

٢ - الإعدام الشرعى لأرباب الجرائم التى يؤولها قضاة الشرع فى ضوء النصوص الدينية ويوافق عليها السلطان .

ففى سنة ٧٠١ هـ / ١٣٠٢م " ضرب عنق فتح الدين أحمد البقعى الحموى على الزندقة فى يوم الاثنين - ١٤ ربيع الأول - وكانت البيعة قد قامت عليه قبل ذلك بما يوجب قتله " .  
" ... ، وطيف برأسه على رمح وعلق جسده على باب زويلة " (٤) .

وفى سنة ٧١٤ هـ / ١٣١٤م " انفقت حادثة غريبة بالقاهرة وهى أن رجلاً من سكان الحسينية يقال له على بن السابق ركب فى يوم الجمعة فرساً وبيده سيف وشق القاهرة فما وجد بها يهودياً ولا نصرانياً إلا ضربه فجرح جماعة وقطع أيدى جماعة وشبح جماعة " .  
" ... ، ثم أمسك خارج باب زويلة ، وضرب عنقه " (٥) .

(١) ابن تفرى بردى : النهل الصافى ، ج٥ ، ص ٩٠ ، ٩١ .

(٢) المقرئى : المصدر السابق ، ج١ ق٣ ، ص ٨٠٥ ، ٨٠٦ .

(٣) المقرئى : السلوك ج٤ ق١ ، ص ١٩٢ .

(٤) المقرئى : المصدر السابق ، ج١ ، ق٣ ، ص ٩٢٢ ، ٩٢٦ .

(٥) نفسه : ج٢ ق١ ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

وفى سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨م ربيع الأول " ضرب عنق بعض أعوان الظلمة المتصرفين بأبواب الوزراء لتعرضه إلى ما يريق دمه شرعاً " (١).

وفى سنة ٨٣٥ هـ / ١٤٣٢م شوال " قتل نصرانى ، ضربت رقبتة تحت شباك المدرسة الصالحية بسبب وقوعه فى حق نبي الله داود بعدما سجن مدة وعرض عليه الإسلام فامتنع " (٢).

## ٢ - الإعدام شنقاً :

وكان تنفيذ عقوبة الإعدام بواسطة المشنقة شائعاً - فى أغلب الأحوال - بين المحكوم عليهم من العامة والعربان على عكس عقوبة الإعدام بالسيف فإنها كانت - غالباً - تنفذ فى الأمراء والمالِك .

وفى سنة ٦٦٠ هـ / ١٢٦١م " شق القاضى كمال الدين الكردى قاض المكس بسبب أذية الناس فشق وعلقت البنود والتواقيع فى حلقه " (٣).

وفى سنة ٨١٢ هـ / ١٤٠٩م " قبض على رجلين معهما كتب الأمير شيخ الأمراء " فشنقا " (٤).

وفى سنة ٨٨١ هـ / ١٤٧٦م المحرم " وفيه رسم السلطان بشنق حزيفة بن نصير الدين وكان رأس المفسدين وشنق معه ثلاثة أنفار " (٥).

(١) نفسه : ج ٤ ق ١ ، ص ٤٤٢ .

(٢) نفسه : ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٨٧٨ .

وكان باب زويلة - مدخل القاهرة - معروفًا بكونه مكان تنفيذ عقوبة الإعدام وتعليق جثث المحكوم عليهم بالعقوبة جزاءً لهم وعبرة لغيرهم ، ومن المعروف أن آخر سلاطين المالِك - طومانباى - نفذت فيه عقوبة الإعدام - شنقاً - على باب زويلة على مشهد من جموع عامة القاهرة .

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٥ ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ : ابن زنبيل : آخرة السالك ، ص ١٤١ ، ١٤٢ ؛

جاستون نبيت : القاهرة مدينة الفن والتجارة ، ص ١١٣ .

(٤) ابن قزى بردى : المنهل الصالى ، ج ٥ ، ص ٢١٦ .

(٥) المقرئى : السلوك ، ج ١ ق ١ ، ص ٥٢ ، ٧٩ .

(٥) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج ٣ ، ص ١١٩ .

وفى جمادى الآخرة سنة ٩٢١ هـ / ٥١٥ م " رسم السلطان بشتق أربعة أنفار منهم جارية بيضاء رومية وجارية حبشية وصبي ابن ناس لناف وشخص قواس ، ... ، وسبب ذلك أن هذا الابن ناس والقوس أفسدا هاتين الجاريتين وحسنا لهما بأن يقتلا أستاذهما ، ... ، فلما توجهوا بهم إلى الشق ارتجبت لهم القاهرة" (١).

ولم نقرأ فى تاريخ سلاطين المماليك أن أحداً منهم قتل شنقاً سوى آخر السلاطين - طوبىباى - الذى كان محبباً من عامة المصريين فأراد السلطان العثماني - سليم الأول - أن يجعله عبرة للخاصة والعامة ليؤكد نهاية الوجود السياسى للدولة المملوكية أمام المحشود البشرية التى اجتمعت لتشهد تنفيذ حكم الإعدام فى السلطان الأشرف طومانبای .

ويصف ابن إياس هذا الحدث بقوله :

" فلما بلغ ابن عثمان أن الناس لا تصدق بمسك طومانبای فحنق من ذلك وعدى به فلما طلع من بولات شق من المقص وقدامه نحو أربعمائة عثمانى ورماة بالنقط فطلع على سرق مرجوش وشق من القاهرة فجعل يسلم على الناس بطول الطريق حتى وصل باب زويلة . وقال للناس الذين حوله : اقرأوا لى سورة الفاتحة ثلاث مرات فيسط يده وقرأ سورة الفاتحة ثلاث مرات وقرأ الناس معه ثم قال للمشاعلى :

" اعمل شغلك . فلما وضعوا الحية فى رقبته ورفعوا الحبل فانقطع به فسقط على عتبة باب زويلة ، وقيل انقطع الحبل مرتين وهو يقع إلى الأرض ثم شنقه وهو مكشوف الرأس " . ... ، فلما شنق وطلعت زوجه صرخت عليه الناس صرخة عظيمة وكثر عليه الحزن والأسف .

ولم يسمع بمثل هذه الواقعة فيما تقدم من الزمان أن سلطان مصر شنق على باب زويلة قط" (٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة الإعدام شنقاً كان يمكن تنفيذها فى أى مكان آخر غير باب زويلة حيث كان للقاهرة أكثر من باب لدخول وخروج القوات المملوكية (٣).

(١) ابن إياس : المصدر السابق : ج٤ ص ٤٦١ .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٥ ، ص ١٧٥ - ١٧٧ .

(٣) كما يذكر أن أهم ثلاثة أبواب بناها بدر الجمالى - الوزير الفاطمى وهى: باب النصر (٤٤٨٠هـ) وباب الفتوح (٤٤٨٠هـ) وباب زويلة (٤٤٨٥هـ) لم تكن فى مواضعها التى صارت عليه فى العصر المملوكى (المقرئى: المخطط، ج١، ص ٣٦٠، ص ٣٨٠-٣٨٢)؛ ولزيد من التفاصيل: أحمد عهد الرازق: الحضارة الإسلامية فى العصور الوسطى ( القاهرة ، ١٩٨٣م ) ، ص ١٢٢ - ١٢٦ .

فى سنة ٦٧٤ هـ / ١٢٧٥م \* شتى السلطان الظاهر بيبرس الطواشى شجاع الدين عنبر المعروف بصدر الباز وكان قد تمكن منه تمكناً عظيماً من أجل أنه شرب الخمر وعلقه تحت القلعة" (١).

وفى سنة ٩١٣ هـ / ١٥٠٧م - ربيع الأول - \* رسم السلطان بشتى أحمد بن مهنا على باب النصر وكان ذنبه أنه هرب من السجن وقتل السجناء وكسر القيد وكان من شرار العربان فلما ظفر به شنقه \* (٢).

### ٣ - الخنق :

اقتربت هذه العقوبة فى حوليات المؤرخين بأحداث الفتن والمؤامرات داخل القصور السلطانية والأميرية حيث كانت تصدر المراسيم بتنفيذ عقوبة الإعدام فى أحد السلاطين أو الأمراء المالك بهذه الطريقة البشعة فى إطار الصراع السياسى على دست السلطان .

مثلاً حدث سنة ٧٠٩ هـ / ١٣٠٨م بين السلطان الناصر محمد بن قلاوون ، والسلطان بيبرس الجاشنكير الذى تم القبض عليه وتقييده ومثوله بين يدي الأول الذى قام بالانتقام منه فعكس عليه بالإعدام خنقاً لكى يعود بعدها إلى قلعة الجبل سلطاناً للمرة الثالثة .  
" ... ، ثم خنقه حتى مات " (٣).

وفى سنة ٧٤٧ هـ / ١٣٤٦م تم القبض على السلطان الكامل شعبان ( ٧٤٦ - ٧٤٧ هـ / ١٣٤٥ - ١٣٤٦م ) وأودع السجن بقاعة الذهبشة حتى إعدم خنقاً بأمر من أخيه السلطان زين الدين حاجى ( ٧٤٧ - ٧٤٨ هـ / ١٣٤٦ - ١٣٤٧م ) :

" فلما سلطن حاجى أمر بخنق أخيه الملك الكامل شعبان فخنق تحت الليل فى ليلة الخميس ثالث جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وسبعمائة " (٤).

(١) المقرئى : السلوك ، ج١ ، ق ٢ ، ص ٦٢٣ .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٤ ، ص ١١٦ .

(٣) ابن تغرى بردى : المنهل الصائى ، ج٣ ، ص ٤٧٢ .

(٤) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج١ ، ق ١ ، ص ٥١٢ .

وفى سنة ٧٩٤ هـ / ١٣٩٢ م : " رسم السلطان الظاهر برقوق بخنق جماعة من الأمراء (١) .  
وفى سنة ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م : " مات الوزير صاحب سعد الدين نصر الله البقرى مخنوقاً  
بعد عقوبة شديدة - (٢) .

وفى رمضان سنة ٨١١ هـ / ١٤٠٨ م " وفيه جاءت الأخبار بوفاة يلبغا السالى . مات  
بالسجن بشرف الإسكندرية خنقاً - (٣) .

#### ٤ - السلخ والشوى :

ومثلما اقترنت عقوبة الخنق بأمرء الدولة داخل السجن فإن عقوبة " السلخ " اقترنت  
بزعماء العربان كنوع من التكميل والتشفي فيهم لما اقترفوه من جرائم استهدفت أمن الدولة  
السياسى وزعزعة الاستقرار الاقتصادى وترويع الأهالى .

ففى سنة ٧٣٧ هـ / ١٣٣٧ م " صادر النشوجماعة من أرباب الدواليب بالوجه القبلى ثم  
رأى مصادرة " ابن زعازع " لكثرة حالة وكتب إلى متولى البهنسا ليعاقبه أشد العقوبة فلف  
والى البهنسا على أصابعه الحروق وغمسها فى القطران وأشعل فيها النار ثم عراه ولوجه على  
النار - (٤) .

وفى شعبان سنة ٨٧١ هـ / ١٤٦٦ م " رسم السلطان بسلخ جلد عبد الرحمن بن التاجر ،  
... وكان قد سلخ جلد والده إسماعيل قبله (٥) .

وفى سنة ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م " ورد الخبر أن الداودار الكبير ظفر بشخص من المفسدين  
المجرمين المعصاة من مشايخ بنى عدى فضربه بالمقارع ورسم أن يشوى بين يديه بالنار وهو  
حى (٦) .

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، ج١ ، ق٢ ، ص ٤٥١ .

(٢) القرينى : السلوك ، ج٣ ق٢ ، ص ٤٦٢ : السخارى : الضرع اللامع ، ج١٠ ، ص ٢٩٠ ، ص  
٢٩٦ .

(٣) ابن إياس : المصدر السابق ، ج١ ق١ ، ص ٧٩٢ .

(٤) القرينى : السلوك ، ج٢ ، ق٢ ، ص ٤٠٩ .

(٥) ابن إياس : بساتين الزهور ، ج٢ ، ص ٤١٨ .

(٦) ابن الصيرلى : إنباء الهمسر ، ص ١٣٩ .

وفى سنة ٨٧٦ هـ / ١٤٧٢م \* أشهر بالمدينة وشوارعها ثلاثة مسلخون من أكابر عرب بنى حرام\* (١).

وفى جمادى الآخرة سنة ٩١٩ هـ / ١٥١٣م حضر قانصوه العادلى كاشف الشرقية وصحبته شخص من أولاد شيخ العرب ابن قرطام يسمى صالح وهو من بنى حرام ، فسلخ جلده رحشاه تبتاً ، وأركبه على فرسه ، ... (٢).

### ٥ - الصلب :

ومن أنماط عقوبة الإعدام \* الصلب \* وهى إحدى العقوبات المنصوص عليها شرعاً إلا أن سلاطين الماليك أساءوا استعمال هذه العقوبة حتى صارت فى كثير من الأحيان لا تتناسب مع نوع الجريمة المرتكبة .

ويبدو أن هذه العقوبة كانت تسبب نوعاً من الفزع لدى عامة الناس عند رؤيتهم الشخص المصلوب وقد نتن وفاحت رائحته وصار طعاماً مشاعاً للحيوانات الضالة والطيور الجارحة فتقشع الأبدان من رؤية هذا المنظر البشع .

ومن الملاحظ فى المصادر التاريخية أن عقوبة الصلب اتصلت بجرائم العريان الذين عشوا فى المدن والقرى المصرية فساداً ، وقطعوا الطريق على قوافل التجارة والحج ، وهاجموا الأسواق فى وضع النهار حيث مارسوا أبشع صور السلب والنهب المقتربة بجرائم القتل والحرق والإتلاف الأمر الذى دفع سلاطين الماليك إلى تسيير التجاريد إلى أماكن تجمع العريان والقبض على أعداد منهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم والتي كان من أشهرها الصلب للتشهير بجرائمهم ليكونوا عبرة لغيرهم وأماناً لعامة الناس فى أن الدولة تقف لهم بالمرصاد وهو ما اعتبره أحد الباحثين (٣) نوعاً من " السادية " فى معاملة المذنبين من العريان وربما لوح السلاطين بهذه العقوبة فى إطار الحركات الإصلاحية التى كانت تحدث بين فترة وأخرى للحد من بعض أنماط

(١) ابن الصيرلى "؛ المصدر السابق ، ص ٤٤٥ ، ص ٤٤٨ ؛ ولزبد من الأمثلة : ابن إباس : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٠ ، ٢٩١ .

(٢) ابن إباس : المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٣) أشنود : المرجع السابق ، ص ٣٧٥ .

الجرائم الاجتماعية مثل : الزنا والسكر ، واللواط ، والتسول وغيرها من الجرائم التي تنتقل فيها العدوى من مكان لآخر لتصبح ظاهرة تستحق العقاب الشديد لجزر مرتكبيها .

ففي سنة ٦٦٥ هـ / ١٢٦٧م في منتصف شعبان أمر السلطان الظاهر بيبرس بإبطلال ضمان الحشيش وإحراقها وأخرب بيوت المسكرات وكسر ما فيها من الخمر وأراقها وضع الحانات من الخواطي ، واستتب العلق واللواط وعمّ هنا سائر جهات الديار المصرية وفي أثناء ذلك ظهر والى الشرطة بشخص يسمى ابن الكازروني وهو سكران فأشهره في القاهرة وعلق الجرة والقدح في عنقه \*

\* ... ، و صلب ابن الكازروني \* (١) .

وقد أشار أحد الأدباء القادمين من العراق ( الموصل ) إلى هذه الواقعة وكتب فيها مقامة لطيفة استنكر فيها تنفيذ عقوبة الصلب في شخص ارتكب جريمة السكر التي عقوبتها شرعاً هي الجلد ، وفي هذا المعنى يقول :

قد كان حد السكر من قبل صلبه خفيف الأذى

كان في شرعنا جليلاً

لما بنا المصلوب قلت لصاحبي ألا تُب

فإن الحد قد جاوز الحد (٢) .

وفي ذي الحجة سنة ٨٧٦ هـ / ١٤٧٣م \* وفيه أشهر بالمدينة وشوارعها ثلاثة مسلوخون من أكابر عرب بنى حرام قبض عليهم الأمير قانصوه من جوار غيط سيدي الشيخ إبراهيم المتبولي فسلخهم وجهزهم وصحبهم أربعة أنفار أودعوا بالسجن ومروا بهم إلى خارج القاهرة ليصلوا أياماً ويرتدح المفسدون بذلك ويقمعوا \* (٣) .

وفي سنة ٨٨٣ هـ / ١٤٧٨م جمادى الآخرة \* عرض أحمد بن عمر على السلطان ، فرسم بتسلمه إلى الوالي هو ومن معه ، وكانوا سبعة أنفار فأركبهم على جمال ، ونزلوا بهم من

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج١ ، ق١ ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٢) ابن إياس : المصدر السابق ، ج١ ، ق١ ، ص ٣٢٦ .

(٣) ابن الصيرفي : أنباء البصر ، ص ٤٤٥ .



القلعة وأتوا بهم إلى باب زويلة ، فكلبهم وعلقوهم على الباب ، ... ، وكان لهم يوم مشهود" (١).

وفي شوال سنة ٩٠٤ هـ / ١٤٩٩ م " وفيه دخل الأمير طومان باي الدوادار الكبير وكان مسافراً إلى جهة الصعيد فلما بلغه ما فعلت عرب غزالة فكبس عليهم في مكان بالوجه القبلى وقبض على جماعة منهم نحو من ثلثمائة من رجال ونساء و صغار ، ... ، فوضعوها الرجال في زناجير والنساء والصفار في حبال وعلقوا رؤس من قتل من الرجال في أرقاب النساء ، ... ، فلما عرضوا عرب غزالة على السلطان رسم بتسميرهم على جمال فسمروهم وشقوا بهم من القاهرة وكان لهم يوم مشهود وصارت الفرجة فرجتين : على المحمل وعلى عربان غزالة ثم إنهم كبلوهم وعلقوهم على أبواب المدينة على كل باب منها نحو من عشرة أنفار حتى على باب القنطرة وباب الشعرية وغير ذلك من الأبواب " (٢).

وقد أشار أحد شعراء العصر إلى مثل هذه العقوبات في قصيدة طويلة ذكرها ابن إياس في حوليته في معرض الشماتة بالعربان (٣).

#### ٦ - التوسيط :

وتعتبر عقوبة التوسيط من أشنع العقوبات التي شاعت في هذا العصر وكانت هذه العقوبة مركبة يتم تنفيذها على مرحلتين :

المرحلة الأولى : التسمير ، وتبدأ بتعرية المذنب أو المحكوم عليه من كامل ملابسه ثم يوضع على خشبتين على هيئة صليب ثم تدق المسامير الفليضة متصلة مع الخشب ويصبح المسمر أشبه بحيوان التشريح .

المرحلة الثانية : التوسيط ، ويعنى ضرب المسمر تحت سرتة ضربة قوية تشطره نصفين لتخرج أحشاؤه وتنهار على الأرض .

ففي سنة ٦٥٥ هـ / ١٢٥٧ م في أعقاب اغتيال السلطان عز الدين أيبك تم القبض على عدد كبير من الماليك والعبيد والجوارى الذين تم توقيع أشد العقوبات عليهم ومن بينها

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، ج٣ ، ص ١٤٧ .

(٢) نفسه : ص ٤١٥ ، ٤١٦ .

(٣) نفسه : ص ٤١٦ - ٤٢٠ .

عقوبة التوسيط جزاء ما اقترفوه من جريمة قتل السلطان بإيعاز من الملكة شجر الدر.  
 "....، ووسط تحت القلعة أربعون طواشياً" (١).

وفى ذى الحجة سنة ٧١٠ هـ / ١٣١١م " وسط تحت القلعة سبعة عماليك أقوش الرومى  
 بسبب أنهم تولوا قتله وأخذوا ماله وصاروا إلى الكرك " (٢).

وفى رجب ٧٢٧ هـ / ١٣٢٧م " كانت كايبة الإسكندرية إذ اختصم مسلم وفرنجى ضربه  
 بالماس ، ... ، فتنمر السلطان وانزعج واعتقد أن الحبس الذى فتح هو الذى فيه الأمراء فأمر  
 ببذل السيف فى البلد " ... ، ووسط ثلاثين رجلاً وقت صلاة الجمعة " (٣).

وفى سنة ٧٥٤ هـ / ١٣٥٢م " قبض الأمير عز الدين أدمر الكاشف بالوجه البحرى أن  
 يركب ويكبس البلاد ، ... ، فقبض على جماعة كثير ووسطهم " (٤).

وفى سنة ٨٧٥ هـ / ١٤٧٠م " فى ٢ ربيع الأول يوم الخميس " ووسط فى هذا اليوم اثنان  
 من المفلسين بباب مصر القديمة " (٥).

ويذكر ابن الصيرفى فى رواية مؤداها أن أحد المشاعلية - فى زمنه - ظل يضرب أحد  
 المنبين لتوسيطه حوالى ١٧ مرة " فلم يقطع فيه السيف " فأخبره المحكوم عليه بأنه يضع فى  
 ذراعه " خردة مرقبة " لتتبع عنه العقوبة (٦).

وفى جمادى الآخرة سنة ٩١٣ هـ / ١٥٠٧م " رسم السلطان بتوسيط شخص من العريان  
 المنسدين ، ... ، ووسط معه شخصاً " (٧).

(١) المقرئى : السلوك ج١ ق٢ ص ٤٠٤ ح ١٠ : ابن إياس : بنتاج الزهور ج١ ق١ ، ص ٤٠٠ :  
 سعيد عاشور : المجمع المصرى ، ص ٩٩ ، العصر المالكي ، ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٢) المقرئى : المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٣) النهى : دول الإسلام ، ج٢ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٤) المقرئى : المصدر السابق ، ج٢ ق٣ ص ٨٨٩ - ٩٠٠ .

(٥) ابن الصيرفى : أنباء الهمر ، ص ٧١٠ .

(٦) ابن الصيرفى : المصدر السابق ، ص ١٣٠ ، ٤٣١ .

(٧) ابن إياس : بنتاج الزهور ، ج١ ، ص ١٢١ .

وفى ٦ ذى القعدة سنة ٩١٩ هـ / ١٥١٣م \* رسم السلطان بتوسيط مملوك من مالكيه  
وذلك لارتكابه جناية القتل . " فوسطوه بالرميلة " (١) .

والواقع أن سلاطين المماليك أساموا استعمال هذه العقوبة - إلى حد كبير - ولم يميزوا في  
تنفيذها بين شريعة اجتماعية وأخرى وهو ما أشار إليه أحد المعاصرين في معرض ذكره للحكم  
المشوائى الذى قضى به السلطان الأشرف برسباى سنة ٨٤١ هـ / ١٤٣٧م وهو توسيط اثنين  
من الأطباء المعالجين له أثناء مرضه الأخير لتوهمه \* من طول المرض \* أنهما السبب فى تدهور  
حالته الصحية (٢) . " ... ، فوسطا معا " .

ولأن هذه العقوبة القاسية كانت تسبب حالة من الرعب للعامة عند السماع بها أو رؤيتها  
فإن الولاة كانوا يتوعدون أرباب الفساد بتوقيع هذه العقوبة عليهم إذا لم يرتدعوا عن ارتكاب  
الجرائم وبالتحديد جريمة السرقة . " ... ، فلعر أهل الفساد وانكفروا عن السرقة " (٣) .

ويذكر ابن الصيرفى ما يؤكد أن هذه العقوبة كانت وسيلة رادعة لكثير من أرباب الجرائم  
من المماليك الذين يرتكبون جرائم القتل والسرقة .

\* وفى ٢ ربيع الأول يوم الخميس رسم السلطان بتوسيط إنسان يسمى ابن الزردكاش سرق  
سرجاً فضة وغير ذلك اللأتراك ، وتكرر منه ذلك ، ... ، فرسم بتوسيطه فوسط فى باب  
النصر " . " ووسط فى هذا اليوم اثنان من المفسدين ، ... ، لعل يرتدع المفسدون " (٤) .

### ثالثاً : عقوبات تعذيبية :

#### ١ - العصر :

وهناك عقوبة العصر بألة تسمى " المعصرة " وهى تتكون من خشبتين مربوطتين بعجل  
سميك يوضع بينهما وجه المذنب أو رأسه أو رجلاه أو قباه أو أى جزء يراد إيلاام الشخص منه

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، ص ٣٤٩ .

(٢) ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، ج ١ ، ص ٣٥ - ٣٧ ، النجوم الزاهرة ، ج ١٣ ، ص ٢٧٢ .  
٢٧٣ .

(٣) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج ١٤ ، ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٤) ابن الصيرفى : المصدر السابق ، ص ١٩٣ ، ٢١٠ .

ثم تشد الخشبستان شداً وثيقاً مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى كسر العظام المعصورة بين الحشبتين (١) .

ويبدو أن عقوبة العصر كانت تشترك مع عقوبة الضرب في كونها وسيلة عقابية لكي يعترف المتهم بما لديه من معلومات يستدل بها على أشياء تخدم الجهات الأمنية في معرفة الأبعاد الحقيقية لأي جريمة وأيضاً معرفة مرتكبيها والمعرضين عليها .

ففي سنة ٧٤٠ هـ / ١٣٣٩م \* مات عبد الوهاب بن فضل الله القاضي شرف الدين فاظر الحُصص المعروف بالنشور ، ... ، ومات والدته وأخوه المخلص تحت العقوبة في المعاصير والمقارع \* (٢) .

وفي سنة ٧٩١ هـ / ١٣٨٩م \* سجن كريم الدين مكانس بخزانة شمائل بعد أن ضرب وعصر مرتين فدل على صاحب بجر كس الخليلي \* (٣) .

وفي سنة ٨٠٣ هـ / ١٤٠١م \* قبض على يلبغا السالمى ، ... ، وبالح الأمير شهاب الدين أحمد بن رجب شاد الدواوين في عصره حتى أشرف على الموت \* (٤) .

وفي سنة ٨٣٨ هـ / ١٤٣٤م ( صفر ) \* طلب من الصاحب الكريم الدين من كاتب المناخ المال فتملل ، ... ، ثم عصر بالمعاصير في كعبى رجليه \* (٥) .

وفي جمادى الآخرة سنة ٩١٠ هـ / ١٥٠٤م \* وفيه عاقب السلطان بن الدين بن مزهر وعصره في أكعابه ، ... ، \* (٦) .

(١) سعيد عاشور : المجتمع المصري ، ص ٩٩ .

(٢) ابن تغرى بردى : التنهل الصافي ، ج١ ، ص ٢٩٠ ، ٢٩٣ .

(٣) ابن الصيرفى : نزعة النفوس ، ج١ ، ص ٢٤١ ، ٢٥٣ .

(٤) المقريزى : السلوك ، ج٢ ، ق ٣ ، ص ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ .

(٥) ابن الصيرفى : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٧٠٣ .

(٦) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٤ ، ص ٧١ ؛ وأيضاً : ابن حجر : أنباء الغمر ، ج١ ، ص ٣٧٩ ؛ ابن

الصيرفى : المصدر السابق ، ج١ ، ص ٣٧٩ .

## ٢ - الضرب :

وتأتى عقوبة الضرب فى مقدمة العقوبات التى شاعت فى هذا العصر . ويكون الضرب على أى جزء من أجزاء بدناً من القدمين وحتى الرأس . وتستعمل فيه أدوات عديدة كالعصا أو الجريدة أو الضفيرة أو الفلقة أو المقرعة أو الدرة التى تشترك جميعها فى أنها تؤلم أجساد المذنبين إلى حد الإدماء .

وكثيراً ما نقرأ فى المصادر أن عقوبة الضرب كانت من شدتها على أعضاء الجسم - تفضى إلى الموت والهلاك للمذنب وهو ما يسمى بالضرب " المقترح " والذى تفنن فيه الولاة .

ففى سنة ٧٤٥ هـ / ١٣٤٤م " أمسك - الأمير إبراهيم جمال الكفاة ناظر الجيش الخاص - وصوره وضرب إلى أن مات تحت العقاب " (١) .

وفى سنة ٧٩٣ هـ / ١٣٩١م " وقف شخص من التجار وشكى على القاضى شهاب الدين أحمد بن القرشى قاضى قضاة الشام ، فأحضره من السجن مرعوباً فادعى عليه بين يدي السلطان بدعاوى شنيعة فظيعة وبأنه أخذ مالا كثيراً فجرد من ثيابه وضرب بالمقارع ضرباً مبرحاً وسلم لوالى القاهرة " (٢) .

وفى سنة ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨م " أحضر السلطان الشهابى أحمد بن العينى بين يديه فى الدهيشة ووبخه و... ، وتولى ضربه بيده فضربه نحواً من عشرين عصاه حتى شق كعبه وأرمى فأغشى عليه " (٣) .

وفى سنة ٨٨٢ هـ / ١٤٧٧م " تغير خاطر السلطان على برهان الدين النابلسى وكبل بيت المال فقبض عليه وسلمه للأمير شبك الدوادار ليستخلص منه الأموال فاستمر الأمير يشبك يعاقبه فاستخلص منه جملة أموال لها صورة وآخر الأمر " مات تحت العقوبة شرموتة " وقد أذاقه أنواع العذاب وتفنن فى عذابه تفنيئاً " (٤) .

(١) ابن خنجر : الدرر الكامنة ج١ ، ص ٨٢ ، تاريخ ابن الفرات م ٩ ج٢ ص ٢٥٣ ، ٢٩٦ : ابن الصيرفى : أنباء العصر ، ص ١٢٥ .

(٢) ابن الصيرفى : نزعة النفوس ، ج١ ، ص ٣٢٦ .

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٣ ، ص ٩ .

(٤) نفسه : ص ١٢٩ .

وبنوه ابن إياس إلى أن مجموع الضربات التي تلقاها الأمير المذكور بلغت ما يزيد على ألف وخمسمائة عصاة .

وفي سنة ٩٠٨ هـ / ١٥٠٢م " قبض على عبد الباسط بن تقي الدين ناظر الزردخانة وقرر عليه مالا له صورة . . . ، فضربه بالحوش ضرباً مبرحاً وضرب أيضاً موقف الدين بن القمص وفخر الدين كاتب الماليك . . . ، فأقام هؤلاء في التراسيم والضرب " (١) .

#### رابعاً : عقوبات تعذيبية مقترحة :

وفي الوقت الذي كانت تصدر مراسيم سلطانية تقضى بحسن معاملة المتهمين ، وعدم الإسراف في معاقبة المذنبين ، كان الولاة يمارسون أنماطاً فظيعة من العقوبات المستحدثة التي ترتعد منها الأبلان وتشمئز منها النفوس .

مثلاً حدث في عهد السلطان الناصر محمد إذ أصدر مرسوماً في سنة ٧٢٦ هـ / ١٣٢٦م يقضى بإلغاء عقوبة الضرب بالمقارع من سائر أنحاء السلطنة في مصر والشام . " وكتب بذلك مراسيم كثيرة قرئت على المنابر " (٢) .

إلا أن الأمير الأكرز الناصري شد الدواوين لعمل الشد أعظم من الوزير " .

" حتى أنه كان يحمى الطاسة ويلبسها ( للمذنب ) ويحمى الدست ، ويجلس عليه (المذنب) ويضرب الرتد ، ويدق القصب في الظفر ، ... " (٣) .

وهذا التضارب بين مرسوم " السلطان " وممارسات " الأمير " ليست في الواقع إلا تعبيراً عن أسلوب الحكم لسلطين الماليك حتى يبدو الحاكم قديساً ورعاً أمام الرعية بينما يتحول الولاة إلى زبانية تعذب ما شامت منهم وتبتدع أنماط العقوبات التي ترهب الخاصة والعامة على سواء ، وتظهر النظام السياسي بأنه ما يزال قوياً وقادراً على مواجهة مختلف صور الجريمة والتصدي لها في إطار تلك العقوبات الشاذة التي هي في حقيقة الأمر دليل ضعف

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٣٩ ؛ ولزيد من الزمثلة : نفسه : ص ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ... إلخ .

(٢) ابن دقماق : الجوهر الثمين ، ص ١٥١ .

(٣) ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج١ ، ص ٤٣١ .

الدولة وعجزها عن حل الأزمات السياسية أو الاقتصادية بالطرق السليمة أو القانونية سواء على المستوى الخاص ( الطبقة الحاكمة ) أو المستوى العام ( الرعية ) وهر ما يكشف في النهاية عن حقيقة العلاقة بين تدهور الأوضاع الساسية والاقتصادية وتدهور الأوضاع الأمنية سواء في القاهرة في إطار " ثورات الجند " أو في أقاليم الوجهين البحرى والقبلى في إطار " نساد العربان " فضلاً عن هبات العامة مما دفع الدولة إلى اتباع سياسة مشددة في العقاب بلغت حد البحث عن عقوبات مقترحة بعد أن صارت العقوبات التقليدية المعروفة غير مجدية في تقويم أشكال الجريمة والانتحراف .

والجدول الملحق<sup>(١)</sup> تبين لنا أنماط هذه العقوبات في الأطر الاجتماعية الثلاثة التي أشرنا إليها وهي " المماليك " و " العامة " و " العربان " .

ومن استقراء الروايات التاريخية نلاحظ أن " العربان " كان لهم رصيز وأقر من هذه العقوبات المستحدثة " المقترحة " يليهم العامة من أرباب الجرائم كالسرقة والقتل والاعتصاب بينما لم تتفد هذه العقوبات في المماليك أنفسهم إلا في حالات نادرة ذكرها المقرئى وابن إياس في ثنايا الأحداث السياسية والعسكرية .

فيذكر المقرئى في أحداث سنة ٨٠٠ هـ / ١٣٩٨ م " أن يلبغا الأحمدي احتاط على موجود أحد الأمراء ، ... ، فلم يكتف بذلك وعاقبه ، ... ، وأسقاه الجير والملح " (٢) .

وهذه العقوبة تعرف باسم " التسعيط " حيث يوضع محلول من الملح أو الجير أو الخل في أنف المذنب فيشعر بالآلام شديدة .

وفي سنة ٨٧٩ هـ / ١٤٧٤ م " أمر السلطان بقطع خصيان شخص من الأتراك ، ... ، نقل للسلطان عنه بأنه فعل الفاحشة ببعض مماليكه الأحداث " (٣) .

ويذكر لنا ابن إياس رواية تكشف في مضمونها عن مدى البشاعة التي وصلت إليها العقوبات المقترحة في أواخر هذا العصر ضمن أحداث سنة ٩١٠ هـ / ١٥٠٤ م .

(١) الملاحق : ٧ ، ٨ .

(٢) المقرئى : السلوك ج٢ ، ق ١ ص ٢٧١ ح (٣) ، ج٢ ق ٣ ص ٨٩٧ .

(٣) ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج١٣ ، ص ٦٠٥ .

" وفيه - جمادى الآخرة - عاقب السلطان بدر الدين بن مزهر وعصره فى أكعابه وركبه ودق القصب فى أصابعه وأحرقها بالنار حتى وقعت عقد أصابعه ثم نوعوا له أنواع العذاب فأخذوا له كماشة حديد وأحموها بالنار واختطفوا أبنائه وأطعموها له ثم أخذوا له حبل قنب ولووه على أصداعه حتى نفرت عيناه من وجهة وسالت على خديه ، وقاسى مالا خبير فيه وعذب بأنواع العذاب الشديد " (١).

وكانت عقوبة " الخوزقة " مخصصة للمفسدين من العريان بجانب العقوبات الأخرى القاسية حيث كان المذنب يرفع إلى أعلى ليهبط ثانياً فوق عامود مذنب الأطراف ، وهو ما كان يؤدى إلى هلاك الشخص المذنب .

يقول ابن عباس : " فدخل الرعب فى قلوب العريان " (٢).

#### خامساً : العقوبات الشرعية :

وتنص الشريعة الإسلامية على ضرورة العقاب لمن يرتكب جريمة (٣) يتحقق بوقوعها ضرراً على المصالح العامة للمجتمع أو الشخصية للأفراد ، وتتولى قضاة الشرع مسئولية توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم من خلال أنماط ثلاثة للعقوبة .

#### الأول القصاص :

ويقصد به - شرعاً - معاملة الجانى بالمثل ويجوز العفو فيه حالات معينة حددها المشرع مقابل دفع الدية .

فى سنة ٧٠٧ هـ / ١٣٠٧م " ضربت عنق الفقيه الحوى البارع ضياء الدين عبد الله بندى الصوفى وسبب ذلك أنه استل سيقاً وضرب به نصرانياً " (٤).

(١) ابن عباس : المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٧١ .

(٢) نفسه : ج٣ ، ص ٢٥٣ .

(٣) الجريمة شرعاً : محظور زهر الله تعالى عنه بعد أو تمزير وثبوت الجريمة يكون من وجهين : الإكراه والبيئة . ( المارردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢١٩ ، ٢٢١ ) .

(٤) الذهبى : دول الإسلام ، ج٢ ، ص ٢٣١ .



وفى سنة ٨٢٣ هـ / ١٤٢٠ م \* وفى شهر شعبان ادعى على ناصر الدين بن أمير آخور  
بأنه قتل رجلاً ظلماً بغير مستند شرعى فحكم القضاة بقتله بين يدي السلطان فأمر به أن يقتل  
فى المكان الذى قتل فيه وعلى الهيئة التى قتل المذكور فيها \* (١) .

وفى شعبان سنة ٨٧٦ هـ / ١٤٧٢ م : \* اتفقت حادثة غريبة هى أن مملوكاً له جارية بيضاء  
رجارية سوداء وغلام شيخ وعبد أسود ومعه مال له صورة نحو ألفى دينار وخمسمائة دينار  
فاتفقوا على قتله وأخذ ماله ، ... ، فعند ذلك أحضر العبد الصغير واعترف بأن جواربه  
خنقوه وقتلوه ودفنوه باصطبله تحت نعليه ، ... ، والغلام والجوارى فى الترسيم ليقتلوا كما  
قتلوا \* (٢) .

### الثانى الحدود (٣) :

وهى عقوبات مقدرة سلفاً حقاً لله وقد أجمل الفقهاء مشروعيتها تنقيحاً على أرباب الجرائم  
الآتية فى إطار ما جاء فى الكتاب والسنة .

١ - الزنى : وعقوبته الجلد والتغريب للبكر .

٢ - القذف : وعقوبته الجلد .

٣ - السكر : وعقوبته الجلد .

٤ - السرقة : وعقوبتها القطع .

٥ - الهراقة : وعقوبتها القتل أو الصلب أو القطع من خلاف .

٦ - الهوى : وعقوبته القتل .

٧ - الردة : وعقوبتها القتل .

وهى عقوبات واجبة التنفيذ لا يصح فيها شفاعاة أو إعفاء .

(١) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ .

(٢) ابن الصيرفى : إنباء الهجر ، ص ٤٠٦ ، ٤٠٢ .

(٣) الماوردى : المصدر السابق ، ص ٢٢٦ - ٢٣٩ ؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٨٠ - ٨٧ .

ففى سنة ٧٠١ هـ / ١٢٠١م ضرب عنق فتح الدين أحمد البقنى المحمدى على الزندقة فى يوم الاثنين رابع عشرى ربيع الأول وكانت البينة قامت عليه قبل ذلك بما يوجب قتله من النقض بالقرآن والرسول وتحليل المحرمات والاستهانة بالعلماء والقدح فيهم وغير ذلك . . . . وطيف برأسه على رمح وعلق جسده على باب زويلة " (١) .

وفى سنة ٧٨٢ هـ / ١٢٨٠م " وفيها ارتد نصرانى كان أسلم وتزوج مسلمة وأولدها . . . . فضربت عنقه " (٢) .

وفى سنة ٨٧٦ هـ / ١٤٧٢م وفى يوم الاثنين ثانيه - شعبان - قبض الوالى على شخص من أولاد الناس المتهتكين وهو سكران فصعد به إلى السلطان فضربه الحد وحلفه ألا يعود يسكر ولا يضرب بالآلة " (٣) .

" . . . . ثم أطلق شخص مقطوع فعاد وسرق فقبض عليه واستمر فى السجن ، . . . . فأمر بقطع رجليه " (٤) .

وفى سنة ٨٧٩ هـ / ١٤٧٤م " رسم السلطان بشتق جارية ، . . . . وكانت هذه الجارية حملت فى طريق الحجاز مع بعض عمال بك السلطان ، . . . . فلما وضعت قتلت الولد " (٥) .  
الثالث : التعزير (٦) :

وهى عقوبة مفروضة بقدرها القاضى حسب نوع الجريمة للمنع والرد " العزر " .  
وهو إما يكون لمعصية لم يرد فيها نص عقابى صريح كالغش والريا والرشوة وخيانة الأمانة وغير ذلك من المعاصى .

(١) القرينى : السلوك ، ج١ ق٣ ، ص ٩٢٥ ، ٩٢٦ .

(٢) ابن حجر : أنباء الغمر ، ج١ ، ص ٢١٩ .

(٣) ابن الصيرفى : أنباء الهجر ، ص ٣٩٨ .

(٤) نفسه : ص ٤٢٥ .

(٥) ابن إباص : بدائع الزهور ، ج٣ ، ص ١٠٥ .

(٦) الماوردى : المصدر السابق ، ص ٢٣٦ - ٢٣٩ : ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ١٣٢ -

١٣٧ ، ص ٥١ - ٦٨ .

أو يكون لمصلحة دنيوية عامة مثل إشاعة خبراً كاذباً بين الناس ، أو التحريض على  
النظام أو التمرد أو غير ذلك مما يؤثر سلباً على استقرار وأمن المجتمع .

وتتدرج العقوبات التعزيرية من حدها الأدنى وهو النصيحة وحتى الحد الأقصى لها وهو  
الإعدام بأية وسيلة من الوسائل المشروعة . وإن كانت عقوبة الضرب قد سادت هذا النوع من  
العقوبات وهو ما توهمت إليه المصادر التاريخية والأدبية المعاصرة .

" وأمر بضربه بالسياط .... " .

" .... ، فضربه ألف كراخ ، ... " .

" .... ، وضربه على أنفاذه وألقا على ظهره " .

" .... ، وضربه خمسمائة على كفوئه " .

" .... ، ومازال تحت الضرب ، ... " .

" .... ، ومازال في العقوبة ، ... " .

ويشير أحد المعاصرين إلى أن العقوبات التعزيرية ومنها عقوبة الضرب بالتحديد أسبىء  
استعمالها من جانب الجهات التنفيذية ، بقوله :

" سمعت ذلك عن بعض ولاة القاهرة ، فيستمر المضروب تحت العصا والمقارع مادام الوالى  
في الصلاة " (١) .

بل إن كتب الحسبة توضح لنا ما يجب أن تكون عليه أدوات الضرب ومؤدى ذلك أن تكون  
هذه الأدوات " وسطاً " لا هى غليظة مبيته ، ولا دقيقة غير مؤلمة للمذنبين من " المفسدين  
وأهل التدليس " (٢) .

(١) سيرة الظاهر بيبرس : ج٤ ، ص ٢٧٥ ، ج٢ ، ص ٤١٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ج٨ ، ص ٤٥٠ ،

٤٦٣ ، ٤٦٤ ؛ السبكي : معبد النعم ، ص ٤٣ ؛ ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج١ ، ص ٨٣ .

(٢) ابن الأخرى : معالم القرية ، ص ٢٧٧ ؛ ابن بسام : نهاية الرتبة ، ص ٢٠٩ .

## الإعلان عن العقوبات :

وكانت العقوبات فى هذا العصر يعلن عنها فى إطار " التشهير أو التجريس " (١) بفرض الإعلام النفسى للمذنب ، والتسرية عن عامة الناس إذ أن التشهير ارتبط - غالباً - بأرباب الجرائم الاجتماعية التى تهدد أمن المجتمع ، أضف إلى هذا أن الإعلان عن العقوبة يكون فيه نوع من العظة والعبرة لكل من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب أى جريمة .

ويقصد بالتشهير والتجريس الطراف بالمذنب فى طرقات المدينة واكباً على ظهر حمار أو جمل أو ثور وينادى عليه بمعرفة المشاعلى .

وربما وضع فى عنق المذنب جرس أو ماشة وهون أو جرة خمر أو غير ذلك من الأشياء التى تسمىء إلى المذنب وتجعله مدعاة للسخرية من العامة .

ولعل كثرة الأمثلة التى سردتها لنا المصادر عن " التشهير والتجريس " - باعتبار أن اللغتين لهما مدول واحد - هو التنديد والإشهار لمساوىء أرباب الجرائم يرجع إلى أمرين :

أولاً : أن هذه الطريقة لم يكن لها بديل آخر مثلما هو معروف الآن من وسائل الدعاية والإعلام فى الصحافة والإذاعة والتليفزيون وغيرها من الوسائل المقروءة أو المسموعة التى تتيج لجميع أفراد المجتمع معرفة هذه الأحداث الإجرامية .

ثانياً : أن هذه العقوبة العلنية كانت جزءاً من الردع لأرباب الجرائم والدعاية للسلطين عن سطوة الحكم وقوة النظام السياسى للدولة .

وفى بعض الأحيان كان يصاحب مشهد " التشهير والتجريس " جوقة من المغانى للمشاركة فى الإعلان عن المذنب ، والتنكيل الساخر بشخص المشهر أو المجرس (٢) . مما يحقق نوعاً من الجذب لأعداد غفيرة من العامة لرؤية المحكوم عليه بالعقوبة .

---

(١) التشهير : شهر ، والتجريس : من جرس ومعناها اللغوى التنديد والتسميع وإذاعة ما يشين المذنب ، وما زال بعض العامة فى المدن ، وبعض سكان الريف يقولون " فلان جرسنا " ( بالصاد ) أى سبب لهم العار والفضيحة ( المعاجم العربية ) .

(٢) المقرئى : السلوك ، ج١ ق٢ ص ٦٠٣ ح (٤) ؛ الشربىنى : هز القحوف ، ص ١٥ ؛ سعيد عاشور : المجتمع المصرى ، ص ٩٨ ، ٩٩ ، العصر المالئكى ، ص ٤٢١ ، ٤٢٣ ؛ قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الاجتماعى ، ص ٢٥ ح (٢) .

ففى سنة ٦٦٥ هـ / ١٢٦٧م فى النصف من شعبان " أمر السلطان الظاهر بيبرس بإبطال ضمان الحشيش وإحراقها وأخرب بيوت المسكرات وكسر ما فيها من الخمر وأراقها ومنع المانات من الخواطىء واستتوب العلوق واللواطىء ، وعم هذا سائر جهات الديار المصرية . وفى أثناء ذلك ظفر والى الشرطة بشخص يسمى الكازرونى وهو سكران فأشهره فى القاهرة وعلق الجرة والقدح فى عنقه (١) .

وفى سنة ٧٤٢ هـ / ١٣٤١م عندما أشيع القبض على الأمير الأتابك قوصون ( ت٧٧٤هـ ) ونزل من القلعة وهو مقيد فى طريقه إلى سجن الإسكندرية وكان قد ثقل أمره على أهل مصر وجار عليهم بالظلم ففرح كل الناس بزواله " .

وقد تخيل عامة القاهرة " قوصون " مشهراً مسماً مصلوباً على باب زويلة وصوره على هيئة " العلاليق " ، ونظم فيه أحد الشعراء أبيات زجلية :

شخص قوصون رأينا فى العلاليق مسر

فعبجنا منه لما جاء فى التسمير سكر (٢) .

وفى سنة ٧٨٢ هـ / ١٣٨٠م " طلب الأتابكى برقوق ابن عرام ( نائب الإسكندرية ، فحمل على حمار ، إلى القلعة وضرب بالمقارع بين يدي برقوق ستة وثمانين شيباً ، ... ، وأنزلوه وأركبوه جملاً وضربوه بالسيوف حتى صار قطعاً قطعاً فبعض المالك قطع رأسه وبعضهم شق بطنه وأخرج قلبه وجعل يمضغه بأسنانه من شدة قهره على أستاذه وبعضهم قطع أذنيه وأكلها ثم علقت رأسه على باب زويلة " (٣) .

وفى سنة ٨٧٦ هـ / ١٤٧٧م ( رجب ) : " رسم السلطان ليشبك الجمالى المحتسب بأن ينادى فى القاهرة بأن امرأة لا تلبس عصابة ، .. ، وصارت رسل المحتسب يطوفون فى الأسواق فإن وجدوا امرأة يضربونها ويجرسونها والعصابة معلقة فى رقبتها " (٤) .

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج١ ، ق١ ، ص ٣٢٦ .

(٢) نفسه : ص ٤٩٤ .

(٣) نفسه : ج١ ق٢ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤) نفسه : ج٣ ، ص ٦٧ .

وفى سنة ٨٩٥ هـ / ١٤٩٠م ( صفر ) : " كثرت الشكاوى فى محمد بن إسماعيل قاضى  
الروح فأمر السلطان بإحضاره فلما حضر عمراه وضربه بالمقارع ثم أشهره فى القاهرة وهو على  
حصار " (١) .

وفى سنة ٩١٨ هـ / ١٥١٢م ( رمضان ) : " حكم القضاة بسفك دم أحد النصارى لسيد  
النبي بكلمات فاحشة وشهد عليه جماعة بذلك وكتبوا محضراً .

" ... ، فأركبوه على جمل وهو مسمر وأشهروه فى القاهرة حتى أتوا به عند المدرسة  
الصالحية فضربوا عنقه تحت شباك المدرسة ، ثم أن العوام أحضروا له النار والحطب وأحرقوا  
جثته فى وسط السوق " (٢) .

وتعتبر وظيفة " المشاعلية " من أهم الوظائف التى وقع عليها عبء تنفيذ العقوبات  
كالإعدام والجلد ، والتوسيط ، والتشهير وغيرها من العقوبات التى أنيط بالمشاعلى مهمة  
القيام بها على أتم وجه .

ويبدو أن المشاعلى تمثل فى أذهان الناس صورة بشعة تدعو إلى الفرع والخوف من مجرد  
رؤيته أو سماع اسمه ، وهو ما تصوره لنا بعض المصادر الأدبية المعاصرة .

يقول ابن دانيال فى منظومته الشعرية " طيف الخيال " (٣) .

صنعتنا محرودة      هى كبطن عتل (٤) .

فإن تجد مجرباً      على حمار أرجل

تدمع عينيه كأن      قد كحلت بفلفل

فنحن بالدرة عن      قذالة (٥) لم نعدل

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، ج١ ، ص ٢٦٩ .

(٢) نفسه : ص ٢٨٦ .

(٣) الباهة الثانية من رواية طيف الخيال وهى " عجيب وغريب " ( ابن دانيال : طيف الخيال ، ص ٦٧ -

١١٠ ) ؛ ولزبد من التفاصيل : إبراهيم حمادة : تمثيلات طيف الخيال ، ص ١٨٧ - ٢٣١ .

(٤) عتل : غليظ وصلب ( المعجم اللغوية ) .

(٥) قذالة : فعل شائن ( المعجم اللغوية ) .

نقول قولاً يزعم أسماع ذات الثقل  
هذا جزء كل من يقول ما لا يفعل (١) .  
أما صاحب هز القحوف فيقول في روايته :

" وطلع رجل منهم ( من الفلاحين ) المدينة فصادف الجراد ينادى في الأسواق على رجل يستحق القتل فظن أنه ينادى العونة يا فلاحين . ففر هارباً إلى الكفر فرأى جماعة من بلده يريدون الذهاب إلى المدينة فقال لهم : لا تطلعوا المدينة فإنهم ينادوا فيها : العونة والسخرة فقبل إنهم مكثوا ثلاث سنين ما يطلعوا مصر خوفاً من العونة والسخرة - (٢) .

ونخلص من هذا الفصل إلى النتائج التالية :

- ١ - كانت العقوبات - بوجه عام - وسيلة للحكم والسيطرة أكثر منها وسيلة للتهذيب والتأديب والإصلاح على اعتبار أن الحكم السياسي كانت له الغلبة على الحكم الشرعي .
- ٢ - اقترنت معظم العقوبات بوسائل التعذيب كالضرب والجلد والعصر والحرق وغيرها من الوسائل التي تضر المذنب مادياً وأدبياً ونفسياً .
- ٣ - تفتن ولاية العصر في اقتراح عديد من العقوبات التعذيبية بفرض الإمعان في التنكيل والانتقام من المعارضين وأرياب الجرائم العظمى .
- ٤ - تسيدت عقوبة السجن سائر العقوبات الأخرى مما يبين أهميتها بالنسبة لسلاطين الماليك في إطار التوظيف السياسي والاقتصادي لهذه العقوبة .
- ٥ - اتخذت عقوبة الإعدام أشكالاً متباينة كالشنق والذبح والخنق والدفن ، وغيرها مما يكشف عن مدى إساءة استعمال السلطة بفرض التشفي والشار من المعارضين وهو ما يفرغ مفهوم العقوبة من محتواه الصحيح .
- ٦ - وظفت كثير من العقوبات البشعة في خدمة عملية الصراع شبه المستمر بين الماليك والعربان والذي اشتد سعيره كلما اقتربنا من نهاية العصر ، حتى صارت كتابات المؤرخين عن

(١) ابن دانيال : طيف الخيال ، الهابة الثانية « عجيب وغريب » .

(٢) الشريبي : هز القحوف ، ص ٢٢ ؛ ومن الجدير بالذكر أن الدولة كانت تخصص ضريبة في جملة الضرائب التي يدفعها عامة المصريين تسمى " مقرر المشاعلية " نظير ما يقدمونه من أعمال . ( المقرزي : السلوك ، ج ١ ق ٢ ص ٦٠٣ ح (٤) ، ج ٢ ق ١ ، ص ١٥٢ ) .

عقوبات معينة كالصلب والصلح والحرق مقترنة بأخبار " فساد العربان " وكانت آخر جرائمهم خيانة آخر سلاطين الدولة وتسليمه إلى أعدائه ليواجه عقوبة الإعدام شنقاً على باب زويلة بالقاهرة .

٧ - شاعت في هذا العصر أنماط العقوبات القاسية والتي لم تخرج في مجملها عن العقوبات المتعارف عليها في مجتمعات العصور الوسطى شرقاً وغرباً .

٨ - تعارضت مراسيم السلاطين بشأن تخفيف العقوبات وإلغاء البعض منها مع تطبيق الأمراء لها إذ أسرفوا في تغليظ العقوبة بدلاً من تخفيفها لإثبات قوة الدولة .

٩ - كانت العقوبات الشرعية تطبق غالباً على الضعفاء من العامة دون الأتقياء من الأمراء والأعيان ومن ثم فإن نادراً ما نقرأ عن أحد من أرباب السلطة تعرض لعقوبة شرعية .

١٠ - لم تؤد كثرة العقوبات إلى تحقيق الأمن المنشود بحسبان أنها وظفت - غالباً - في خدمة أمن الدولة دون أمن الرعية حتى صارت حوادث السرقة والنهب والاعتصاب لعامة المصريين في الأسواق والبيوت والحمامات ظاهرة اجتماعية في أواخر العصر وقفت حيا لها أجهزة الأمن عاجزة عن ضبط الجناة أو معاقبتهم .



## خاتمة

عاش الماليك - الأقلية العسكرية - طبقة منفصلة عن سائر فئات المجتمع المصرى - الأغلبية المدنية - محتتمين بكافة الامتيازات المادية والأدبية بينما ظل الشواد الأعظم من المصريين يعانون مظاهر الحرمان السياسى والاجتماعى خاصة أهل الريف الذين اختلت أحوالهم المعيشية بسبب " كثرة المفارم وتنوع المظالم " وهو ما أثر سلبيًا على أحوال المدن الاقتصادية فى إطار العلاقة غير المتكافئة بين السلطان والرعية بمعنى أن مختلف الشرائح الإنتاجية التزمت بما فرضته الدولة عليها من الضرائب المشروعة وغير المشروعة فى الوقت الذى لم تلتزم فيه الدولة بتوفير الخدمات التعليمية والصحة والإدارية وغيرها من الخدمات التى تؤثر بشكل مباشر فى حياة الناس .

وقد اعتمد النظام المملوكى على منطق " القوة " فى سياسة الرعية والسيطرة على مقاليد الأمور فى البلاد ، وردع وإرهاب أرباب الجرائم الاجتماعية من السراق واللصوص والمناسر وقطاع الطرق وغيرهم على اعتبار أن الأمن الاجتماعى هو الوسيلة الفعالة لتحقيق الاستقرار الذى يخدم عملية الإنتاج فى مختلف ميادين العمل .

كما اعتمد على نفس المنطق فى معاقبة أرباب الجرائم السياسية من الأمراء والماليك وغيرهم من أرباب المعارضة للسلطان الطامعين فى كرسى الحكم عن طريق المؤامرات والمكائد وإثارة الفتن ، وهو ما كان يتطلب حالة من اليقظة والصرامة الأمنية لمنع هذه الجرائم الكبرى قبل وقوعها وذلك باتباع مختلف أساليب المراقبة والتحرى وجمع المعلومات التى تساعد الجهاز الأمنى على سرعة القبض على مخطئى ومرتكبى هذه الجرائم .

ولهذا حرصت الدولة على إنشاء السجون السياسية والعامية فى القاهرة ومختلف المدن المصرية من أقصى الشمال فى دمياط والإسكندرية وحتى أقصى الجنوب فى قوص وأسوان فضلاً عن تقنين أنماط العقوبات المتنوعة فى قسوتها وبشاعتها والتي بلغت حد " المثلة " والتي تؤدى إلى تشويه جسم المتهم أو المحكوم عليه ، ليكون عبرة لكل من تسول له نفسه فكرة الإقدام على ارتكاب أى نوع من الجرائم .

وكانت هذه العقوبات الفظة تستعمل فى كثير من الأحيان بفرض تصفية الحسابات القديمة بين السلطان والأمراء المتناوين أو بين الدولة وطوائف العربان ، ومن ثم فإنها تجاوزت الحدود المسموح بها فى منظور فقهاء الشرع لما انطوت عليه من غلظة ونفاظة نهى عنها الإسلام .

ومما لا شك فيه أن استقرار النظام السياسى وازدهار الأوضاع الاقتصادية تزامن مع وجود جهاز أمنى صار فى النصف الأول من عصر سلاطين المماليك - عصر المماليك البحرية - إذ أن استتباب الأمن مرهون - إلى حد كبير - بقدرة النظام السياسى والشخصية الحاكمة من ناحية ، وارتفاع مستوى المعيشة ونشاط حركة الأسواق من ناحية أخرى والعكس صحيح ، وهو ما لم يتحقق فى النصف الثانى من هذا العصر " المماليك الجراكسة " إذ تدرج منحى الأمن الداخلى فى الهبوط لفساد الأوضاع السياسية والاقتصادية مما أدى إلى ذبوع صور النشاط الإجرامى فى إطار " فساد العربان " ، و " ثورات الجند " تاهيك عن المجاعات والأوبئة التى كانت بالمرصاد لعامة المصريين وأجناد الحلقة مما دفع سلاطين المماليك إلى معالجة الآثار السلبية للأزمة بزيد من " المظالم " التى أرهقت كاهل مختلف الشرائح الاجتماعية ، وهو ما فسره أحد المعاصرين فى إطار " غباوة أهل الدولة ، وإعراضهم عن مصالح العباد ، وانهاكهم فى الملمات " وكانهم يطفنون نيران الأزمة بإلقاء مزيد من الوقود عليها مما يؤدى إلى تفاقمها وزيادة اشتعالها .

وعلى هذا فإن السجون والعقوبات وظفت سياسياً واقتصادياً لرأب الصدع فى هيكل النظام المملوكى ساعد على ذلك السلطات شبه المطلقة التى أعطيت للسلطان ومعاونيه فى توقيع العقوبات والزج بمن شاموا من معارضيههم والخارجيين عن طاعتهم فى غياب السجون إلى أجل غير مسمى ليلقوا فيها من الشدائد والأحوال ما لا يوصف ، ويحاط أثناء إقامتهم بها كافة ممتلكاتهم من الأموال والكنوز ، والنفائس هم وأزواجهم وأولادهم فيما عُرف بالمصادرات ومن لم يكن بحوزته شئ تعرض لأنواع الاضطهاد والسخرة والإذلال حتى يؤدى

ما عليه من مفارم لإدارة السجن ، وربما تعرض بعض الأمراء والأعيان لأشد العذاب داخل السجن حتى يُقروا بما لديهم من ممتلكات نقدية أو عينية وقد يدفعون حياتهم ثمناً لذلك .

وقد تنوعت السجنون في هذا العصر بين السجنون السياسية والسجون العامة فضلاً عن سجون القضاة والولاية فيما سُمى بالحبوس كذلك كانت هناك سجن للنساء . زد على ذلك العديد من المنشآت الإدارية والتعليمية والسكنية التي استعملت في فترات معينة لتكون سجوناً سياسية وذلك في الأوقات العصيبة التي يزداد فيها أعداد المعتقلين من تضيق بهم السجنون التقليدية أو عندما يراد إحاطة بعض الحالات بنطاق من الإخفاء والسرية حتى لا يصل إليهم أحد من مناصريهم .

وكان كثير من الناس يدخلون السجنون لأسباب غير معروفة تحديداً بمعنى أن السجن كان عقوبة مؤقتة حتى يتم النظر في أمر المتهم بتوقيع عقوبة أخرى عليه أو إخلاء سبيله .

ويكون المسجون طوال مدة إقامته ملزماً بالإنتفاق على نفسه وسداد مبالغ معينة للسجان تصل حصيلتها أو جزء منها إلى خزانة السلطان ومن لم يستطع ذلك تعرض إلى مختلف أساليب العذاب والهوان والتي بلغت حد الخروج للشعاذة في الطرقات مقرنين في الأغلال يعود بعدها المسجون إلى سجنه آخر النهار .

وربما وجد بعض المسجونين نوعاً من حسن المعاملة داخل السجن إما نتيجة لتعليمات من السلطان أو أحد أفراد حاشيته أو لأن المسجون قد نجح في شراء ذمة السجان أو أحد المكلفين بحراسته لتتوفر له كافة سبل الراحة المعيشية بما فيها معايشة النساء داخل السجن أو خارجه . وقد تميزت العقوبات - عامة - بالقسوة والبشاعة في إطار النظرية السياسية للحكم والتي تجعل لقوة السلطان وحاشيته الغلبة على منطق الشرع والقانون حتى صارت العقوبات الشرعية تائهة وسط خضم العقوبات البدنية والنفسية والمالية التي كانت توقع باسم السلطة السياسية في مواجهة الصراع الدموي شبه المستمر بين الفرق المملوكية والأخطار المحدقة بالسلطان من مختلف العناصر العربية والأجنبية داخل مصر وخارجها وما يتطلبه ذلك من منتهى الشدة والصرامة في التعامل معها ، ومن ثم فإن طرق تنفيذ هذه العقوبات اتسمت - إلى حد كبير - بروح التشفي والرغبة في الانتقام حتى أن هذه العقوبات كانت تفضى في كثير من الأحيان إلى الموت أو العجز الكلي أو الجزئي للمتهمين .

كذلك فإن العقوبات التي تعرض لها العربان بصورة فردية أو جماعية انطوت على ما أشرنا إليه من القسوة والفظاظة في تنفيذ أنماط العقوبات المعروفة أو المستحدثة بفرض تشتيت قوتهم ووتد أطماعهم السياسية والاقتصادية والتي شكلت ظاهرة مستمرة على مدار العصر ساهمت مع الأطماع الملوكية في ابتزاز أموال وممتلكات جمهور المنتجين المصريين ، فحق عليهم العقاب ليكونوا عبرة لكل من يحاول أن يشارك النظام الحاكم في جرائمه ضد أصحاب الحق الطبيعي في السلطة والثروة .

## الملاحق

### ملحق رقم (١)

نص أمر الإفراج عن مسجونين سياسى ( سنة ١٩٩٢هـ )

" إفراج شريف سلطاني " (١)

الحمد لله على نعمه الكاملة ومراحمه الشاملة وعواطفه التي أضحت بها بدور الإسلام بازغة غير آفلة ، ومواهبه التي تجول وتجود وتحبى رميم الأمال بعد رمسها بأمسها فى أضيق اللجود وتقرر لها بالفضل كل جمود أحمده حمداً يعبد سالف النعم ويفيد آنف الكرم الذى خص وعم ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تزدى حقوقها ويحتمل عقوبتها . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بمكارم الأخلاق والموصوف بالعلم والحلم على الإطلاق صلاة لا تزال عقودها حسنة الاتساق ونسلم تسليماً كثيراً ، وبعد فإن أحق من عومل بالجميل وبلغ من مكارم هذه الدولة القاهرة الرجاء والتأميل ، من إذا ذكرت أبطال الإسلام كان أول مذكور وإذا وصفت الشجعان كان أمام صف كل شجاع مشهور . وإذا تزينت سماء الملك بالهجم كان بدرها المنير وإذا اجتمع ذور الأراء على امتثال أمر كان خير مشير ، وإذا عدت أوصاف أولى الأمر كان أكبر أمير ، ... (٢) وترتبت المراتب منه بأبهى بدر وهو المقر الأشرف العالى المولوى الأميرى الكبيرى ، ... ، البدرى ببصرى الشمسى الصالحى النجمى الملكى الأشرفى فهو الموصوف بهذه الأوصاف والبلج المعروف بهذه المكارم والمنح .

فلذلك اقتضى حسن رأى الشرف العالى المولوى السلطاني المالكى الأشرفى الصلاحي لازالت الكرب فى أيامه تكشف ، والبذور تكسى فى دولته الغراء شرقاً ولا تخف أن يفرج عنه فى هذه الساعة من غير تأخير ويمثل بين يدي المقام الأعظم السلطاني بلا استثنان نائب ولا وزير إن شاء الله تعالى .

(١) النورى : نهاية الأرب ، ج ٣١ ، ص ٢١٤ - ٢١٦ .

(٢) عبارة مبهمه . ( المصدر ) .

ملحق رقم (٢)  
 "مرسوم حكم شرعي" (١)

"وتقدمت مراسمنا باستدعاء التقى بن تيمية المذكور إلى أبوابنا عندما شاعت فتاويه شامًا ومصرًا وصرح فيها بألفاظ ما سمعها ذر فهم إلا وتلا "لقد جنت شيئًا نكرًا" .  
 ولما وصل إلينا مجمع أولو الحل والعقد ، وذوو التحقيق والنقد ، وحضر قضاة الإسلام وحكام الأئام وعلماء الدين وفقهاء المسلمين ، وعقد له مجلس شرع قى ملأ من الأئمة والجمع . فثبت عند ذلك عليه جميع ما نسب إليه بمقتضى خط يده النال على معتقده وانفصل ذلك الجمع وهم لعقيدته منكرون وأخذوه بما شهد به قلبه عليه "مكتتب شهادتهم ويسألون" .  
 وبلغنا أنه كان استتيب فيما تقدم وأن الشرع الشريف لما تعرض إلى ذلك وأقدم . ثم عاد بعد رده ومنعه ولم تدخل تلك النواهي في سمعه فلما ثبت ذلك في مجلس الحكم العزيز المالكى حكم الشرع الشريف بأن يسجن هذا المذكور ويمنع من التصرف والظهور" .

الداء عن  
 مكتبة  
 الباهية  
 محمد عثمان  
 عفى الله عنده  
 وعن والدائه

(١) ابن أبيهك : كثر الدرر ، ج٩ ، ص ١٣٩ - ١٤٢ ؛ وأشار إليه القرظي وابن تفرى بردي في أحداث سنة ٧٠٥ هـ ( السلوك ، ج٢ ، ق١ ، ص ١٦ - ١٨ ، المنهل الصافي ، ج١ ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ) .

إحصائية تقريبية لحالات النفي السياسي في مصر  
(١) عصر المماليك البحرية

ملاحظات	السلطان	الرتبة	الاسم	مكان النفي	تاريخ النفي	٢
الولاية (٣)	سيف الدين قطز	سلطان	المنصور نور الدين على	القسطنطينية	١٢٥٧/٥٦٥٧م	١
	الناصر محمد	-	كريم الدين الكبير	الشويك	١٣٢١/٥٧٢٢م	٢
	الناصر محمد	-	كريم الدين الصغير	أسوان	١٣٢٥/٥٧٢٦م	٣
	الناصر محمد	-	أيـدكـبن	الشام	١٣٣٤/٥٧٣٥م	٤
	الناصر محمد	أ.مائة	أرغون شاه الناصري	قوص	١٣٤٠/٥٧٤١م	٥
	أبي بكر الناصر محمد	-	مجموعة أمراء	الإسكندرية	١٣٤١/٥٧٤٢م	٦
	كجك بن الناصر محمد	أ.مائة	طفزدمر بن عبد الله الحصري	دمياط	١٣٤٢/٥٧٤٢م	٧
	الكامل شعبان	أ.مائة	صارم الدين صاروخان	القدس	١٣٤٢/٥٧٤٣م	٨
	المظفر حاجي	أ.مائة	آيان الناصري	دمشق	١٣٤٥/٥٧٤٦م	٩
	الناصر بن المظفر حاجي	أ.مائة	أيدمر بن عبد الله	الشام	١٣٤٧/٥٧٤٨م	١٠
الناصر بن المظفر حاجي	أ.مائة	أرغون العلاتي	قوص	١٣٤٧/٥٧٤٨م	١١	
الناصر بن المظفر حاجي	أ.طيلخانة	بكتامر المؤمني	أسوان	١٣٦١/٥٧٦٢م	١٢	
الناصر بن المظفر حاجي	أ.طيلخانة	جرم الزمردى ونصر الملماني	قوص	١٣٦١/٥٧٦٢م	١٣	
الناصر بن المظفر حاجي	أ.مائة	فخر الدين ماجد ومجموعة	مصابا-القدس	١٣٦١/٥٧٦٢م	١٤	
حكم الفترة من : ٧٦٤ - ٧٧٨هـ	الأشرف شعبان	أ.طيلخانة	أرغون الأسمردي	الشام	١٣٦٦/٥٧٦٧م	١٥
وهي أطول فترة	الأشرف شعبان	أ.مائة	طيفقا بن عبد الله	القدس	١٣٦٧/٥٧٦٨م	١٦
في تاريخ حكم	الأشرف شعبان	أ.مائة	أقتامر الخنبلي	الشام	١٣٦٧/٥٧٧٠م	١٧
أبناء وأحفاد	الأشرف شعبان	أ.مائة	بكتامر المؤمني	أسوان	١٣٦٩/٥٧٧١م	١٨
السلطين .	الأشرف شعبان	أ.مائة	محمد بن أقبغا آص	طرسوس	١٣٧٦/٥٧٧٨م	١٩
حكم فترتين في	الصالح حاجي	-	التجاج المالكي	الشام	١٣٧٦/٥٧٧٨م	٢٠
الفترة بين نهاية	الصالح حاجي	أ.مائة	بيدمر بن عبد الله	الكرك	١٣٧٦/٥٧٧٨م	٢١
دولة المماليك	الصالح حاجي	أ.مائة	بيدمر بن عبد الله	طرابلس-صغد	١٣٧٨/٥٧٧٩م	٢٢
البحرية وبداية	الصالح حاجي	-	مجموعة أمراء	الإسكندرية	١٣٧٩/٥٧٨٠م	٢٣
دولة المماليك	الصالح حاجي	-	مجموعة أمراء	قوص	١٣٧٩/٥٧٨٠م	٢٤
البراكسة	الصالح حاجي	أ.مائة	أشقتامر	الشام	١٣٧٩/٥٧٨٠م	٢٥
	الصالح حاجي	أ.مائة	أشقتامر	القدس	١٣٧٩/٥٧٨٠م	٢٦
	الصالح حاجي	أ.مائة	ابن الرويهب القبطي	طرابلس	١٣٨٠/٥٧٨١م	٢٧
	الصالح حاجي	أ.مائة	ابن القنم القبطي	القدس	١٣٨٠/٥٧٨١م	٢٨

## إحصائية تقريبية لحالات النفي السياسي في عصر

## (٢) عصر المماليك الجراكمة

ملاحظات	السلطان	الرتبة	الاسم	مكان النفي	تاريخ النفي	م
الولاية الثانية (١١)	الظاهر برقوق	أ.مائة	الطنيفي الجرشاني	الإسكندرية	١٣٨٩/٥٧٩٠	١
٧٨٤-٧٩١هـ	الظاهر برقوق	أ.عشرة	بهادر الشهابي	الشام	١٣٩٠/٥٧٩١	٢
	الظاهر برقوق	أ.عشرة	بهادر الشهابي	غزة	١٣٩٠/٥٧٩١	٣
	الظاهر برقوق	أ.عشرة	بهادر الأعسر	غزة	١٣٩٠/٥٧٩١	٤
	الظاهر برقوق	أ.عشرة	بهادر الشهابي	قلعة المرقب	١٣٩٠/٥٧٩١	٥
الولاية الثانية	الظاهر برقوق	أ.مائة	تنكسر السيفي	قوص	١٣٩١/٥٧٩٢	٦
٧٩٢-٨٠١هـ	الظاهر برقوق			مصياف	١٣٩١/٥٧٩٢	٧
	الناصر فرج	أ.طبخانة	يليفي السالمي	دمياط	١٤٠٠/٥٨٠٣	٨
حكم الفترة من	الناصر فرج	أ.طبخانة	يليفي السالمي	الإسكندرية	١٤٠٤/٥٨٠٧	٩
٨٠١-٨١٥هـ	الناصر فرج	أ.مائة	سردون الظريف	قلعة الصبية	١٤٠٥/٥٨٠٨	١٠
	عبد العزيز بن برقوق	أ.مائة	برسباي الحموي	دمياط	١٤١٣/٥٨١٥	١١
٨٠٨هـ	عبد العزيز بن برقوق	أ.عشرة	سودون بن عبد الله	قبرص	١٤٢٢/٥٨١٥	١٢
٨١٥-٨٢١هـ	المزيد شبيخ	-	عبد العزيز قطلبك	دمياط	١٤١٣/٥٨١٦	١٣
	المزيد شبيخ	-	أولاد الناصر فرج	الإسكندرية	١٤٢١/٥٨٢٤	١٤
حكم الفترة من	الأشرف برسباي	أ.طبخانة	قوسباي	دمياط	١٤٢٢/٥٨٢٥	١٥
٨٢٥-٨٤١هـ	الأشرف برسباي	أ.عشرة	أيتمش الحضري	القلنس	١٤٢٢/٥٨٢٥	١٦
	الأشرف برسباي	أ.مائة	أسندمر النوري	دمياط	١٤٢٣/٥٨٢٦	١٧
	الأشرف برسباي	أ.عشرة	بييفي المظفري	القلنس	١٤٢٨/٥٨٣١	١٨
	الأشرف برسباي	-	عبد الباسط	الإسكندرية	١٤٣٥/٥٨٣٨	١٩
	الأشرف برسباي	أ.طبخانة	أقطره المرصاوي	الشام	١٤٣٧/٥٨٤١	٢٠
حكم الفترة من	الظاهر جقمق	-	حسن العجسي	قوص	١٤٣٨/٥٨٤٢	٢١
٨٢٢-٨٥٧هـ	الظاهر جقمق	-	نور الدين السويفي	دمياط	١٤٣٨/٥٨٤٢	٢٢
	الظاهر جقمق	-	مجموعة أمراء	الواحات	١٤٣٨/٥٨٤٢	٢٣
	الظاهر جقمق	-	أحمد بن إسماعيل	الشام	١٤٤٠/٥٨٤٤	٢٤
	الظاهر جقمق	أ.عشرة	أيتمش الحضري	القلنس	١٤٤٢/٥٨٤٦	٢٥
	الظاهر جقمق	-	علي الدين صالح الهليني	طرسوس	١٤٤٩/٥٨٥٣	٢٦
	الظاهر جقمق	-	أبو الخبير النحاس	طرسوس	١٤٥٠/٥٨٥٤	٢٧
	الظاهر جقمق	أ.عشرة	سودون بن عبد الله	القلنس	١٤٥٠/٥٨٥٤	٢٨
	الظاهر جقمق	-	سودون بن عبد الله	تونس	١٤٥٢/٥٨٥٦	٢٩
حكم الفترة من	الأشرف أيناك	أ.مائة	حرياش بن عبد الكريم	دمياط	١٤٥٧/٥٨٦١	٣٠
٨٥٧-٨٦٥هـ						



## تابع

٢	تاريخ النفي	مكان النفي	الاسم	الرتبة	السلطان	ملاحظات
٣١	١٤٦١/٨٦٥م	القدس	سودون بن عبد الله	أ.مائة	الظاهر خشقدم	حكم الفترة من:
٣٢	١٤٦٤/٨٦٨م	مكة	سرد بك	أ.طبلخانة	الظاهر خشقدم	٨٦٥ - ٨٨٢م
٣٣	١٤٦٩/٨٧٤م	مكة-المدينة	يحيى بن عبد الرازق	-	الأشرف قايتباي	حكم الفترة من:
٣٤	١٤٧٣/٨٧٨م	دمياط	يشبك الفقيه	أ.مائة	الأشرف قايتباي	٨٧٢ - ٩٠١م
٣٥	١٤٧٤/٨٧٩م	دمياط	قانسوه الخفيف	أ.مائة	الأشرف قايتباي	رض أطول فترة
٣٦	١٤٧٤/٨٧٩م	مكة	سودون المؤيدى	أ.عشرة	الأشرف قايتباي	في مصر
٣٧	١٤٧٤/٨٧٩م	دمياط	ورد بك	أ.عشرة	الأشرف قايتباي	الجراسة
٣٨	١٤٧٤/٨٧٩م	دمياط	مجموعة أمراء	-	الأشرف قايتباي	
٣٩	١٤٧٤/٨٧٩م	طرابلس	خساير بك	أ.مائة	الأشرف قايتباي	
٤٠	١٤٧٤/٨٧٩م	دمشق	شاد بك	أ.مائة	الأشرف قايتباي	
٤١	١٤٨٠/٨٨٥م	دمشق	خساير بك	أ.مائة	الأشرف قايتباي	
٤٢	١٤٨٤/٨٨٩م	مكة	قانسوه الخفيف	أ.مائة	الأشرف قايتباي	
٤٣	١٤٨٤/٨٨٩م	مكة	مشقال الطواشي	أ.طبلخانة	الأشرف قايتباي	
٤٤	١٤٨٦/٨٩١م	قوص	خشقدم الزمام	طبلخانة	الأشرف قايتباي	
٤٥	١٥٠٠/٩٠٦م	قوص	معى الدين بن عبد القادر	-	الأشرف قايتباي	

ومن الجداول السابقة يمكن ملاحظة الآتى :

- ١ - كثرة حالات النفي فى عصر المماليك الجراسة عنها فى عصر المماليك البحرية مما بين العلاقة بين تدهور الأوضاع السياسية وعقوبة النفي
- ٢ - تزايد حالات النفي فى الفترات الانتقالية لحكم السلاطين بغرض التخلص من الأمراء المناوئين بصورة فردية أو جماعية .
- ٣ - زيادة أعداد الأمراء المنفيين برتبة " مائة " مع تكرار عقوبة النفي لبعض منهم مما يشير إلى أهمية البعد السياسى لعقوبة النفي دون غيرها من العقوبات الأخرى حتى يتمكن السلاطين من تنظيم أمور الدولة وتثبيت أركان الحكم .
- ٤ - حققت المدن العربية أعلى نسبة فى حالات النفي (٥٨٪) بينما جاءت المدن المصرية الثانية فى الترتيب (٣٩٪) ثم المدن الأوربية (٣٪) .

ملحق رقم (٧)  
جدول لبيان العقوبات المقترحة في عصر سلاطين المماليك  
(١) عصر المماليك البحرية

م	نوع العقوبة	تاريخ العقوبة	السلطان
١	الحسوزقة	١٣٠٣ / ٥٧٠٢ م	الناصر محمد (١)
٢	النعل بالمديد	١٣٣١ / ٥٧٣١ م	الناصر محمد (٢)
٣	السلق	١٢٩٧/٥٦٩٨ م، ١٣٥٤/٥٧٥٥ م	حسام الدين لاجين/الناصر حسن (٣)
٤	الكحل بالمراد	٥٧٦٢، ٥٧٤٣، ٥٧٣٠ م	الناصر محمد/الناصر حسن (٤)
٥	ضرب الرتد في الأذن	١٣٢٥/٥٧٢٦ م	الناصر محمد
٦	دق القصب في الأصابع	١٣٢٥/٥٧٢٦ م	الناصر محمد (٥)
٧	خزيم الأتف	١٣٠٧ / ٥٧٠٨ م	بيبرس الجاشنكر (٦)
٨	التسميط	١٣٢٥ / ٥٧٢٦ م	الناصر محمد (٧)
٩	قطع اللسان	١٣٠٨ / ٥٧٠٩ م	الناصر محمد (٨)
١٠	قطع الأذنين	١٣٥١ / ٥٧٥٢ م	الناصر حسن (٩)
١١	قطع الخصيتين	—	—
١٢	قلع الأضراس	—	—
١٣	التفخ بالكبير	—	—
١٤	النشر	١٣٢٤ / ٥٧٢٥ م	الناصر محمد (١٠)
١٥	الدفن حياً	—	—

(١) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج٨ ، ص ٢٠٥ .

(٢) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج٩ ، ص ٣٢٣ .

(٣) المقرئى : السلوك ، ج٣ ق١ ص ٤-٧ ، الخطط ج١ ، ص ٤٢٦ : ابن تغرى بردى : المنهل الصافي ، ج٣ ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٤) المقرئى : السلوك ، ج٢ ق١ ص ٢٠٣ ، ج٣ ق١ ص ٦٥ : ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج٢ ، ص

٢٩٦ .

(٥) ابن حجر : المصدر السابق ، ج١ ، ص ٤٣١ .

(٦) المقرئى : السلوك ، ج٢ ق١ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٧) نفسه : ص ٢٧٣ .

(٨) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج٢ ص ٣٢١ : ابن إياس : بدائع الزهور ، ج١ ق١ ص ٤٢٥ .

(٩) المقرئى : المصدر السابق ، ج٢ ق١ ص ٤٩ ، الخطط ، ج٢ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(١٠) المقرئى : السلوك ، ج٢ ق١ ص ٣٠٢ .

ملحق رقم (٨)  
تابع - جدول لبيان العقوبات المقترحة في عصر سلاطين المماليك  
(١) عصر المماليك الجراكسة

السلطان	تاريخ العقوبة	نوع العقوبة	٢
الأشرف قايتباي (١)	١٤٦٩م / ٨٧٤هـ	الخسوف	١
—	—	النعل بالمديد	٢
الظاهر برقوق/محمد بن قايتباي (٢)	٨٠٠هـ . ٩٠٣هـ	السلسل	٣
جقمق/قايتباي/قاتصوه (٣)	٨٤٥هـ . ٨٩٥هـ . ٩٠٤هـ	الكحل بالراود	٤
—	—	ضرب التود في الأذن	٥
—	—	دق القصب في الأصابع	٦
—	—	خسوف الأنف	٧
الظاهر برقوق (٤)	٨٠٠هـ / ١٣٩٨م	التسميط	٨
الأشرف قايتباي (٥)	٨٩٩هـ / ١٤٩٤م	قطع اللسان	٩
محمد بن قايتباي (٦)	٩٠٢هـ / ١٤٩٧م	قطع الأذنين	١٠
الأشرف قايتباي (٧)	٨٧٩هـ / ١٤٧٤م	قطع الخصيتين	١١
الأشرف قايتباي (٨)	٨٨٢هـ / ١٤٧٧م	قلع الأضراس	١٢
الأشرف قايتباي (٩)	٨٣٥هـ / ١٤٣٢م	النقح بالكيسر	١٣
—	—	النشر	١٤
الأشرف قايتباي (١٠)	٨٩٢هـ / ١٤٨٧م	الدقن حيا	١٥

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٣ ، ص ٤٣

(٢) القريني : السلوك ، ج٣ ق ٣ ، ص ٤٩٨

(٣) السخاوي : الضوء اللامع ، ج٢ ، ص ٣٠٨ : ابن إياس : المصدر السابق ، ج٣ ، ص ٢٧٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٩ .

(٤) القريني : المصدر السابق ، ج٢ ، ق ٣ ، ص ٤٩٨ .

(٥) ابن إياس : المصدر السابق ، ج٣ ، ص ٣٦٦ .

(٦) نفسه .

(٧) نفسه : ص ٩٦ .

(٨) نفسه : ص ١٢٩ .

(٩) نفسه : ص ٢٩٩ .

(١٠) نفسه : ص ٢٤٠ .

## ملحق رقم (٩)

## مصادر الجداول التقريبية لحالات النفي

## حسب ترتيب الستين

- (١) العيني : عقد الجمان ، ج١ ، ص ٢٢١ .
- (٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٢ ، ق١ ، ص ٤٥٣ .
- (٣) ابن تغرى بردى : المنهل الصافي ، ج٣ ، ص ٣٥ .
- (٤) المقرئى : السلوك ، ج٢ ، ق٢ ، ص ٣٧٧ .
- (٥) ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج١ ، ص ٣٧٦ .
- (٦) المقرئى : المصدر السابق ، ج٤ ، ق٣ ، ص ١١٢٣ : ابن إياس : المصدر السابق ، ج٢ ، ق١ ، ص ٤٨٩ ، ٤٩١ .
- (٧) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج٦ ، ص ٣٢٠ ، ٣٢١ .
- (٨) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج٣ ، ص ٢٧ .
- (٩) ابن حجر : المصدر السابق ، ج١ ، ص ٣٧٦ .
- (١٠) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٢١ .
- (١١) المقرئى : المصدر السابق ، ج٢ ، ق٣ ، ص ٥٨ .
- (١٢) ابن إياس : المصدر السابق ، ج١ ، ق١ ، ص ٥٨٤ .
- (١٣) ابن حجر : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٢١ ، ٤٧ .
- (١٤) ابن حجر : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ١٢٧ .
- (١٥) ابن حجر : أنباء الفسر ، ج١ ، ص ١٥٢ .
- (١٦) ابن حجر : المصدر السابق ، ج١ ، ص ١٥٣ .
- (١٧) ابن أبيك : كنز الدرر ، ج٩ ، ص ٣١٣ .
- (١٨) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، ج١ ، ص ١٧٦ .
- (١٩) ابن حجر : أنباء الفسر ، ج١ ، ص ١٧٦ : تاريخ ابن الفرات ، م ٩ ، ج١ ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ .
- (٢٠) السخاوى : الضوء اللامع ، ج١٠ ، ص ٢٨٩ .

- (٢١) السخاوى : المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٩٠ .
- (٢٢) ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج ١٥ ، ص ٣٧٢ .
- (٢٣) ابن تفرى بردى : المنهل الصافى : ج ٦ ، ص ١٦٦ .
- (٢٤) ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٤٥ .
- (٢٥) السخاوى : المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .
- (٢٦) المقرئى : المصدر السابق ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٦-٢ .
- (٢٧) المقرئى : المصدر السابق ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٧٨١ .
- (٢٨) ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ .
- (٢٩) ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج ١٥ ، ص ٥٠ ، ٥١ .
- (٣٠) ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج ١٦ ، ص ٨ .
- (٣١) المقرئى : المصدر السابق ، ج ٢ ق ٣ ، ص ١١٢٣ : ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج ١٥ ، ص ٢٧٧ .
- (٣٢) المقرئى : المصدر السابق ، ج ٢ ق ٣ ، ص ١٢١٢ .
- (٣٣) السخاوى : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ .
- (٣٤) ابن تفرى بردى : المصدر السابق ، ج ١٥ ، ص ٢٧٧ : ابن إياس : المصدر السابق ، ج ١٥ ، ص ٢٧٧ .
- (٣٥) ابن إياس : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .
- (٣٦) المقرئى : المصدر السابق ، ج ٣ ق ١ ، ص ٣٧٠ .
- (٣٧) السخاوى : المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ .
- (٣٨) ابن إياس : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ .
- (٣٩) ابن إياس : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١١ .
- (٤٠) نفسه : ص ٨٣ ، ٨٤ .
- (٤١) نفسه : ص ١٠٠ ، ١٠١ .
- (٤٢) نفسه : ص ١٧٥ ، ١٧٦ .
- (٤٣) ابن الصيرفى : أنباء الهجر ، ص ١٤٤ .
- (٤٤) ابن إياس : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٣١ .
- (٤٥) ابن إياس : المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٣ .

## قائمة المصادر والمراجع والدراسات العربية والأجنبية

## أولاً المصادر العربية :

## أ - الوثائق والمخطوطات :

- ١ - وثيقة وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون رقم ٥/٣٠ (القاهرة ، دار الوثائق القومية) .
- ٢ - ابن حجر ( شهاب الدين أبو العباس أحمد ت ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م ) : رفع الأصر عن قضاة مصر ، مخطوط مصور ميكروفيلم رقم ١٦١٦ ( القاهرة ، دار الكتب القومية) .
- ٣ - ابن دككين ( صادم الدين إبراهيم بن محمد ت ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦ م ) الجوهر الثمين في سير الخلفاء والسلاطين ، مخطوط مصور ميكروفيلم رقم ١٤٢٠٦ ، ١٢٥٦٢ ( القاهرة ، دار الكتب القومية) .
- ٤ - ابن دككين ( شمس الدين محمد ت ٧١٠ هـ / ١٣٠٩ م ) طيف المجال (٣٤٣هـ) ، مخطوط مصور ميكروفيلم رقم ٢٦٥٥ أدب ( القاهرة ، دار الكتب القومية) .
- ٥ - ابن النفاذ ( أبو إمامة علي عبد الواحد بن يحيى ، ت ٧٧٣ هـ / ١٣٧١ م ) المذمة في استخدام أهل الذمة ، مخطوط مصور ميكروفيلم رقم ٤٣١٥ تاريخ ( القاهرة ، دار الكتب القومية) .
- ٦ - الجزيري ( محمد بن إبراهيم ت ٧٣٩ هـ / ١٣٤٠ م ) جواهر السلوك في الخلفاء والملوك ، مخطوط مصور ميكروفيلم رقم ٤٣٠٢٣ ( القاهرة ، دار الكتب القومية) .

## ب - المصادر المطبوعة :

- ١ - ابن الأثير ( محمد بن عبد الكريم ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م ) الكامل في التاريخ ٩ أجزاء ( بيروت ، ١٩٨٦ م ) .
- ٢ - ابن الأثير ( محمد بن أحمد القرشي ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م ) معالم الثرية في أحكام الحسبة ، تحقيق محمد محسنه شعيان وسديق المطيعي ( القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٦ م ) .

- \* - ابن إيانس ( أبو البركات محمد بن محمد ت . ٩٣ هـ / ١٢٥٤ م ) كتاب تاريخ مصر المعروف باسم : بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ٥ أجزاء ، في ٦ مجلدات - تحقيق محمد مصطفى ( القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ٣ ، ١٩٨٢ - ١٩٨٤ م ) ؛ نزهة الأمم في العجائب والحكم ، تحقيق محمد زينهم عزب ( القاهرة ، مذبولى ، ١٩٩٥ م ) .
- ٤ - ابن أبيك ( أبو بكر عبد الله الدوادارى ، ت ٦ ) كنز الدرر وجامع الغرر الجزمان ٨ ، ٩ . ج ٨ المعروف باسم : " الدورة الزكية في أخبار الدولة التركبة " تحقيق أولترخ هارمان ( القاهرة ، ١٩٧١ م ) ؛ ج ٩ المعروف باسم : " الدرر الفاخر في سيرة الملك الناصر ، تحقيق هانس روبرت ، ( القاهرة ، ١٩٦٠ م ) .
- ٥ - ابن بسام ( محمد بن أحمد المحتسب ، ت ٦ ) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق محمد حسام الدين السامرائى ( بغداد مطبعة المعارف ، ١٩٦٨ م ) .
- ٦ - ابن بطوطة ( محمد عبد الله ت ٧٧٩ هـ / ١٥٧١ م ) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المعروف باسم : " الرحلة " ( بيروت ، طبعة صادر ، بدون تاريخ ) .
- ٧ - ابن تغرى بردى ( جمال الدين أبو المعاسن يوسف ت ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م )
- منتخبات من حوادث الدهور ( طبعة كالمفهرتيا ، ١٩٣٠ م ) .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٦ جزءاً في ١٦ مجلداً
- ج ١ - ١٢ تحقيق القسم الأدبى بدار الكتب .
- ج ١٣ ، تحقيق فهيم شلتوت ( القاهرة ، ١٩٧٠ م ) .
- ج ١٤ ، تحقيق فهيم شلتوت وجمال محرز ( القاهرة ، ١٩٧١ م ) .
- ج ١٥ ، تحقيق إبراهيم على طرخان ( القاهرة ، ١٩٧١ م ) .
- ج ١٦ ، تحقيق جمال الشيال وفهيم شلتوت ( القاهرة ، ١٩٧٢ م ) .
- المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى ٧ أجزاء في ٧ مجلدات
- ج ١ - ٢ تحقيق سعيد عاشور ومحمد أمين ( القاهرة ، ١٩٨٤ م ) .
- ج ٣ تحقيق نبيل عبد العزيز ( القاهرة ، ١٩٨٥ م ) .

- ج ٤ تحقيق محمد أمين ( القاهرة ، ١٩٨٦م ) .
- ج ٥ تحقيق نبيل عبد العزيز ( القاهرة ، ١٩٨٨م ) .
- ج ٦ - ج ٧ تحقيق محمد أمين ( القاهرة ، ١٩٩٠ - ١٩٩٤م ) .
- ٨ - ابن تيمية ( تقي الدين أحمد ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٨م ) : السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ( القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٧٤م ) .
- الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية ( القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٧٦م ) .
- الفتوى المحورية الكبرى ( القاهرة ، مطبعة المدنى ، ١٩٨٣م ) .
- ٩ - ابن الحاج ( محمد بن محمد العبرى الفاسى ت ٧٣٧ هـ / ١٣٣٦م ) مدخل الشرع الشريف على المذهب الأربعة " المدخل " فى أجزاء فى ٤ مجلدات ( القاهرة ، المطبعة بالأزهر ، ط ١ / ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩م ) .
- ١٠ - ابن حبيب ( الحسن بن عمر ت ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧م ) تذكرة النبىه فى أيام المنصور دنية " ٣ أجزاء " تحقيق محمد أمين ( القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٧٦ - ١٩٨٦م ) .
- ١١ - ابن حجر ( شهاب الدين أبو العباس أحمد ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨م ) رفع الأصر عن قضاة مصر القسم الأول ( القاهرة ، ١٩٥٧م ) .
- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة " ٥ أجزاء " ( القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٦٦م ) .
- أنباء الضر بأنباء العمر ٤ أجزاء فى ٤ مجلدات ( القاهرة ، ١٩٧١م ) .
- ١٢ - ابن خلدون ( عبد الرحمن محمد المغربى ٨٠٨ هـ / ١٤٠٦م ) المقدمة " ٣ أجزاء فى ٣ مجلدات " ، تحقيق : على عبد الواحد وافى ( القاهرة - دار نهضة مصر ، ط ٣ ، بدون تاريخ ) .
- ١٣ - ابن خلكان ( شمس الدين أبو العباس أحمد ت ٨٦١ هـ / ١٢٨٢م ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، جزآن فى مجلدين ( القاهرة ، ١٣١٠ هـ ) : ٨ أجزاء فى ٨ مجلدات ( بيروت ، دار صادر ، بدون تاريخ ) .



- ١٤ - ابن دقماق ( صارم الدين إبراهيم بن محمد ت ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦ م ) التنصار بواسطة عقد الأمصار " الجزء ٤ ، ٥ " ( طبعة بولاق ، ١٣٠٩ هـ ) .
- ١٥ - ابن زنبيل ( الشيخ أحمد الرمال ت ٩٦٠ هـ / ١٥٥٣ م ) آخره الماليك ، تحقيق : عبد المنعم عامر ( القاهرة ، بدون تاريخ ) .
- ١٦ - ابن شاکر ( محمد بن شاکر أحمد الکتبی ت ٧٦٤ هـ / ١٣٦٣ م ) فوات الرقیات ، تحقیق محمد محی الدین عبد الحمید ( القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، بدون تاريخ ) .
- ١٧ - ابن الصيرفي ( على بن داود الجوهري ت ٨٧٧ هـ / ١٤٧٢ م ) أنباء الهصر بآباء العصر ، تحقيق : حسن حبشي ( القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٠ م ) .
- نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان ، ٣ أجزاء في ٣ مجلدات ، تحقيق : حسن حبشي ( القاهرة ، دار الكتب ، ٧٠ - ١٩٧٣ م ) .
- ١٨ - أبو ظهيرة ( جلال الدين أبو السعادات ت ٨٦١ هـ / ١٤٥٧ م ) الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة ، تحقيق : مصطفى السقا وكامل الهندس ( القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٦٩ م ) .
- ١٩ - ابن طولون ( شمس الدين محمد ت ٩٥١ هـ / ١٥٤٤ م ) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان " قسامن " ، تحقيق محمد مصطفى ( القاهرة ، ٦٢ - ١٩٦٤ م ) .
- ٢٠ - ابن عبد الحكم ( أبو القاسم عبد الرحمن القرشي المصري ت ٢٧٦ هـ / ٨٩٩ م ) فتوح مصر والمغرب ، تحقيق : عبد المنعم عامر " جزآن في مجلدين " ( القاهرة ، لجنة البيان العربي ، بدون تاريخ ) .
- ٢١ - ابن الفرات ( ناصر الدين محمد عبد الرحيم ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م ) تاريخ الدول والملوك المعروف باسم : " تاريخ ابن الفرات " أجزاء ٧ - ٩ ، تحقيق : قسطنطين رزيق ونجلاء أبو العز ( بيروت ، ١٩٤٢ م ) .
- ٢٢ - ابن أبي الفضائل ( المفضل بن أبي الفضائل ، ت ؟ ) النهج السديد والدر الفريد فيما بعد تاريخ ابن العميد ، تحقيق : بلوشيه ( باريس ، ١٩٢٠ م ) .
- ٢٣ - ابن القيم ( محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م ) - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد جميل غازي ( القاهرة ، بدون تاريخ ) .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين \* ٤ أجزاء . ، تحقيق : طه عبد الرؤوف (بيروت ، دار الجليل ، بون تاريخ ) .
- ٢٤ - ابن كثير ( الحافظ بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢م ) البداية والنهاية "الجزءان ١٣ ، ١٤" ( بيروت ، مكتبة المعارف ، ٦٦ - ١٩٦٧م ) .
- ٢٥ - ابن منظور ( محمد بن مكرم ت ٧١١ هـ / ١٣١١م ) لسان العرب ( القاهرة ، دار المعارف ، بدون تاريخ ) .
- ٢٦ - ابن هشام ( أبو محمد عبد الملك بن هشام ت ٢١٨ هـ / ٨٣٣م ) السيرة النبوية المعروفة باسم " سيرة بن هشام " ، ٤ أجزاء في مجلدين ( القاهرة ، مكتبة الجمهورية ، بدون تاريخ ) .
- ٢٧ - ابن واصل ( جمال الدين محمد ت ٦٩٧ هـ / ١٢٩٨م ) مفرج الكروب في أخبار بني أيوب " أخبار ٣ ، ٤ ، ٥ " ج ٢ تحقيق : جمال الدين الشيال ( القاهرة ، بدون تاريخ ) .
- ج٤ - ج٥ : تحقيق حسنين ربيع ( القاهرة ، بدون تاريخ ) .
- ٢٨ - أبو مسلم ( أبو الحسن مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥م ) الجامع الصحيح المعروف باسم " صحيح مسلم " ( بيروت ، بدون تاريخ ) .
- ٢٩ - أبو يوسف ( أبو يوسف يعقوب إبراهيم ت ١٨٣ هـ / ٧٧٩م ) : الخراج - موسوعة في ثلاث كتب :
- ١ - الخراج - لأبي يوسف يعقوب ( ت ١٨٣ هـ ) .
  - ٢ - الخراج - ليحيى ابن آدم القرشي ( ت ٢٠٣ هـ ) .
  - ٣ - استخراج لأحكام الخراج - لابن رجب الحنبلي ( ت ٧٩٥ هـ ) ( بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ ) .
- ٣٠ - ألف ليلة وليلة : \* ٦ أجزاء في مجلدين \* ( بيروت ، دار العودة ، ١٩٨٨م ) .
- ٣١ - الجاحظ ( أبو عثمان عمر بن بحر ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٩م ) : البيان والتبيين \* ٤ أجزاء في مجلدين ، تحقيق : عبد السلام هارون ( القاهرة ، ١٩٨٥م ) .
- ٣٢ - الجزيري ( عبد الرحمن الجزيري ، ت ؟ ) الفقه على المذاهب الأربعة \* ٥ أجزاء في ٥ مجلدات \* من الجزء الخامس \* عن " العقوبات " ( بيروت ، بدون تاريخ ) .

- ٣٢ - الذهبى ( شمس الدين محمد بن أحمد الشافعى ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م )  
 - كتاب دول الإسلام " جزمان " ( قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامى ،  
 ١٩٨٨ م ) .
- تذكرة الحفاظ " ٤ أجزاء فى مجلدين " ( القاهرة ، دار إحياء التراث العربى ،  
 بدون تاريخ ) .
- ٣٤ - السبكى ( تاج الدين أبو النصر بد الوهاب ت ٧٧١ هـ / ١٣٦٨ م ) معيد النعم ومبيد  
 النقم ، تحقيق : محمد على التجار وآخران ( القاهرة ، دار الكتاب العربى ،  
 ١٩٤٨ م ) .
- ٣٥ - السخاوى ( شمس الدين محمد عبد الرحمن ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٢ م )  
 - التبر السلوك فى ذيل السلوك ( القاهرة ، ١٨٩٦ م ) .  
 - الضوء اللامع فى أهل القرن التاسع ١٢ جزءاً فى ١٢ مجلداً ( بيروت ، دار  
 مكتبة الحياة ، بدون تاريخ ) .
- ٣٦ - سيرة الظاهر بيبرس " ٥٠ جزءاً فى مجلدات " ( القاهرة ، طبعة عبد الحميد صنفى ،  
 بدون تاريخ ) .
- ٣٧ - السيوطى ( جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م ) حسن المعاصرة فى تاريخ  
 مصر والقاهرة " جزمان فى مجلدين " ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم  
 ( القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٨ م ) .
- ٣٨ - الشربينى ( يوسف بن محمد بن عبد الجواد . ت ؟ ) عز التعرف فى شرح قصيدة أبى  
 شادوف " جزءاً فى مجلد " ( القاهرة ، ١٩٨٠ م ) .
- ٣٩ - الشيرزى ( عبد الرحمن بن نصر . ت ؟ ) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، تحقيق :  
 السيد الباز العرنى ( القاهرة ، ١٩٤٦ م ) .
- ٤٠ - الطبرى ( أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م ) تاريخ الرسل والملوك  
 المعروف باسم " تاريخ الطبرى " ١٠ أجزاء فى ١٠ مجلدات " تحقيق : محمد  
 أبو الفضل إبراهيم ( القاهرة ، دار المعارف ، ط ٤ ، بدون تاريخ ) .
- ٤١ - العمري ( ابن فضل الله ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٩ م ) التصریف بالمصطلح الشريف  
 ( القاهرة ؟ ) اعتمدت على النسخة الوحيدة الموجودة بدار الكتب ( ر أدب ) وهى  
 تبدأ من الصفحة رقم ١٢ .

- ٤٢ - الفرطى ( أبو عبد الله محمد بن قرج ت ٤٩٧ هـ / ١١٠٤ م ) أحكام رسول الله . عرض وتلخيص : عبد المنعم خلف الله ( القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ط ١ ، ١٩٣٣ م ) .
- ٤٣ - النفلقشندى ( أبو العباس أحمد بن على ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م ) صيغ الأعشى فى صناعة الإنشا ، ١٤ جزءاً فى ١٤ مجلداً ( القاهرة ، بدون تاريخ ) .
- ٤٤ - الكندى ( أبو عمر محمد بن يوسف ، ت ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م ) ولاية مصر وقضائها \* جزآن فى مجلدين \* ( القاهرة ، بدون تاريخ ) .
- ٤٥ - الماوردى ( أبو الحسن على بن محمد ، ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧ م ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ( القاهرة ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ ) .
- ٤٦ - مالك ( مالك بن أنس البحصى ت : ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م ) المطأ \* جزآن فى مجلد \* ( القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ ) .
- ٤٧ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى \* نشره آى ونسك \* ( ليدن ، مكتبة بريل ، ١٩٣٦ م ) .
- ٤٨ - المعجم الوجيز ( القاهرة ، مجمع اللغة العربية ط ١ ، ١٩٨٠ م ) .
- ٤٩ - المعجم الوسيط جزآن فى مجلدين ( القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، ط ٣ ، بدون تاريخ ) .
- ٥٠ - المقرئى ( تقى الدين أحمد بن على ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢ م )  
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف باسم " الخطط " جزآن فى مجلدين ( طبعة بولاق ١٢٧٠ م ) .  
- السلوك لمعرفة دول الملوك ، ٤ أجزاء فى ١٢ قسماً فى ١٢ مجلداً ، ج ١ - ج ٢ تحقيق محمد مصطفى زيادة ، ج ٣ - ج ٤ ، تحقيق : سعيد عبد الفتاح عاشور ( القاهرة ، ٣٤ - ١٩٧٣ م ) .  
- إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تحقيق : محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال ( القاهرة ، ١٩٤٠ م ) ؛ طبعة : ( القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٦١ م ) .  
تحقيق عبد المجيد عابدين ومزينة بثلاثة أبواب وخاتمة للمحقق عن القبائل العربية فضلاً عن الكتاب الأصل للمقرئى .

- شذور العقود وذكر النقود ، تحقيق : محمد السيد على ( القاهرة ، المكتبة  
الميدوية ، ط ٥ ، ١٩٦٧م ) .

٥١ - النويرى ( شهاب الدين بن عبد الوهاب ، ت ٧٣٣ هـ / ١٣٣٢م ) نهاية الأرب فى  
فنون الأدب - الأجزاء الأخيرة - التاريخية - ( القاهرة ، الهيئة المصرية العامة  
للكتاب ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢م ) .

- من بداية الدولة الطولونية ، الأجزاء ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .

٥٢ - باقوت الحموى ( شهاب الدين عبد الله ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٩م ) معجم البلدان ، ٧  
أجزاء فى ٧ مجلدات ( بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠م ) .

### تانياً : المراجع والدراسات العربية :

١ - إبراهيم حمادة : خيال الظل وتمثيلات ابن دانيال - دراسة وتحقيق بتصرف ( القاهرة ،  
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٦٣م ) .

٢ - إبراهيم على طرخان ( دكتور ) النظم الإقطاعية فى الشرق الأوسط فى العصور الوسطى  
( القاهرة ، دار الكتاب العربى ، ١٩٦٨ ) .

٣ - أحمد أبو زيد ( دكتور ) الواقع والأسطورة فى القصص الشعبية ( الكويت ، مجلة عالم  
الفكر ، المجلد ١٧ ، العدد ١ ، ١٩٨٦م ) .

٤ - أحمد أحمد بدوى ( دكتور ) الحياة العقلية فى عصر الحروب الصليبية ، ( القاهرة ، دار  
نهضة مصر ، بدون تاريخ ) .

٥ - أحمد عبد الرازق أحمد ( دكتور ) :

- البذل والهرطقة فى زمن سلاطين المماليك ( القاهرة ، الهيئة المصرية العامة  
للكتاب ، ١٩٧٩م ) .

- شرطة القاهرة زمن سلاطين المماليك ( القاهرة ٨٢ - ١٩٨٣م ) .

- الحضارة الإسلامية فى العصور الوسطى ( القاهرة ، ١٩٨٣م ) .

٦ - أحمد على المجدوب : ابن تيمية ودوره فى إصلاح السجون ( الكويت ، مجلة الأمة ،  
شوال ١٤٠٥ / ١٩٨٥م ) .

- ٧ - أحمد فتحى بهنسى ( دكتور ) جرائم فى الفقه الإسلامى ( القاهرة ، دار العربية للطبع والنشر ، ط ٢ ، ١٩٦٢م ) .
- ٨ - البيومى إسماعيل الشربىنى ( دكتور ) المصادرات فى عصر سلاطين المماليك ( رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة المنصورة ، كلية الآداب ، ١٩٩٥م ) .
- ٩ - جمال الدين محمد الشبال ( دكتور ) :  
- طريقة مسح الأراضى وتقرير الخراج فى مصر الإسلامية ( القاهرة ، مجلة الثقافة ، العدد ٩٧ ، ١٩٤٠م )  
- الروك الناصرى ( القاهرة ، مجلة الثقافة ، العدد ٩٩ ، ١٩٤٠م ) .
- ١٠ - حسن أبو غندة ( دكتور ) أحكام السجن ومعاملة السجناء فى الإسلام ( الكويت ، مطبعة الفيصل ، ط ٢ ، ١٩٨٧م ) .
- ١١ - حسن الباشا ( دكتور ) دراسات فى الحضارة الإسلامية ( القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م ) .
- ١٢ - رؤوف عبيد ( دكتور ) :  
- مبادئ الإجراءات الجنائية ( القاهرة ، دار الجيل ط ١٦ ، ١٩٨٥م ) .  
- أصول علمى الإجرام والعقاب ( القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٨١م ) .
- ١٣ - سعيد عبد الفتاح عاشور ( دكتور ) :  
- المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك ( القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢م ) .  
- العصر المماليكى فى مصر والشام ( القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٧٦م ) .
- ١٤ - سيد سابق : فقه السنة \* ١٤ جزءاً فى ١٤ مجلداً \* ( القاهرة ، بدون تاريخ ) .
- ١٥ - سيدة كاشف ( دكتور ) مصر فى عصر الولاة من الفتح العربى إلى قيام الدولة الطولونية ( القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨م ) .
- ١٦ - عبد الرحمن بدوى ( دكتور ) : أحدث النظريات فى فلسفة التاريخ ( الكويت ، مجلة عالم الفكر ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، ١٩٧٤م ) .

- ١٧ - عبد الرحيم صدقى ( دكتور ) : علم العقاب ( القاهرة ، دار المعارف ، ط ١ ، ١٩٨٦م ) .
- ١٨ - عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى ( القاهرة ، مكتبة دار التراث ، بدون تاريخ ) .
- ١٩ - عبد المنعم ماجد ( دكتور ) نظم سلاطين المالك ورسومهم فى مصر " جزآن فى مجلدين " ( القاهرة ، ٦٥ - ١٩٦٧م ) .
- ٢٠ - علاء طه ( دكتور ) : عامة القاهرة فى عصر سلاطين المالك ( رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الزقازيق ، كلية الآداب ، ١٩٩٠م ) .
- ٢١ - على إبراهيم حسن ( دكتور ) :  
- مصر فى العصور الوسطى ( القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٤ ، ١٩٥٤م ) .  
- تاريخ المالك البحرية ( القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٣ ، ١٩٦٧م ) .
- ٢٢ - على على منصور : نظام التجريم والعقاب فى الإسلام " جزآن فى مجلدين " ( المدينة المنورة ، مؤسسة الزهراء ، ط ١ ، ١٩٧٦م ) .
- ٢٣ - عون الشريف قاسم : نشأة الدولة الإسلامية " دراسة وثائق العهد النبوى " ( القاهرة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨١م ) .
- ٢٤ - غيثان على جريس ( دكتور ) : بحوث فى التاريخ والحضارة الإسلامية ، منها : (١) تاريخ عقوبة النفى منذ فجر الإسلام حتى قيام دولة بنى العباس ، (٢) صور من تاريخ المثلة . ( الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣م ) .
- ٢٥ - قاسم عبده قاسم ( دكتور ) :  
- النيل والمجتمع المصرى فى عصر سلاطين المالك ( القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٨م ) .  
- دراسات فى تاريخ مصر الاجتماعى ( القاهرة ، دار المعارف ، ط ٢ ، ١٩٨٣م ) .

- بين الأدب والتاريخ ( القاهرة ، دار فكر ، ١٩٨٦م ) .
- بين التاريخ والفولكلور ( القاهرة ، دار عين للتأليف والنشر ، ١٩٩٣م ) .
- ٢٦ - محمد أبو زهرة : العقوبة في الفقه الإسلامي ( القاهرة ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ) .
- ٢٧ - محمد رشدي إسماعيل ( دكتور ) الجنابات في الشريعة الإسلامية ( القاهرة ، دار الأثصار ، ١٩٨٣م ) .
- ٢٨ - محمد السيد الجليشد : ابن تيمية الإمام المفترى عليه ( القاهرة ، مجلة الثقافة ع ٣٢ مايو ١٩٧٦م ) .
- ٢٩ - محمد حمزة دروزة : عصر النبي ( دمشق ، مطبعة دار البقعة العربية ، ١٩٤٦م ) .
- ٣٠ - محمد عواد حسين : صناعة التاريخ ( الكويت ، مجلة عالم الفكر ، م ٥ ع ١٠ ، ١٩٧٤م ) .
- ٣١ - محمد عبد الغريب ( دكتور ) : قانون العقوبات - الجزء الثاني \* ( المنصورة - كلية الحقوق ، ١٩٨١م ) .
- ٣٢ - محمد مختار باشا : التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الأفرنجية والليطية ( طبعة بولاق ، ١٣١١هـ ) .
- ٣٣ - محمد مصطفى زيادة :
- السجون في مصر في العصور الوسطى \* بحث في ٣ أجزاء \* ( القاهرة ، مجلة الثقافة ، الأعداد ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، سنة ٤٣ - ١٩٤٤م ) .
- المؤرخون في مصر في القرن الخامس عشر الميلادي ( القاهرة ، ١٩٥٤م ) .
- دراسات عن المقرئ \* مجموعة بحوث لزيادة وآخرين \* ( القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧١م ) .
- ٣٤ - محمود محمد عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ( القاهرة ، بدون تاريخ ) .
- ٣٥ - يسر أنور ( دكتور ) ، أمال عثمان ( دكتور ) : علم الإجرام والعقاب ( القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٧٠م ) .



## ثالثاً : المراجع المترجمة إلى العربية :

- ١ - أرنست كاسبرر : في المعرفة التاريخية ، ترجمة : أحمد حمدي ( دكتور ) ( القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ) .
- ٢ - أوتولد توينبي : مختصر دراسة للتاريخ \* الجزء الأول \* ، ترجمة محمد نزياد شبل ، راجعه : محمد شفيق غربال ( القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٦٦م ) .
- ٣ - أ . ي . أشتور : التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى ، ترجمة : عبد الهادي عبلة ( دمشق ، دار قتيبة ، ١٩٨٥م ) .
- ٤ - بول كازاتوفا : تاريخ ووصف قلعة القاهرة ، ترجمة : هـ . أحمد دراج ، هـ . مراجعة جمال محرز ( القاهرة ، ١٩٧٤م ) .
- ٥ - جاستون فبييت : القاهرة مدينة الفن والتجارة ، ترجمة : مصطفى المهادي ( دكتور ) ( القاهرة ، مؤسسة أخبار اليوم ، ١٩٩٠م ) .
- ٦ - ل . أ . ماير : الملابس الملوكية ، ترجمة : صالح الشبتي : ( القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٢م ) .
- ٧ - هـ . أ . ل . جيب : علم التاريخ ، ترجمة : إبراهيم زكي خورشيد وأخران ( بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨١م ) .
- ٨ - ولهم موير : تاريخ دولة المسالك في مصر ، ترجمة : محمود عابدين وسليم حسن ( القاهرة ، مكتبة مدهولى ، ١٩٩٥م ) .

## رابعاً : المراجع الأجنبية :

1 - AShtor, E, :

- Le Coute De la Vie dans La Nile dans L'Egypte Medievale. J. E. S . H.O Vol III Part I leden 1960 .
- Histoire des Prix et de Salaries dans l'orient Medieval, Paris, 1969 .
- Studies in the levantine trade in the , Middle Ages. J.E.F.H, IV, Rome 1975, 573-593 .

## 2 - Aylon, D, :

- Studies on the Structure of the Mamluk Army. B.S.O.A. SXV 1953, pp. 203 - 228 .
- The Plague and its effects upon the Mamluk Army. J.E.S.H.O. 1964. P.P. 37 - 65 .

## 3 - Bernard, G.W. &amp; Arnold, H. G :

- Survey of Arab History . A.U.C, 1980 - 1982 .

## 4 - Dopp . P. H, :

- L' Egypt au Commencement de Quinzieme Siecle d'apres la' traite d'Emmanuel Piloti de Crete. L'Caire, 1950 .

## 5 - Lane Poole, S, :

- A History of Egypt in the Middle Ages, London, 1936 .

## 6 - Poliak :

- Feudalism in Egypt, Syria, Palestine and Lebanon, London, 1939 .

## Popper, K. R, :

- The Poverty of Historicism, London, 1967 .

الهدايا من  
مكتبة الباحث  
محمد عثمان  
لورد سعيد  
عمر الله له ولوالديه

## محتويات الكتاب

صفحة	
٣.....	مقدمة .....
١٥ .....	مدخل للدراسة .....
	الفصل الأول
٢٩ .....	السجون .....
	الفصل الثاني
٦٣ .....	الدولة والمسجونون .....
	الفصل الثالث
٩٣ .....	سلطة إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات .....
	الفصل الرابع
١٣٥ .....	أنواع العقوبات وطرق تنفيذها .....
١٦٧ .....	خاتمة.....
١٧١ .....	الملاحق.....



رقم الإيداع ١٠٦٢٤ / ٢٠٠٢ م

الترقيم الدولي I.S.B.N. 978-977-322-089-3


مطبعة صحوة

تليفون وفاكس / ٣٣٨٧١٦٩٣ - ١٠١٠٠٩٦٧٨



دكتور علاء طه رزق

السجون والعقوبات في مصر - عصر سلاطين المماليك



للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية  
FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES